حكمُ
تعددِ الجماعاتِ الجهاديةِ في بلدٍ واحدٍ

عبد اللّه الحجازي


بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه -، أنَّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال:" ما من نبي بعثه اللّه في أمّة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحابٌ يأخذون بسُنته، ويقتدون بأمره، ثم إنَّها تخْلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لايؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". (رواه مسلم)

(الإهـداء)

إلى كل مجاهد ترك الغالي، والنفيس، ونفر إلى ساحات العـز، والكرامـة...

إلى كل مسلم يهم بالنفير، وقد غشيته الحيـرة، ولا يدري أين مينـاء سفينته...

إلى كل مثـاغر ترك الجهاد نتيجة اختلاف الجماعـات الجهادية، وتشاكسهـا...

أهـدي بحثـي هـذا.

(شكر وتقدير)

في البداية أشكر الله- سبحانه وتعالى -، وأحمده على توفيقه، وتيسيره، وتذليله لي طريق البحث، وأُثنّي بشكري، وتقديري لكل من علمني حرفاً، وأفادني من منهله العذب الصافي ما رويتُ به ظمأ قريحتي العلمية، وأخص منهم بالذكر مشايخي الفاضلين، وأساتذتي المحترمين لما وهبوني من علم، ومعرفة، ورفعوني من حضيض الجهل، إلى سطح العلم، فالله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

والشكر موصول لوالديّ الغاليين، لما حفياني به من عناية، ورعاية دائمة، لم تفارقني يوماً، وكانت لي كالظل لصاحبه.

وأبحر في سفينة الشكر لأرسو في ميناء أسرتي، ولأتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العطر لزوجتي الكريمة، التى وفرت لي كل سبل الراحة لإتمام بحثي على أكمل وجه، فبارك الله فيها، وزادها علماً، وجزاها عني خير الجزاء.

والشكر في نهاية المطاف موصول لكل من وقف على خطأ في بحثي، فأرشدني إليه، أو عثرة من غفلة؛ فنبهني عنها، أو وجد قصوراً فيما طرست، وسطرت فنصحني للأمثل، والأكمل في إخراجها بهذه الصورة المشرقة.

ملخص البحث

إنَّ بحث (حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، هو دراسة موضوعية لموضوع مهم أُبتليت به أغلب ساحات الجهاد المعاصر، وأبتلي به المجاهدون، والنافرون، وقد تمَّ دراسة الموضوع تحت مجهر الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وأهدافها العامة، اعتماداً على أدلتها الشرعية، وروح الشريعة ،وترجيح القول الراجح لهذا الموضوع، ونقد القول المرجوح بالدليل.

ويحتوي هذا البحث على: تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أمّا (التمهيد)؛ فتطرقت فيه إلى المقدمة، وأهمية الموضوع، وخلفية الموضوع، وسابقة البحث، وأسئلة البحث الرئيسية، والفرعية، وفرضية البحث، ومتغيراته، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج الذى سلكته فى معالجة موضوعاته، وخطة البحث التفصيلية.

أمّا الفصول الأربعة، فقد قسمتها إلى مباحث، ومطالب، ومسائل.

الفصل الأول: تعريفات ضرورية.

والفصل الثاني: كليات موطئة.

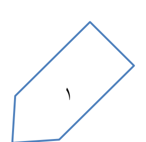
والفصل الثالث: حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.

والفصل الرابع: مسائل تتعلق بالجماعة الأقدم في بلد واحد.

والخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

(الفهرست)

التمهيد



(المقدمة)

إنَّ الحمد لله، نحمده تعالى، ونستغفره، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ الجهاد في سبيل الله نصرة للدين من أعظم العبادات البدنية، وقد ورد الأمر به، والحضُّ عليه في آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية متعددة حيث استنفر ربّنا عباده المخلصين لجهاد أعداء الدين، واشترى منهم أنفسهم، وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة؛ ليُجازيهم على ذلك بما وعدهم من عظيم جزائه على ذلك العقد الرابح.

ولما كانت الجماعة وسيلة مهمة في الجهاد، ورصِّ الصفوف، وتوحيد كلمة المسلمين، وتقوية شوكتهم، فقد اهتم بها الشارع الحكيم، وحضَّها، وحصَّن الأمَّة الإسلامية بآيات كريمة، وأحاديث شريفة تجنبها الفرقة، والتشرذم عند الاتباع، والانصياع، والانقياد لها، وحذرهم من الفرقة، والخصام؛ لأنَّها من أسباب الفشل، وذهاب الريح، وتسلط الكفار على رقاب المسلمين.

إنَّ بين الإسلام، والجماعة، والإمارة، والطاعة من الترابط القوي، والتلازم المتين ما تشهد له الأدلة، والآثار، إذ لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوَّده قومه على الفقه، كان ذلك حياة له ولهم، ومن سوَّده قومه على غير فقه، كان هلاكاً له، ولهم.

ومما ابتليت به ساحات الجهاد المعاصر: سيادة التعدد الجماعي المؤدي إلى الفرقة، والخصام، والتشرذم، وتسلط الكفار على بلاد المسلمين، وضياع دين، ودنيا المؤمنين!

ومحاولة مني في المشاركة بدفع ذلك الفساد عن الساحات الجهادية في مختلف البلدان التي تعج بالجماعات المتشاكسة مختلفة العقائد، والأفكار، والمناهج، مختلفة الأهداف، والتي منها: الظالم لنفسه، ومنها المقتصد، ومنها السابق بالخيرات بإذن الله، ومن باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستجابة لدعوات الأحبة في الكتابة في هذا الموضوع المهم بسبب عدم وجود بحوث شرعية وافية فيه، ولغياب التكيّف الفقهي الشرعي الصحيح لوجود تلك الجماعات المتعددة في ساحات البلد الواحد، إذ لا مستند علمي لشرعيتها؛ ولا تأصيل

منضبط يشرعن وجودها؛ لذا تراها في إزدياد ملحوظ، وتكثّر دائم،.. أُقدّم إلى أخوتي المجاهدين خاصة، والمسلمين عامة هذا الجهد المتواضع، وهو بحث بعنوان: (حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد).

فالمعاصر لساحة جهادية يعلم مدى الفساد المنتشر فيها، ومدى الظلم المتحقق على العباد بسبب ذلك التعدد المقيت لتلك الجماعات غير المنضبطة بأصول شرعية، ولا بقواعد علمية.

حتى بات الإنسان ينام، ويصحو فيجد جماعة، أو أكثر قد أعلنت عن نفسها!

وربما تلاحى رجلان في جماعة على قضية من سفاسف الأمور، أو بسبب مسألة شخصية، واختصما، وبعد ساعات، أو أيام تجد أنَّ كلاً منهما مع مؤيديه قد بدأ بالفجور في الخصومة بنشر البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي، وفي الواقع، والإعلان عن جماعة جديدة!

فأصبحت تلك الجماعات تحبل، وتلد، وتفصل في ساعات، أو أيام جماعات جديدة!

وأكثر تلك الجماعات يقودها جهالٌ مغامرون، أو أطفالٌ رويبضة مغرمون بحب المنصب، متعلقون بعشق الكراسي، أو تجار حروب، وكلاء غير حصرين لدولٍ إقليمية، أو عالمية يتخذون من المسلمين، وقضية الجهاد سوقاً للتكسب، وجمع المال من السحت الحرام!

فأصبح المجاهدون الصادقون غرباءَ حائرين وسط ذلك الهرج العظيم، والمرج الكبير، وتراكبت، وتراكمت الفتن عليهم، وزادت العوائق، والعوالق على طريق مغالبة الكافرين، ومدافعتهم.

ولمّا كان من أسباب صلاح معاش، ومعاد الإنسان التفقه في الدين، قبل الشروع بأي عملٍ، وخاصة إن كان ذلك العمل هو ذروة سنام الأعمال؛ أحببت أن أقوم بدراسة علمية بحثية حول ظاهرة (تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، أُبيِّنُ فيها أدلة المجوزين، والمانعين، وترجيح الراجح ، ونقد القول المرجوح من القولين بالدليل المؤيد بفقه الواقع؛ زيادة في المعرفة، وإثراء للمكتبة الإسلامية بدراسة جديدة توضح جانباً علمياً معيناً لم يحض بالدراسة الكافية.

وأعلم أنَّ هذا الموضوع، وهذا البحث، ستحمرُ لهُ أنوف؛ وتغضب منه عمائم الزور؛ لأنَّ الكثير من أولئك الجهلة يريدون من الناس أن يكونوا أُسارى لأفكارهم ، ودراويش لفتاويهم السقيمة المخدجة، فلا يرضون بالحق إلا إنْ وافق أهواءهم!

لذا، ستراهم يشخصنون الموضوع، ويتركون أدلته، ومناقشاته، ويركزون على شخص الكاتب، وهذا من الحيدة عن الحق، ومن ديدنهم، ودأبهم دوماً، عندما لا يجدون ما يدعمون

به مذهبهم ، ويتناسون أنَّ الحق ضالة المؤمن أينما كان، وبمعرفة الحق تعرف أهله!

فأدعوك أخي القارئ إلى التركيز على الأدلة، وقوتها، وضعفها، والراجح منها، ودعْ عنك الأسماء الرنانة، وما يراوغ به بعض المتلبسين زوراً بثياب العلم، وأهله، فإنَّهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، واستمسك بالوحي، فهو الميزان القويم الذي تقاس به أقوال الرجال، ونعلم به قربهم، أو بعدهم من الحق.

هذا، واستغفر الله تعالى، وأتوب إليه من كل اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ يخالف كتاب الله، أوسنَّة رسوله - ﷺ -، أو دينه الحنيف سابقاً، أوسائقاً، أو لاحقاً، وما وُجد منه، فإني أتبرأ إلى الله تعالى منه في حياتي، وبعد مماتي، فأينما صحَّ الدليل، فهو مذهبي، واعتقادي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- كثرة الجماعات الجهادية المنتشرة في الساحات المختلفة، والبلدان المتعددة، والتي تعاني من التشاكس، والاختلاف، والتكفير، والتفسيق المتبادل، والقتال فيما بينها، دون وجود تكييف فقهي لحقيقة، وجودها، وشرعية عملها.

٢- عدم وجود بحوث علمية رصينة، ورسائل معرفية كافية، تجيب عن الأسئلة الافتراضية لنوازله، وتبين الحكم الشرعي الصحيح فيها، ومن ضمنها الموضوع الذي نحن بصدده إلا بعض الكتابات التي لم تستوعبه إستيعاباً وافياً.

٣- الجهاد عبادة، والعبادة توقيفية، وعلى المكلف أن يتعبد الله تعالى بعلم، ومعرفة، لا بجهل، وأهواء نفسية محركة، فإذا علم المكلف بتكليفه الشرعي فيها صانَ عبادته من البطلان، وأداها صحيحة موافقة لأمر الشارع.

٤- احتياج المجاهدين في الجماعات الجهادية المختلفة، والنافرين إلى ساحات الجهات، والمفكرين بالنفير إلى بحوث علمية رصينة تبين لهم صفات الجماعة الجهادية الشرعية الواجب العمل معها، والجماعات الباطلة الواجب اجتنابها، وهذا الموضوع جزء من تلك البحوث.

٥- الواقع المعاصر المرير الذي تشهده الساحات الجهادية، والتي تتكثر فيها الجماعات، وتتعدد، وتستغل أكثرها جهل المسلمين لاستخدامهم في تحقيق شهواتها باسم الجهاد،

فالموضوع ومضة مرشدة لهم لمعرفة مع من يعملون، وما شرعية وجودهم مع تلك الجماعات؛ كي يجتنبوا الفاسد منها عند وجود الإرادة المحركة، والنية الصادقة، ويلتحقوا بالأصلح منها الموافق لأمر الشارع الحكيم.

٦- الاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية المتفق عليها، وقواعد الفقه، وأصوله كأصول بنائية في وزن الآراء المتعارضة، وترجيح الراجح منها، يعطي أهمية خاصة للموضوع، وقوة علمية تزرع الثقة في نفوس المكلفين حين أداء تكليفهم.

خلفية البحث:

لم يفرد هذا الموضوع الذى نحن بصدده (حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، ببحث علمي متكامل مستقل- حسب علمى القاصر، واطلاعى المحدود-، إلا ما كتبه الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه: (العمدة في إعداد العدة)، فقد ذكر مسألة فيه وهي : (ما الموقف الشرعي من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟)، وذكر هذا الموضوع بصورة إجمالية تحت ذلك العنوان، ولم يستوعبه.

وذكر الشيخ حاكم المطيري في كتابه: (الإلمام بأحكام تعدد الجماعات والرايات في أرض الشام) بعض مسائله، ولم يستوعبه.

وقد نُشرت بعض المقالات في شبكة الإنترنيت تتكلم عن هذا الموضوع بإيجاز مخلٍ، وأغلبها غير موضوعية، أو نابعة عن هوى مؤيد لتيار إسلامي، أو حاقد على تيار إسلامي، لهذا استبعدت أكثرها في بحثي لأنَّها لا تلتزم الموضوعية، وتنحاز إبتداءً لجهة معينة.

وذكرت بعض الصوتيات في شبكة الإنترنيت في بعض المواقع لمشايخ يجيبون فيها عن أسئلة حول هذا الموضوع، وهي موجزة مجملة غير مستوعبة، وبعضها غير موضوعي، ويتناول الموضوع من زاوية معينة، ويترك بقية زواياه المهمة.

كما قد قامت دراسات علمية لأوسع من الموضوع الذي نحن بصدده، أو أخص منه، كالبحوث التي تتكلم عن الجهاد، ونوازله، أو عن أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، أو عن البيعة في الإسلام، أو عن جماعة المسلمين، أو عن الإمارة، والولايات، أو عن الجماعات الجهادية ...، ويوجد بعض مفردات هذا الموضوع منثورة في كتب الفقه لمختلف المذاهب الإسلامية عامة، وفي كتب السياسة الشرعية منه خاصة.

ولم أقف بالاستقراء، والتتبع لهذا الموضوع على كتاب مستقل جامع مانع، أو بحث علمي شامل لجزئياته، ومسائله يتطرق إلى العنوان الذى أبحث فيه، وقد يكون ذلك لقصر

اطلاعى، وضعف بضاعتى، فإن عدم العثور على الشيء لا يعني أحياناً عدم وجوده، بل قد يعنى قصور التفتيش، وضعف البحث، وقلة البضاعة!

وفيما يلى أهم الكتب، والبحوث العلمية، والمقالات التى تعد سابقة فى الموضوع، وبعض مفرداته بُحثت فيها:

١- العمدة في إعداد العدة، للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز.
٢- الإلمام بأحكام تعدد الجماعات والرايات في أرض الشام، للشيخ حاكم المطيري.
٣- نشأة، وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان، حركة طالبان، وتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق، والشام نموذجاً، بحث من إعداد الدكتورة. مروة حامد البدري، والدكتورة. وردة هاشم علي، وآية أحمد مُحَمَّد محمود، منشور في المجلة العلمية للبحوث، والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان-، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠م.
٤- نصيحة حول تعدد الجماعات الإسلامية، جواب عن سؤال ورد للشيخ ابن باز منشور في المواقع الألكترونية.
٥- حكم تعدد الجماعات العاملة للإسلام، جواب للشيخ ناصر الدين الألباني عن سؤال ورد إليه، منشور في المواقع الألكترونية.
٦- . تعدد الجماعات الإسلامية هل يؤدي إلى الفرقة، مقال كتبه (حمد طبيب) في مجلة الوعي، العدد (٦٣٢)، في ربيع الأول لعام(١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م).
٧- حكم تعدد الجماعات الإسلامية، درس من دروس الشيخ (مُحَمَّد حسان)، منشور في المواقع الألكترونية.
٨- ما سبب اختلاف، وتعدد الحركات الإسلامية في مصر، وسوريا، مقال منشور في موقع طريق الإسلام، كتبه الصحفي (عبد المنعم منيب).

أسئلة البحث:

السؤال الرئيسى: ما هو الحكم الشرعي لتعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟

الأسئلة الفرعية:

١- ما تعريف حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟
٢- ما هى الكليات الموطئة لحكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟
٣- ما هي الأدلة المانعة من حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟

٤- ما هي الأدلة المجيزة لتعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟
٥- ما هو الحكم الراجح في مسألة تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؟
٦- ما هي الأسس، والأدلة المعتمدة في نقد الرأي المرجوح؟
٧- ما هي المسائل التي تتعلق بالجماعة الأقدم في بلد واحد؟

فرضية البحث:

عنوان البحث (حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، وتتضمن فرضية البحث على ثلاثة متغيرات :

الأول- المتغير المستقل: الجماعات في بلد واحد.

الثانى- المتغير التابع: حكم التعدد.

الثالث- المتغير الوسيط: الجهادية.

ونوع الفرضية المختارة: الفرضية المباشرة.

سبب أختيار الموضوع:

١- لم يفرد هذا الموضوع ببحث مستقل- حسب اطلاعى القاصر رغم أهميته -؛ لذا استعنت بالله تعالى، واخترته للبحث فيه.

٢- الجهاد عبادة، ولا تتم في الغالب إلا بجماعة، فلزم معرفة الحكم الشرعي لتلك الجماعة، وتكيّف وجودها، وصحة بيعتها من فسادها، وحكم تعددها، وبيان حكم الباطل منها من الصحيح؛ لأنَّ في معرفة الحكم الشرعي آثار دنيوية، وآثار أخروية.

٣- احتياج المجاهدين، والنافرين، والمثاغرين لهذا الموضوع، إذ الساحات الجهادية في مختلف البلدان تعجُّ بالجماعات المقاتلة المتشاكسة، والتي يصل الخلاف بينها أحياناً إلى القتال، واستباحة الدماء المعصومة بلا دليل شرعي معتبر، وكلٌّ يدعي أنَّه الجماعة الشرعية!

٤- إنَّ هذا البحث ينقب في موضوع مهم، وهو حكم تعدد الجماعات الجهادية في ساحة واحدة، يُجاهد فيها في سبيل الله، ووسيلته الجماعة المجاهدة التي تقاتل في سبيل الله؛ ولأجل إعلاء كلمة لا إله إلا الله، وتاثير ذلك التعدد على قضية الجهاد.

٥- محاولة بسيطة فى إثراء الفقه الإسلامى فى زاوية من زواياه، فى صورة مبرزة واضحة، تسهل على الباحثين، والدارسين، والمحصلين أن يجدوا ضالتهم فيما يخص هذا

الموضوع، ومبتغاهم بسهولة، ويسر، بعيداً عن إضاعة الوقت، وصرف الجهد الزائد بلا طائل.

٦- المقارنة ببين أقوال العلماء، والفقهاء يزيد من الكم المعرفي لطالب العلم، والمشايخ، والمجاهدين، ويقوى الملكة العلمية، ويطلعهم على آراء، وأقوال كانوا يجهلونها، خاصة في موضوع كموضوعنا الدراسات البحثية فيه نادرة، أو غير مستوعبة لمسائله.

٧- إرشاد المجاهدين، ومن يهم بالنفير إلى الجماعة الحق الواجب العمل معها بالدليل، كي لا يبطل جهاده، ويهدر وقته، ودمه ، وروحه مع جماعات لا شرعية.

٨- بعض مسائل هذا الموضوع مرتبط بموضوع تزاحم الأحكام الشرعية، وتمانعها، وخاصة ما يخص: الجماعة، والإمارة، وهو مهم دركه، فاكتسب أهميتةً إضافية به تضاف إلى الأهمية الرئيسية له.

منهج البحث:

أنتهجت فى إعداد بحثي على ما يلى:

١- اعتمدت على المنهج الوصفى، والتحليلي كمنهجية علمية مزجية في البحث.

٢- انتهجت منهج التوثيق بالنص فى غالب ما نقلت، وأسلوب جمع البحث: هو الأسلوب المكتبي، وتحريت الأمانة العلمية، والدقة فى النقل.

٣- ذكرت أقوال كل فريق في الموضوع، وأدلتهم الشرعية.

٤- عزوت الأقوال لأصحابها، وذكرت مصادرها فى الهامش، وأشرت إليها فى المصادر، والمراجع، وكنت أحياناً أنقل من مصدر ثانوى؛ فأشير لمكان النقل.

٤ – قمت بتعريف مفردات عنوان الموضوع لغةً، واصطلاحاً، وإيضاح المعنى المراد منها، وإذا لم يوجد تعريف اصطلاحي لمفردة ما، عرفتها تعريفاً اصطلاحياً مستفاداً من تعريفها اللغوي.

٥- قمت بجمع المادة العلمية لبحثي من المصادر الأصلية المعتمدة المطبوعة، فإن تعذر حصولي على ما مطلوب فيها، أنقل من المصادر الثانوية.

٦- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة فى البحث، وتوثيقها فى الهامش بذكر اسم السورة الواردة فيها، ورقم الآية.

٧- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث ، ووثقتها في الهامش، والمصادر

والمراجع.

٨- قمت بتصحيح بعض الكلمات التى رأيتها غير مناسبة للسياق، أو التي تحتوى على خطأ إملائي، أو طباعي، والإشارة إلى المناسب، أو الصحيح منها، في الهامش.

٩- بينت الرأي الراجح مدعوماً بأسباب ترجيحه بالدليل، ونقدت القول المرجوح نقداً علمياً مدعماً بالأدلة الشرعية.

١٠- قمت بعمل فهرست للموضوعات، وقائمة بالمصادر، والمراجع.

خطة البحث:

لقد اعتمدت فى إعداد بحثي على خطة تشتمل على: تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما (التمهيد)؛ فتطرقت فيه إلى المقدمة، وأهمية الموضوع، وخلفية، وسابقة البحث، وأسئلة البحث الرئيسية، والفرعية، وفرضية البحث ومتغيراته، وسبب أختيار الموضوع، والمنهج الذى سلكته فى معالجة موضوعاته، وخطة البحث التفصيلية.

أمّا الفصول الأربعة، فقد قسمتها إلى مباحث، ومطالب، ومسائل، ونقاط حسب ما جاء فى أدناه:

الفصل الأول: تعريفات ضرورية.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحكم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً.

والمطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

والمبحث الثانى: تعريف التعدد.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعدد لغةً.

والمطلب الثاني: تعريف التعدد اصطلاحاً.

والمبحث الثالث: تعريف الجماعات الجهادية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجماعة.

ويتضمن على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الجماعة لغةً.
والمسألة الثانية: تعريف الجماعة اصطلاحاً.
والمطلب الثاني: تعريف الجهادية.
ويتضمن على مسألتين:
المسألة الأولى: تعريف الجهاد لغةً
والمسألة الثانية: تعريف الجهاد اصطلاحاً.
والمبحث الرابع: تعريف البلد.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تعريف البلد لغةً.
والمطلب الثاني: تعريف البلد اصطلاحاً.
والمبحث الخامس:تعريف الواحد.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الواحد لغةً.
والمطلب الثاني: تعريف الواحد اصطلاحاً.
والفصل الثانى: كليات موطئة.
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: مكانة الجهاد في الإسلام.
والمبحث الثاني: أدلة مشروعية الجهاد.
ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أدلة مشروعية الجهاد في القرآن الكريم.
والمطلب الثاني: أدلة مشروعية الجهاد في السنَّة النبوية الشريفة.
والمطلب الثالث: الإجماع على مشروعية الجهاد.
والمبحث الثالث: أسباب النصر على الأعداء.
والفصل الثالث: حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: فريق المانعين القائلين بحرمة التعدد، وأدلتهم.
والمبحث الثاني: فريق المجوزين القائلين بجواز التعدد، وأدلتهم.

والمبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، ونقد القول المرجوح.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: الترجيح بين الأقوال المتعارضة.
ويتضمن على ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: الأدلة القرآنية الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.
والمسألة الثانية: الأدلة الحديثية الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.
والمسألة الثالثة: الأدلة، والقواعد المقاصدية الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.
والمطلب الثاني: نقد القول المرجوح.
والفصل الرابع: مسائل تتعلق بالجماعة الأقدم في بلد واحد.
ويشتمل على خمسة مباحث:
المبحث الأول: شرح حديث:" ...، فوا ببيعة الأول، فالأول".
والمبحث الثاني: التزاحم الشرعي في تولية الأمير، ونوابه في الجماعة الأقدم.
والمبحث الثالث: المقصود من صحة بيعة الجماعة الأسبق، وبطلان بيعة الجماعات اللاحقة.
والمبحث الرابع: تأثير البيعة الباطلة على الجهاد.
والمبحث الخامس: وجوب الاعتصام مع الجماعة الأسبق، والنهي عن الفرقة، والخصام.
الخاتمة: وقد تناولت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث، وتوصيات اقترحتها.

وبعد: فهذا جهد المقل، فما كان فيه صواب فمن الله وحده، وأحمده عليه، وما كان فيه من خطأ، وتقصير، فمن نفسى، والشيطان، واستغفر الله تعالى من الخطأ، والزلل، فالكمال المطلق لله تعالى وحده، له الحمد، والشكر، أولاً، وآخراً.

الفصل الأول

تعريفات ضرورية

الفصل الأول

(تعريفـــات ضروريـــة)

لا بد في البداية، وقبل الشروع في المقصود بيان معاني مفردات، ومركبات العنوان؛ وتعريفها، وتصورها؛ لأنَّ الشروع بداية في بيان تعريف مفردات المركبات لغةً، واصطلاحاً التى تتكون منها حقيقتها، ثم العروج إلى بيان تعريف المركب(ككل) هو الأقرب لفهم المراد، وتصور المطلوب.

وكذلك؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولأنَّ تعريف المركبات متوقف على معرفة مفرداته ضرورة توقف الكل على معرفة أجزائه؛ لذلك كان من الضروري تعريف المفردات (أجزائه)، قبل تعريف المركب (الكل) تعريفاً لقبياً.

المبحث الأول: تعريف الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً.

الحُكْمُ لغةً:القضاء،وجمعه: أحكام،وقد حكم عليه بالأمر حُكماً، وحكومةً.

والحاكم: منفذُ الحكم، كالحَكَمِ محرَّكةً، والجمع: حُكَّام.

وحاكمه إلى الحاكم: دعاه، وخاصمه.

وحَكَّمَهُ في الأمرتحكيماً: أمره أن يحكَمَ فاحتكمَ.

وتحكَّمَ: جاز فيه حكمه.

والاسم: الأحكُومة، والحكومة.

وتحكم الحرورية: قولهم: لا حُكم إلا لله.

والحِكمةُ: العدلُ، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل.

وأحكمه: أتقنه، فاستحكم، ومنعه عن الفساد.

وسورة محكمة: غير منسوخة.[1]

وأصل الحكم: المنع: يُقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وسُمي القاضي حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم.

ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفاكم *** إنِّي أخاف عليكم أن أغضبا

---

[1]. مجدالدين مُحَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،حرف الحاء- الحكم -، (ص:٣٨٨-٣٨٩).

وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم.
ومنه: اشتقاق الحكمة؛ لأنّها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال.
وحكَّمت الرجل(بالتشدد): فوضت الحكم إليه.
وتحكم في كذا: فعل ما رآه.[1]

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

والمراد بـ (ال) الحكم : العهد الذهني، والمراد بها ههنا (الحكم الشرعي) لا غير، إذ الحكم العقلي، أو العادي غير مقصود في الكلام.

الحكم اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إمّا مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا: الواجبُ، والمحظور، والمندوب، والمكروه.

وأمّا التخيرُ: فهو الإباحة.

وأمّا الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع.[2]

وسُميت هذه المعاني، نحو: الوجوب، والحظر، وغيرها أحكاماً؛ لأنَّ معنى المنع موجود فيها، إذ حقيقةُ الوجوب مركبة من استدعا الفعل، والمنع عن الترك، والحظر مركب من استدعا الترك، والمنع من الفعل.

أمّا الندب، والكراهةُ، فمعنى المنع فيها موجود، لكنَّه أضعف منه في الوجوب، والحظر، ولهذا أو نحوه، اختلف في تناول التكليف لهما؛ لعدم المشقة، ووُجّه المنع فيهما.[3]

وتسمية الخمسة تكليفيةٌ تغليبٌ، إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولا في الندب، والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

وسُميت الثلاثة وضعية؛ لأنَّ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً، أو عدماً.[4]

---

[1]. أحمد بن محمّد بن على أبو العباس الفيومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف الحاء – حكم -، (ص:٥٦).
[2]. محمّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج١/٧١-٧٢).
[3]. نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، (ج١/٢٤٧-٢٤٨).
[4]. محمّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج١/٧١-٧٢).

المبحث الثاني: تعريف التعدد.

المطلب الأول: تعريف التعدد لغةً.

التَعَددُ لغةً: الكثرة.

عددته عداً: من باب: قتل، والعدد: بمعنى المعدود.

قالوا: والعدد: هو الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا: فالواحد ليس بعدد؛ لأنّه غير متعدد.

وقال النحاة: الواحد من العدد؛ لأنّه الأصل المبني منه، ويبعد أن يكون أصل الشي ليس منه؛ ولأنَّ له كمية في نفسه، فإنّه إذا قيل:كم عندك؟ صح أن يقال في الجواب: واحد، كما يقال ثلاثة، وغيرها.

وقد يكون العدد بمعنى المصدر نحو قوله تعالى (سنين عدداً)، وقال جماعة: هو على بابه، والمعنى: سنين معدودة، وإنما ذكرها على معنى الأعوام.

وعدّدته (بالتشديد):مبالغة.

واعتددت بالشيء: على افتعلت، أي: أدخلته في العدّ، والحساب، فهو معتد به محسوب غير ساقط.

والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وعدّة المرأة: قيل: أيام أقرائها، مأخوذ من العدّ، والحساب. وقيل: تربصها المُدة الواجبة عليها.

والجمع: عدد، مثل: سدرة، وسدر.[1]

والعدُّ: الإحصاء، والاسم: العدَد.

والعَديد، وبالكسر: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين، والكرة في الشيء، والقديم من الرَّكايا.

وأعدّه: هيأه، واستعد له: تهيَّأ.

وهم يتعادّون، ويتعدَّدُون على ألف، أي: يزيدون.[2]

---

[1]. أحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف العين – عدد -، (ص:١٥٠).

[2]. مجدالدين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،حرف العين - العَدُّ -، (ص:١٠٥٩).

المطلب الثاني: التعددُ اصطلاحاً.

التعدد اصطلاحاً: لا يوجد تعريف اصطلاحي للتعدد حسب علمي القاصر، وبحثي في الكتب التي وقعت عليها يدي؛ فهو يُعرَّف بحسب ما يضاف إليه؛ لذا سيكون الاعتماد على التعريف اللغوي للمفردة؛ لصياغة تعريف اصطلاحي لها.

التعدد اصطلاحاً: هو الكثرة، والزيادة في الشيء.

فمعنى المركب الإضافي (حكمُ التعددِ): حكم الشارع الحكيم في الزيادة، والكثرة في الجماعات الجهادية العاملة في بلد واحد.

المبحث الثالث: تعريف الجماعات الجهادية.

إنَّ المركب الوصفي(الجماعات الجهادية) يتضح تعريفه جلياً بعد تفكيك مفرداته، وتعريفها تعريفاً لغوياً، واصطلاحياً؛ لأنَّ تعريف الجزء سابق لتعريف الكل، وتعريف المفردات سابق لتعريف المركبات، ولأنَّ الحكم على المركبات فرع عن تصور مفرداتها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات.

المسألة الأولى: تعريف الجماعات لغةً.

الجماعات لغةً: جمع جماعة، وهي مأخوذة من الاجتماع، وهو ضد التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة، فاجتمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا، وهاهنا، وأجمع أمره أي جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً.[1]

والجمع، كالمَنعُ : تأليف المفترقِ.[2]

والجماعة: الطائفة من الناس، والحيوان.[3]

والجماعة من كل شي: يطلق على القليل، والكثير.

ويقال لمزدلفة : جمع، إمّا لأنّ الناس يجتمعون بها، وإمّا لأنَّ آدم اجتمع هناك بحواء.

ويوم الجمعة سمي بذلك: لاجتماع الناس به، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بن تميم، وإسكانها لغة عقيل.

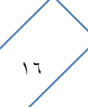
واجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه.

---

[1]. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (ج٨/٥٣).

[2]. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،حرف الجيم - الجمع –تسلسل: ١٦٥١، (ص:٢٩٣).

[3]. ناصر سيد أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، حرف الجيم – الجماعة -، (ص:١٥٨).



واجتمع القوم، واستجمعوا: بمعنى: تجمعوا.
واستجمعت شرائط الإمامة واجتمعت: بمعنى: حصلت.[1]
وقيل: الجماعة: ثلاثة فصاعداً من جماعة شتى.
والجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد تسمى (فئة).
واللفيف: الجماعات من قبائل شتى.
والملأ: الأشراف من الناس، وهو اسم للجماعة، كالرهط، والقوم.
والموكب: الجماعة ركباناً، أو مشاةً، أو ركاب الأبل للزينة.
والفوج: الجماعة المارة المسرعة.
والعشيرة: اسم لكل جماعة من أقارب الرجل يتكثر بهم.
والمعشر: الجماعة العظيمة.
والشرذمة: الطائفة القليلة.[2]

المسألة الثانية: تعريف الجماعات اصطلاحاً.

الجماعة اصطلاحاً: فسر الشارع الجماعة شرعاً بعدة تفسيرات:

١- الجماعة: أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمر، فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم.
٢- الجماعة: السواد الأعظم من أهل الإسلام.
٣- الجماعة: جماعة العلماء المجتهدين.
٤- الجماعة: جماعة المسلمين، إذا اجتمعوا على أمير.
٥- الجماعة: هي الصحابة - رضي الله عنهم -، على وجه الخصوص.[3]

وهذا ما استنبطه الشاطبي - رحمه الله - بعد سرده لأحاديث الرسول - ﷺ -، بهذا الخصوص، ثم رجح كون الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، ثم أيده على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري.[4]

---

[1]. أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف الجيم - جمعت -، (ص:٤٢).
[2]. أيوب بن موسي المصري الكفوي ، الكليات، الجماعة، (ص:٦٨٦).
[3]. الشاطبي، الاعتصام، (ج٢/٢٦٠-٢٦٥) ، باختصار، وتصرف يسير.
[4]. (ج١٣/٣٦-٣٧).

وقد جمع الشيخ (حسين بن محسن بن علي جابر) الأقوال الأربعة الأولى في قول واحد، فقال :" أنَّ جماعة المسلمين جماعة أهل العقد، والحل إذا اجتمعوا على خليفة للأمة، والأمة تبع لهم.

وبنيت عليه الهيكل الهرمي لجماعة المسلمين، الذي يساوي أمّة انبثق عنها مجلس الشورى، (والذي)[1] انبثق عن هذا المجلس خليفة المسلمين العام.

حيث لا فرق بين كون الجماعة السواد الأعظم من أهل الإسلام، أو كونها أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

فيشمل هذين القولين أن نقول: جماعة المسلمين: هم السواد الأعظم إذا اجتمعوا على أمر.

وكذلك لا فرق بين كونها جماعة العلماء، أو جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فهما قولان في قول واحد - جماعة المسلمين، ومنهم العلماء اجتمعوا على أمير، بل إنّك لا تجد فرقاً بين السواد الأعظم اجتمعوا على أمر، وبين جماعة المسلمين عامة إذا اجتمعوا على أمير، فكلا القولين مرتبط بالآخر، يمثل هذا الترابط أن يُقال: هم السواد الأعظم اجتمعوا على انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء مجلس الشورى اجتمعوا على أمير لهم.

فخلاصة الجمع: أن عندنا الأمة في مكان السواد الأعظم، هذه الأمّة انتخبت ممثليها في مجلس الشورى، الذي هو في مكان جماعة العلماء، أو أهل الحل، والعقد في الأمّة.

ومجلس الشورى اجتمع على أمير ليكون خليفة المسلمين العام.

فاجتمعت عندنا الأقوال الأربعة في قول واحد: هو أنّ جماعة العلماء اجتمعوا على أمير، والأمّة تبع لهم.

واعتمدت في جمعي على قصة استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه -، حيث بايعه كبار الصحابة في السقيفة، ثم تبعهم السواد في بيعة عامة مشهودة.[2]

ولم أتعرض للقول الخامس الذي هو: أنَّ جماعة المسلمين الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنهّم يقصدون به: أنَّ الصحابة هي الجماعة الأولى التي يجب الاهتداء بها، ومن سار على هديها في أي جيل من الأمة، فهو جماعة المسلمين.

قال صاحب شرح الطحاوية[3]: "جماعة المسلمين: الصحابة، والتابعون لهم بإحسان

---

[1]. أضفتها كي يستقيم سياق العبارة.

[2]. ينظر: ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (ج٥/٢٤٥-٢٤٧).

[3]. علي بن علي بن محمّد بن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص:٤٣١).

إلى يوم الدين". أهـ[1]

وعرف علماء علم الاجتماع الجماعة، بأنَّها : فردان، أو أكثر توجد بينهما علاقة سيكولوجية واضحة، بحيث تؤدي هذه العلاقة إلى تفاعل متبادل بين الأفراد، وأن يتم هذه التفاعل على أساس الأدوار الاجتماعية لهم، كما تحددها المعايير، والقيم المشتركة بينهم.[2]

وعرفوها أيضاً، بقولهم: هي التي يتفاعل أفرادها مع بعضهم في مواقف محددة، وما ينشأ عن هذا التفاعل من علاقات اجتماعية متبادلة، وقد يتقتصر على فردين، فتسمى: (جماعة ثنائية)، وقد تمتد إلى ما يقرب من ثلاثين فرد، فتسمى: (جماعة صغيرة)، وقد يزيد العدد، فتسمى: (جماعة كبيرة).[3]

والجمع غير الجماعة، ولعل أبرز الفروق بينهما:

١- الجمع يجتمع تلقائياً، وبدون سابق تخطيط له كما إذا اجتمع جمع لأجل منظر، أو حادثة سيارة، أو حريق، نعم يمكن أن يكون الجمع، مقدمة (الجماعة)، كما إذا استغل بعض الجمع، جماعة منهم لأجل تشكيلهم، بسبب متابعة هدف خاص، قصير الأمد، أو طويله، كما إذا حدث زلزال، فاجتمع الناس، ثم استغل بعضهم، فجمع جمعاً منهم، لأجل تكوين جماعة لأجل تعمير مكان الزلزال، أو لأجل تكوين جماعة اقتصادية دائمة للقيام بالشؤون الاقتصادية لتلك المنطقة.

٢- الجمع سريع الزوال، فكما يجتمع فجأة، ينفض فجأة.

٣- الجمع ليس بين أعضائه تجانس، بخلاف الجماعة، فالجمع يجتمع تلقائياً، بينما الجماعة إنما تكون بين أصحاب أهداف مشتركة، فالجماعة السياسية، أو التربوية إنما تجتمع لأجل تسيير دفة السياسة، أو لأجل تربية المجتمع، بينما الذين يجتمعون لأجل منظر، أو مأساة يدخل فيهم العالم، والجاهل، والعامل والبطال، وإلى آخره.[4]

---

[1]. الطريق إلى جماعة المسلمين، (ص:٢٥-٢٧).

[2].التربية وعلم النفس، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، (ص:٧١).

[3]. حواء عباس كرماش السلطاني، مفهوم الجماعة، وأهميتها في المجتمع، مقال منشور في الموقع الألكتروني لجامعة بابل، قسم التربية الخاصة.

[4]. يُنظر:الدكتور. سعد الكرعاوي، الجماعة، وأهميتها في المجتمع، (ص:٤-٥)، بتصرف يسير.

المطلب الثاني: تعريف الجهادية.

المسألة الأولى: تعريف الجهاد لغة.

الجهاد لغة: من الجُهد: المشقة. واجْهَدْ جَهْدَكَ: ابلُغْ غايتك. وجَهْدُ البلاء: الحالة التي يختار عليها الموت، أو كثرة العيال، والفقر.

وجَهْدٌ جاهِد: مبالغةٌ. وكسحابٍ: الأرض الصلبة لا نبات بها، وثمر الأراك، وبالكسر: القتال مع العدو، المجاهدة.

وأجهد الشيب: كثُرَ، وأسرع.

وجُهاداكَ أن تفعل: قصاراكَ.

والتجاهد: بذل الوسعِ، كالاجتهادِ.[1]

والجُهْدُ: بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة.

وقيل: المضموم: جهد الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية، والغاية.

وهو مصدر من جهد الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب.

وجهد الأمر، والمرض جهداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقة، ومنه جهد البلاء.

ويُقال: جهدت فلاناً جهداً: إذا بلغت مشقته، وجهدت الدابة، وأجهدتها: حملت عليها في السير فوق طاقتها، وجهدت اللبن جهداً: مزجته بالماء، ومخضته حتى استخرجت زبده، فصار حلواً لذيذاً.

قال الشاعر: (من ناصع اللون حلو الطعم مجهود...)، وصف إبله بغزارة لبنها، والمعنى: أنّه مشتهى لا يملُّ من شربه؛ لحلاوته، وطيبه.

وقوله - ﷺ - :" إذا جلس بن شعبها الأربع وجهدها..."، مأخوذ من هذا.

وجاهد في سبيل الله جهاداً، واجتهد في الأمر: بذل وسعه، وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.[2]

---

[1]. مجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،حرف الجيم - جهد - ، تسلسل: ١٧٠٨، (ص:٣٠٤).

[2]. أحمد بن محمّد بن على أبو العباس الفيومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف الجيم – جهد -، (ص:٤٣-٤٤).

المسألة الثانية: تعريف الجهاد اصطلاحاً.

الجهاد اصطلاحاً: الدعاء إلى الدين الحق[1]، والقتال مع من لا يقبله.[2]

وعَرفه بعضهم: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل- بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.[3]

وقال بعضهم:" والجهاد: استفراغ الوسع في مُدافعة العدو.

وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدوّ الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[4] ". أهـ[5]

وتعريفه عند أغلب الفقهاء يدور حول قتال المسلمين للكفار، بعد دعوتهم إلى الإسلام، وإبائهم دفع الجزية.

قال ابن المناصف - رحمه الله -: " وكذلك الجهاد في الله ؛ إنما هو بذل الجهد في إذلالِ النفس، وتذليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها بمخالفة الهوى، ومن الركون إلى الدعة، واللذات، واتباع الشهوات.

...، والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد.

والدليل على هذه القسمة، وتسمية كل واحد منها جهاداً: ما خرَّجه مسلم عن عبد الله بن مسعود، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال:" ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحابٌ يأخذون بسُنته، ويقتدون بأمره، ثم إنَّها تَخْلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لايؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". [6]

فالقول أولاً: في معنى جهاد القلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع، والعقد على إنكار المنكر، حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول، ولا فعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعاً، وهو مما يتناوله قوله

---

[1].علي بن محمّد الشريف الجرجاني، التعريفات، الجهاد، (ص:٨٤).

[2]. أيوب بن موسي المصرى الكفوى ، الكليات، الجهاد، (ص:٣٥٤).

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع،(ج٩/٤٢٩٩).

[4]. [الحج: ٧٨].

[5]. أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص:١٠١).

[6]. رواه مسلم، كتاب الايمان، باب : (بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، وأن الايمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ، (ح/ ٥٠، ٨٠)، (ج١/٦٩).

تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾.[1]

وقوله سبحانه:﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.[2]

وقوله سبحانه:﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾.[3]

وقوله- ﷺ - :" ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل".[4]

ثانياً: جهادٌ باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل، والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك، مما يجب إبراء القول فيه.

وهذا الضرب واجب على المكلَّف بشروط، منها: أن يكون عالماً بطرق الإنكار، ووجه القيام في ذلك، من الترفق تارة، والغلظة أخرى، بحسب المنكر في نفسه، والأحوال التي تعترض، فإنْ لم يكن كذلك لم يجب، بل قد يحرم عليه القيام؛ لأنَّه ربما وقع في أشد مما أنكر.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾.[5]

وقال سبحانه:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾.[6]

ومنها: أن تكون له قوة في نفسه، وحالة يأمن معها أن يُستطاع ذلك، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه، لكنَّه إن فعل صابراً محتسباً قيامه في ذلك عند الله - عز وجل - ، صحَّ، وكان مأجوراً.

قال الله - عز وجل -:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾.[7]

وقال تعالى:﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ

---

[1]. [الحج: ٧٨].
[2]. [العنكبوت: ٦].
[3]. [النازعات: ٤٠].
[4]. سبق تخريجه.
[5]. [النساء: ١٣٥].
[6]. [الأعراف: ١٩٩].
[7]. [البقرة: ٢٠٧].

أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾.[١]

وخرَّج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي- ﷺ -، قال:" إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر". قال فيه: حسن غريب.[٢]

ومنها: أن يرجو في قيامه كفَّ ذلك المنكر، وإزالته، فإن أَيِسَ من ذلك، فقد قيل: لا يجب عليه -أيضاً- إلا تبرعاً.

والأظهر عندي من هذا الوجه: أنّه يجب عليه القول، وإن كان يائساً من كفّ ذلك المنكر؛ لأنَّ الإنكار أخص فريضة، لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه، ألا ترى أنّ إنكار القلب حيث لا يُستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر!

فكذلك يجب القول إذا أمكنه، وإن لم يؤثر.

وأيضاً ففي إعلان الإنكار تقريرُ معالم الشرع، فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على التَّرْك حيث لا يغني الكف، والإقلاع، لأوشك دوسها.

قال الله - عز وجل -:﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.[٣]

فالقول إذا قدر عليه واجب، أثر، أو لم يؤثر.

خرَّج مسلم، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[٤]

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله - تعالى - به نبيه - ﷺ - من جهاد المنافقين في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ

---

١. [لقمان: ١٧].

٢. الجامع، رقم (٢١٧٤)،وأبو داود في سننه، رقم(٤٣٤٤).

٣. [آل عمران: ١٠٤].

٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعوف والنه عن المنكر واجبان)، رقم (٤٩).

عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.[1]

فهذا إنّما يكون في المنافقين بالقول من الزجر، والوعيد، والتهديد، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه - ﷺ - لم يؤمر بقتلهم، لِمَا كانوا يظهرونه من الإسلام، قال ابن عباس – رضي الله عنهما -، وغيره: معناه:" جاهد الكفار بالسيَّف، والمنافقين باللسان".

... الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع:

منه ما يرجع إلى إقامة الحدود، ونحوها من التعزيرات، وذلك إنّما يجب على الولاة،والحكَّام.

ومنه: ما يدخل في باب تغيير المناكير، وذلك يجب حيث لا يُغني التغيير بالقول، وعلى الشروط التي قدمنا في حق القائم في ذلك، والقيام فيه بحسب الأحوال، وتدريج الانتقال.

ومنه: قتال الكفار، والغزو.

ويقتضي أنَّ لفظ الجهاد إذا أطلق إنّما يُحمل على هذا النوع بخاصّة، وهو الذي نُصِبَ له هذا المجموع...".أهـ [2]

فالجهاد بالمعنى الخاص: يطلق على جنس تغير المنكر باليد في قتال الكافرين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، سواء كان قتال طلب، أو قتال دفع.

والجهاد بالمعنى الأعم: يطلق على أنواعه الثلاثة: (جهاد القلب، وجهاد اللسان، وجهاد اليد).

فالمعنى الحقيقي للفظ (الجهاد) عند الإطلاق ينصرف إلى (قتال المسلمين للكافرين) بعد دعوتهم، وعدم استجابتهم، ومجازاً ينصرف إلى باقي معانيه.

ومرادنا ها هنا الجهاد بالمعنى الأخص.

والجهادية: هنا صفة(للجماعات) تخصها من دون بقية الجماعات الأخرى، كالجماعات الاجتماعية، والجماعات الدعوية، و... إلخ.

---

[1]. [التوبة: ٧٣].

[2]. أبو عبد الله محمّد بن عيسى بن محمّد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد، (ج١/١٠-١٨).

فيصبح معنى(الجماعة الجهادية): هي اجتماع المسلمين المؤتلفين في كيان واحد، وبقيادة أمير واحد، يبذلون من خلاله وسعهم، وطاقاتهم بالقتال في سبيل الله - عز وجل- مع من لا يقبله دفعاً، أو طلباً، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.[1]

المبحث الرابع: تعريف البلد.

المطلب الأول: تعريف البلد لغةً.

البلد لغةً: يُذكر،ويؤنث، والجمع بلدان، والبلدة: البلد، وجمعها بلاد، مثل كلبة، وكلاب.

وبَلَدَ الرجل يبلد من باب:ضرب، أقام بالبلد، فهو بالد.

ويطلق البلد، والبلدة: على كل موضع من الأرض عامراً كان، أو خلاءً، وفي التنزيل:﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾.[2]

أي: إلى أرض ليس بها نبات، ولا مرعى، فيخرج ذلك بالمطر،فترعاه أنعامهم،فأطلق الموت على عدم النبات،والمرعى،وأطلق الحياة على وجودهما.

وبلد الرجل(بالضم) بلادة، فهو بليد، أي: غير ذكي[3]

والبلد، والبلدة :مكَّة، شرفها الله- تعالى -، وكل قطعة من الأرض مستحيزةٍ عامرةٍ، أو غامرة، والتراب.

والبلد: القبر، والمقبرة، والدار، والأرض، ومدينة بالجزيرة، وبفارس، وببغداد، وجبل بحِمى ضريّة، والأثر،وجمعه: أبلاد.

والبلدة: الجزء المخصص،كالبصرة، ودمشق.

والمبالدة: المبالطة بالسيوف، والعصي.

وبلدوا: كفرحوا، وخرجوا: لزموا الأرضَ يقاتلون عليها.

والمبلود: المعتوه.

وبلد تبليداً: لم يتجه لشيءٍ.[4]

وبلاد- فعال -، اسم ذات لفظ جمع (بلد)[5]، قال تعالى:﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ هَلۡ مِن

---

[1]. هذا التعريف صغته من نفسي؛ لعدم وجود تعريف اصطلاحي للجماعات الجهادية فيما أعلم، بعد بحث ، واطلاع.

[2]. [الأعراف: ٥٧].

[3]. أحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف الباء– بلد -، (ص:٢٤)، ويُنظر: ناصر سيد أحمد،والآخرون، المعجم الوسيط، حرف الباء – البلد-، (ص:٩٤).

[4]. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،حرف الباء- البلد-، (ص:١٥٤).

[5]. الدكتور. أحمد مختار عمر وفريقه، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن وقراءاته، تسلسل(٣٠٦)، (ج١/١٠٠).

مَّحِيصٍ﴾.[1]

المطلب الثاني: تعريف البلد اصطلاحاً.

لا يختلف تعريف لفظُ (البلد) من حيث الاصطلاح عن تعريفه اللغوي كثيراً، فقد استفاد علماء الاصطلاح من التعريف اللغوي لصياغة تعريف اصطلاحي له.

فقد عرفه الشيخ أبو البقاء الكفوي-رحمه الله - بقوله :"كل موضع من الأرض غامرٍ، أو عامرٍ، مسكونٍ، أوخالٍ، فهو بلد، والقطعة منه: بلدة".أهـ [2]

المبحث الخامس: تعريف الواحد.

المطلب الأول: تعريف الواحد لغةً.

الواحد لغةً: مفتتح العدد، يُقال: واحد، اثنان، ثلاثة.

ويكون بمعنى: جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم، أي: فرد من أفرادهم، والجمع وُحدانٌ(بالضم)، قال: طاروا إليه زرافات ووحداناً.

وأحدٌ أصله (وَحَدَ)، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر، والأنثى، وفي التنزيل:﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

ويكون بمعنى شيء، وعليه قراءة ابن مسعود:﴿وَإِن فَاتَكُمۡ أحد مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾[4]، أي: شيء.

ويكون أحد مرادافاً لواحدٍ في موضعين سماعاً:

أحدها- وصف اسم البارئ تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره؛ ولهذا لا يُنعت به غير الله تعالى، فلا يقال: رجل أحد، ولا درهم أحد، ونحو ذلك.

والموضع الثاني- أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون، وفي غير هذين وقع الفرق بينهما في الاستعمال، بأنَّ الأحد: لنفي ما يُذكر معه، فلا

---

[1]. [ق: ٣٦].

[2]. الكليات، حرف الباء، البلد، (ص:٢٢٦).

[3]. [الأحزاب: ٣٢] .

[4]. [الممتحنة: ١١].

يستعمل إلا في الجحد لما فيه من العموم، نحو: ما قام أحد، أو مضافاً، نحو: ما قام أحد الثلاثة.

والواحد، اسم لمفتتح العدد كما تقدم، ويستعمل في الإثبات مضافاً، وغير مضاف، فيقال: جاني واحد من القوم.

وأمّا تأنيث أحد فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحو: إحدى عشرة، وإحدى وعشرون.

وقال ثعلب: وليس للأحد جمع، وأمّا الآحاد، فيحتمل أن يكون جمع الواحد، مثل: شاهد، وأشهاد، قالوا: وإذا نفي أحد اختص بالعاقل، وألقوا فيه القول، وقد تقدم أن أحد يكون بمعنى شيء، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك في الاستعمال لغير العاقل أيضاً، نحو: ما بالدار من أحد، أي: من شيء عاقلاً كان، أو غير عاقل، ثم يستثنى فيقال: إلا حماراً ونحوه، فيكون الاستثناء متصلاً، وصرح بعضهم بإطلاق أحد على غير العاقل؛ لأنَّه بمعنى شيء، كما تقدم.

وتأنيث الواحد واحدة (بالهاء)، ويوم الأحد منقول من ذلك، وهو علم على معيّن، وجمعه آحاد، مثل: سبب، وأسباب.[1]

قال الفيروز آبادي: " واحد: أوَّل عدد في الحساب، وقد يثنى، وجمعه: واحدون، والمتقدم في علم، أو بأس، جمعه: وحدانٌ، وأُحْدانٌ، وبمعنى الأحد.

وَحِدَ، كعَلِمَ، وكَرُمَ، يحد فيهما، وحادة، ووحودة، ووحوداً، ووحْداً، ووحْدةً، وحِدَةً: بقي منفرداً، كتوحَّدَ.

ووحده توحيداً: جعله واحداً.

وأوحده للأعداء: تركه.

والوحدان بالضم: أرضٌ.

وتوحده الله تعالى بعصمته: عصمه، ولم يكله إلى غيره".أهـ[2]

قال الفراء:" يقال: أنتم حي واحدٌ، وحي واحدون، كما يقال: شرذمة قليلون.

---

[1]. أحمد بن محمّد بن علي أبو العباس الفيومى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حرف الواو- واحد-، (ص:٢٤٩)، وينظر: الكليات، حرف الواو، الواحد، (ص:٥٢-٥٣).

[2]. القاموس المحيط،حرف الواو- وحد-، تسلسل (١٠٠١٢)، (ص:١٧٣٥-١٧٣٦).

وأنشد للكميت[الوافر] :

فقضمَّ قواصيَ الأحياء منهم *** فقد رجعوا كحيِّ واحدينـا" .أهـ [1]

المطلب الثاني: تعريف الواحد اصطلاحاً.

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للـ (واحد)، فيما وقعت عليه يدي، وعيني من المصادر المتاحة، وقد يكون ذلك بسبب اطلاعي القاصر؛ لذا كنت مضطراً لصياغة تعريف له اعتماداً على المعاني اللغوية للفظ.

الواحد اصطلاحاً: أوَّل عدد في الحساب، يُفتتح به، وهو جزء من الأعداد، وهو الشيء.

والمقصود به هاهنا: المكان الواحد، أو الدولة الواحدة، أو القطر الواحد، أو الولاية الواحدة،... حسب الاستخدام العرفي لكلمة(بلد) المضاف لها لفظ (الواحد).

(فالواحد) هنا، هو(المضاف إليه)، وهو جزء المركب الإضافي (بلدٍ واحدٍ)، والذي يتضح معناه من خلال فهم جزأيه، المضاف، والمضاف إليه.

---

[1]. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجُوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حرف الواو - وحد -، (ص: ١٢٣١).

الفصل الثاني

كليـــات موطئـــة

الفصل الثاني

(كليـــات موطئـــة)

إنَّ محاولة الإجابة عن الأسئلة الرئيسية، والفرعية للموضوع الذي نحن بصدده(حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد) يحتاج منّا أولاً إلى فهم قضايا كلية تندرج تحتها جزئيات مذللة، وميسرة لفهمه، وفي المباحث الآتية كليات مذللة، وموطئة لفهم الموضوع.

المبحث الأول: مكانة الجهاد في الإسلام.

للجهاد مكانة كبيرة في الإسلام، فهو ذروة سنام الإسلام، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"ذِرْوَةَ سَنامِ الإِسْلَامِ: الجِهادُ فِي سَبيلِ الله (لَا يَنالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ)".[1]

وقد عنى به العلماء، والأئمة إذ قاموا بجمع ما دار حوله من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية تحض على الجهاد، وتفصح عمّا أعده الله تعالى من جزيل الثواب للمجاهدين، وانتهى كثير من العلماء إلى شرح، وتوضيح هذه النصوص، واستنباط ما يظهر منها من أحكام الجهاد، وأحواله، كما عمد بعض العلماء إلى إفراد موضوع الجهاد بمصنفات عديدة، وذلك إلى جانب صنيع أصحاب الصحاح في السنن، والمسانيد الذين أفردوا أبواباً مستقلة في مصنفاتهم لهذا الموضوع الحيوي الهام.[2]

إنَّ الذي شرع الجهاد وأمر به، وفرضه على عباده هو ربنا العليم الحكيم، شرعه لما فيه من حِكَم كثيرة، ومصالح جمة، وأهداف جليلة، ولمّا علمنا بالآمر به، والمحرض عليه هو ربّ العالمين، علمنا بقطعية ثبوت المنافع الدنيوية، والأخروية لعباده فيه.

إنَّ الجهاد في الإسلام عنصر أصيل، وتكليف يقوم به المسلمون دفاعاً عن عقيدتهم، وعن ديارهم، وأوطانهم؛ لأنَّه الوسيلة الإيجابية لدرء الشر في مكامنه سواء كان نابعاً من النفس، أو وافداً من الخارج، فالخير، والشر متجاوران في دنيا البشر، وفي أعماق الإنسان. وما دام الإسلام هو الخير، والحق، فلن تهدأ للجهاد ثائرة، ولن تنتهي له أمد[3]؛ ولذلك جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم-: "ثلاث من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا اللهُ، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نُخرجُه من

---

[1]. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٥٧٤٢) عن أبي أمامة، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم: (٣٤٢٩ / ١)، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني.

[2]. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الاجتهاد في طلب الجهاد، (ص:٣٩).

[3]. الدكتور. صلاح الدين يوسف شلبي، الجهاد أهدافه ومبادئه - دراسة من القرآن والسنة -، (ص:٧٣٥)، بتصرف.

الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلى أن يقاتلَ آخِرُ أُمتي الدجالَ، لا يبطِلُه جَوْر جائرٍ، ولا عَدل عادلٍ، والإيمانُ بالأقدار ".[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:" فأخبر أن الجهاد ذروة سنام العمل وهو أعلاه وأشرفه. وقد قال تعالى:﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، إلى قوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[3].

والنصوص في فضائل الجهاد، وأهله كثيرة، وقد ثبت أنَّه أفضل ما تطوع به العبد.

والجهاد دليل المحبة الكاملة. قال تعالى:﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾[4] .الآية

وقال تعالى في صفة المحبين المحبوبين:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[5]. فوصف المحبوبين المحبين بأنَّهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وأنَّهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم، فإنَّ المحبة مستلزمة للجهاد؛ لأنَّ المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق له في ذلك. وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم، ويغضب لغضبهم إذ هم إنَّما يرضون لرضاه، ويغضبون لما يغضب له".أهـ[6]

والرضا من أعمال القلوب، وهو ذروة سنام الإيمان، وهو التكليف القلبي، ويشاطره تلك المكانة: الصبر ، كما أنَّ الجهاد ذروة سنام التكليف العملي، وذروة سنام العبودية.

قال ابن القيم - رحمه الله - :" إنَّ الرضا من أعمال القلوب، نظير الجهاد من أعمال الجوارح، فإن كل واحد منهما ذروة سنام الإيمان.

---

[1]. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب : الغزو مع أئمة الجور، حديث رقم: (٢٥٣٢).
[2]. [التوبة: ١٩].
[3]. [التوبة: ٢٢].
[4]. [التوبة: ٢٤].
[5]. [المائدة: ٥٤].
[6]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (ج١٠/٥٨).

قال أبو الدرداء ذروة سنام الإيمان: الصبر للحكم، والرضا بالقدر". أهـ[1]

فالجهاد هو أعلى مراتب عبودية العبد لربِّ العالمين، فبه يختبر الله عباده، ويميز بينهم، فيقرب المحب الصادق المخلص الذي ترجم المحبة عملياً بأفضل صور الترجمة، فنال كمال المحبة، ويبعد المنافق الكاذب، ويذله، ويخزيه.

فلا يجاهد أعداء الله تعالى إلا مؤمن خالطت بشاشة قلبه حب إعلاء كلمة الله تعالى، وانتصار دينه، وتمكين شرعه، وآمن بالجنَّة مستقر المحسنين، وبالنَّار مثوى الكافرين المجرمين.

قال ابن القيم - رحمه الله - :" والجهاد في سبيله وبذل مهج النفوس في مرضاته ومعارضة أعدائه وهذا النوع هو ذروة سنام العبودية، وأعلى مراتبها، وهو أحب أنواعها إليه، وهو موقوف على ما لا يحصل بدونه من خلق الأرواح التي تواليه، وتشكره، وتؤمن به، والأرواح التي تعاديه، وتكفر به، ويسلط بعضها على بعض؛ لتحصل بذلك محابه على أتمّ الوجوه، وتقرب أوليائه إليه لجهاد أعدائه، ومعارضتهم فيه، وإذلالهم، وكبتهم، ومخالفة سبيلهم، فتعلو كلمته، ودعوته على كلمة الباطل، ودعوته، ويتبين بذلك شرف علوها، وظهورها، ولو لم يكن للباطل، والكفر، والشرك وجود فعلي أي شيء كانت كلمته، ودعوته تعلو، فإن العلو أمر لشيء يستلزم غالباً ما يعلى عليه، وعلو الشيء على نفسه محال".أهـ[2]

وقال أيضاً - رحمه الله -:" ... لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنَّة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا، والآخرة، كان رسول الله - ﷺ - في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه، ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا، وأعظمهم عند الله قدرا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال:﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾.[3]

فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجّة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[4]، فجهاد المنافقين

---

[1]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (ج٢/٢٠٦).

[2]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (ص:٢٢٢).

[3]. [الفرقان: ٥١-٥٢].

[4]. [التوبة: ٧٣].

أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته، وأذاه، كان للرسل - صلوات الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد، وأتمه".أهـ[1]

فلا قيام للدين إلا بالجهاد، فهو ناصر لدعوة القرآن، وهو من خصائص دين الرحمن، وهو أحب الأركان لربّ الإنسان، فهو بمنزلة الرأس للجسد؛ ولايتعبد الله به إلا الصفوة من عباده، الذين تجاروا مع الله بأموالهم، وأنفسهم؛ لينالوا جنانه الخالدة، ونعمه الدائمة.

وكان سلفنا يزهدون في الدنيا، ويسعون للقتل في سبيل الله أينما كانت مظانه، ولا يستبدلون الباقية، بالدنيا الفانية، ولكن للأسف نرى في زماننا العكس من ذلك، فقد رغب الناس عن الجهاد، وغرقوا في متاع الدنيا الزائف، فسلط الله عليهم الطغاة يسومونهم سوء العذاب، وألبسهم لباس الذلة إلا من رحم، واصطفى.

قال الشيخ علي التُّسُولي المالكي - رحمه الله -:" فإنّ الجهاد في سبيل الله بشتّى أنواعه، ووسائله، ذروة سنام الإسلام، وناشر لوائه، وحامي حماه، بل لا قيام لهذا الدين في الأرض بدون الجهاد في سبيل الله، فهو من خصائص هذا الدين وأركانه، ومن أحبّ الأعمال تقرباً إلى الله تبارك وتعالى.

... والدين كالجسم، والجهاد منه بمنزلة الرأسِ في الأجساد، فالمجاهدون في سبيل الله هم صفوة الخلق، وسادتهم، والناصحون لهم باعوا نفوسهم، وأموالهم لله، ورغبوا في عاجل لقاه، لينالوا الحياة الآجلة الأبدية التي لا يصطفي الله لها من خلقه إلاّ خيارهم الذين يتّخذهم شهداء.

والشهادة في سبيل الله هي التجارة الرابحة التي تتضاءل أمامها كل أنواع التجارات، قال تعالى-:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ

---

[1]. محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج٥/٣).

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[1]

ولقد علم السلف الصالح منزلة الجهاد في سبيل الله، فجاهدوا في سبيله طمعاً في الوصول إلى أعلى المراتب عنده، حتى كان أحدهم يرمي التمرات من يده مسرعاً إلى الله بنفسه، فأنالهم الله من النصر، والعزّ، والتمكين ما سادوا به العالم، فما بقي في أغلب الأرض إلّا مسلم، أو خاضع لحكم الإسلام.

ولكن الخلف أخذ يبتعد عن دين الله، ويفرط في الدعوة إلى الله شيئاً فشيئاً، ويقعد عن الجهاد في سبيل الله قليلاً قليلاً حتى أضاع الأمانة التي حملها، ففقد العزّة التي كانت تصاحبها، فعاد الكفر يصول ويجول، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ.

فأصبح المسلمون- مع كثرتهم- غثاء كغثاء السيل، نزع الله المهابة من قلوب أعدائهم، ووضعها في قلوبهم".أهـ[2]

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الجهاد.

الجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو واجب تكليفي، يدور بين الوجوب العيني، والكفائي حسب نوع الجهاد.

وجهاد الكفار على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا في بلادهم مستقرين فيها، فالجهاد حينئذٍ فرض كفاية، يحصل بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها، مع إحكام الحصون، والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين، (والنصح)[3] للمسلمين.

وإمّا بأن يدخل الإمام، أو نائبه (بشُرطة)[4] دارهم بالجيوش لقتاله، وأقله مرة في كل سنة، فإذا زاد، فهو أفضل على حسب ما يراه من المصلحة، وعلى الرعية إعانته.

الحالة الثانية: أن يدخلوا بلدة لنا، أو صار بينهم، وبيننا مسافة القصر، فيكون الجهاد حينئذٍ فرض عين على من فيه كفاية من أهل تلك البلدة، ومن في قربهم إن حصلت فيهم الكفاية.

وعلى كل من علم بهم ممن هو فوق مسافة القصر إن لم تحصل الكفاية بهم، فيجب الدفع

---

[1]. [الصف: ١٠-١٣].

[2]. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، (ص:٧-٨).

[3]. لعل المناسب للسياق: (بالنصح للمسلمين).

[4]. لعل المناسب للسياق: (بشرطه)، بالهاء لا التاء المربوطة.

عنهم بكل ممكن أطاقوه.

ولو أسروا مسلماً، فيجب النهوض إليهم لخلاصه.[1]

وسيتم الحديث عن أدلة الجهاد في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الجهاد في القرآن الكريم.

لقد وردت أدلة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الجهاد، ووجوبه، وتحث عليه، وتحرض المؤمنين على الإلتحاق بقوافل النافرين، وتبين فضله، وما أعده الله تعالى للمقاتلين في سبيله، والمستشهدين ذوداً عن دينه، وحمايةً لأعراض المسلمين، وأراضيهم.

ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾.[2]

٢- وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾.[3]

٣- وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[4]

٤- قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.[5]

٥- وقوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[6]

---

[1]. حسين بن إبراهيم الشافعي الشهير بالبيطار، الإرشاد في فضل الجهاد، (ص:٢٧)، بتصرف.

[2]. [الحج: ٧٨].

[3]. [الحجرات: ١٥].

[4]. [الصف: ١٠-١٣].

[5]. [البقرة: ١٩٠].

[6]. [البقرة: ٢٤٤].

٦- وقوله تعالى:﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.[1]

٧- وقوله تعالى:﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾.[2]

٨- وقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.[3]

٩- وقوله تعالى:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.[4]

١٠- وقوله تعالى:﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.[5]

---

[1]. [آل عمران: ١٦٧].
[2]. [آل عمران: ١٩٥].
[3]. [النساء: ٧٦].
[4]. [التوبة: ١١-١٣].
[5]. [التوبة: ٢٩].

١١- وقوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[١]

١٢- وقوله تعالى:﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.[٢]

١٣- وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[٣]

١٤- وقوله تعالى:﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.[٤]

١٥- وقوله تعالى:﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[٥]

١٦- وقوله تعالى:﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾.[٦]

١٧- وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.[٧]

---

[١]. [التوبة: ٣٦].
[٢]. [الحديد: ١٠].
[٣]. [المائدة: ٣٥].
[٤]. [التوبة: ١٦].
[٥]. [التوبة: ٤١].
[٦]. [التوبة: ٨٦].
[٧]. [التوبة: ٧٣].

١٨- وقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.[١]

١٩- وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.[٢]

وأدلة أخرى كثيرة لا يسع المقام ذكرها، وما ذكر سالفاً بعضها، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في السنة النبوية الشريفة.

وأدلة مشروعية الجهاد من السنة النبوية الشريفة ، بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام كثيرة، وقد استدل العلماء بها، فقال الإمام شمس الدين الزركشي - رحمه الله -:" لا ريب في مشروعية الجهاد والحث عليه.

وقد روي عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".[٣]

وعن أبي عبس الحارثي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار".[٤]

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة".[٥]

وعن ابن أبي أوفى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " إن الجنَّة تحت ظلال السيوف".[٦]

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: " قيل للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعونه". قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه". قال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

---

[١]. [العنكبوت: ٦٩].
[٢]. [التحريم: ٩].
[٣]. متفق عليه. أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٢)، ومسلم، حديث رقم : (١٨٨٠)، عن أنس.
[٤]. رواه البخاري في باب: المشي إلى الجمعة، حديث رقم: (٩٠٧)، وغيره.
[٥]. رواه الترمذي، حديث رقم : (١٦٥٠)، وأحمد، حديث رقم : (١٠٧٨٦).
[٦]. رواه البخاري، باب: الجنة تحت بارقة السيوف، حديث رقم: (٢٨١٨).

القائم بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله".[1]

وللبخاري من رواية أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنَّة وأعلى الجنَّة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"[2]. مختصر. والأحاديث في فضله كثيرة جدا، وكيف لا، وبه قيام الدين". أهـ[3]

وكذلك من الأدلة:

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".[4]

وعن سهل بن حنيف، أنَّ النبي - ﷺ - قال: "من سَألَ الشهادة بصدقٍ، بَلغَّهُ اللهُ منازِلَ الشهداءِ وإن ماتَ على فراشِهِ".[5]

وعن معاذ بن جبل، أنهُ سمع رسول الله - ﷺ -:" يقول: "من قاتل في سبيل الله، من رَجُلٍ مسلمٍ فَوَاق ناقةٍ وجبت له الجنَّةُ، ومن سأل الله القتل من عند نفسِهِ صادقًا، ثم مات، أو قُتل فله أجر شهيد، ومن جُرِحَ جُرحًا في سبيل الله، أو نُكِبَ نكبَةً فإنهَّا تجيءُ يوم القيامةِ كأغزر ما كانت لونُها كالزعفرانِ وريحُها كالمِسْكِ، ومن جُرح جرحًا في سبيل الله فعليه طاَبعُ الشُّهدَاءِ".[6]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - ﷺ - قال: "القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلا الدَّين".[7]

وعن كعب بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - قال: "إن أرواح الشهداء في طير خُضر تَعْلُقُ من ثمرةِ الجنة أو شجر الجنة".[8]

وعن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يجتمع كافرٌ وقاتِلهُ في النَّارِ أبدًا"[9]

---

[1]. رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ، حديث رقم : (١٨٧٨).
[2]. رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، حديث رقم: (٢٧٩٠).
[3]. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ج٦/٤٢٤).
[4]. رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم: (٢٥).
[5]. رواه مسلم، (ج٣/ ١٥١٧)، كتاب: الإمارة: (٤٦)، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، حديث رقم: (١٥٧).
[6]. رواه النسائي: (ج٦/ ٢٥ - ٢٦)، كتاب: الجهاد ، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، حديث رقم: (١٣٤١).
[7]. رواه مسلم: (ج٣/ ١٥٠٢)، كتاب: الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث رقم: (١٢٠).
[8]. رواه الترمذي: (ج٤/ ١٥١)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، حديث رقم: (١٦٤١).
[9]. رواه مسلم: (ج٣/ ١٥٠٥)، كتاب الإمارة ، باب من قتل كافرًا ثم سدد ، حديث رقم: (١٣٠).

و عن سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ - قال: "رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها".[1]

وأحاديث أخرى كثيرة لا يسع المقام ذكرها؛ لأنَّه مقام إيجاز، واختصار لا تطويل، وتفصيل، وما ذكر على سبيل الاستدلال لا الحصر.

المطلب الثالث: الإجماع على مشروعية الجهاد.

لقد نقل العلماء الاجماع على فرضية الجهاد استناداً للآيات، والأحاديث التي تم ذكرها، وغيرها.

قال القاضي أبو مُحَمَّد عبد الحق: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة مُحَمَّد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين".[2]

وقال علي القاري- رحمه الله -:" ولا شك أنَّ إجماع الأمة أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي، وأنَّه لا قائل أنَّ بقتال آخر الأمَّة الدجال، ينتهي وجوب الجهاد". أهـ[3]

---

[1]. رواه البخاري: (ج٦/ ١٠٠)،كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، حديث رقم: (٢٨٩٢).

[2]. أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج١/٢٨٩).

[3]. علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج٦/ ٢٤٥٣).

المبحث الثالث: أسباب النصر على الأعداء.

من المعلوم يقينًا أن النصر على الأعداء له أسباب تحققه للمسلمين على عدوهم، بإذن الله تعالى، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١ - الإيمان والعمل الصالح.

وعد الله المؤمنين بالنصر المبين على أعدائهم، وذلك بإظهار دينهم، وإهلاك عدوهم وإن طال الزمن، قال تعالى:﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ۝٥١ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾.[1]

وقال سبحانه:﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، والمؤمنون الموعودون بالنصر هم الموصوفون بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3]، وقال الله تعالى:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4]، وقال الله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[5]

٢ - نصر دين الله تعالى.

ومن أعظم أسباب النصر: نصر دين الله تعالى، والقيام به قولا، واعتقادا، وعملا، ودعوة.

قال الله تعالى:﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ

---

[1]. [غافر: ٥١-٥٢].
[2]. [الروم: ٤٧].
[3]. [الأنفال: ٢-٤].
[4]. [النور: ٥٥].
[5]. [النساء: ١٤١].

عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1].

وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[2].

وقال الله - عز وجل -:﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾.[3]

٣ - التوكل على الله والأخذ بالأسباب.

التوكل على الله مع إعداد القوة من أعظم عوامل النصر؛ لقول الله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[4]، وقال سبحانه:﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.[5]

وقال تعالى:﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾.[6]

وقال سبحانه وتعالى:﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾.[7]

وقال سبحانه:﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِهِۦۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾.[8]

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لو أنّكم كنتم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً، وتروح بطاناً".[9]

ولابد مع التوكل من الأخذ بالأسباب؛ لأن التوكل يقوم على ركنين عظيمين:

الركن الأول: اعتماد القلب على الله، والثقة بوعده، ونصره تعالى.

الركن الثاني: الأخذ بالأسباب المشروعة.

ولهذا قال الله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن

---

[1]. [الحج: ٤٠-٤١].
[2]. [محمد: ٧-٨].
[3]. [الصافات: ١٧٣].
[4]. [آل عمران: ١٢٢].
[5]. [آل عمران: ١٦٠].
[6]. [آل عمران: ١٥٩].
[7]. [النساء: ٨١].
[8]. [الفرقان: ٥٨].
[9]. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، برقم: (٢٣٤٤)، وابن ماجه ،كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، برقم: ( )٤١٦٤، ومسند أحمد، (ج١/ ٣٣)، برقم: (٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (ج٢/ ٢٧٤).

﴿شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾.[١]

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها، وأتوكل؟ قال: "اعقلها، وتوكل".[٢]

٤ - المشاورة بين المسؤولين لتعبئة الجيوش الإسلامية.

كان رسول الله - ﷺ - يشاور أصحابه مع كمال عقله، وسداد رأيه، امتثالاً لأمر الله تعالى، وتطييباً لنفوس أصحابه، قال الله تعالى:﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾.[٣]

وقال سبحانه:﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾.[٤]

٥ - الثبات عند لقاء العدو.

من عوامل النصر الثبات عند اللقاء، وعدم الانهزام والفرار، فقد ثبت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في جميع معاركه التي خاضها، كما فعل في بدر، وأحد، وحنين، وكان يقول في حنين حينما ثبت، وتراجع بعض المسلمين:"أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرك".[٥]

وهو - ﷺ - قدوتنا وأسوتنا الحسنة، قال الله - عز وجل -:﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾.[٦]

وثبت أصحابه من بعده - رضي الله عنهم -.

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - عن النبيّ - ﷺ - قال: " يا أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف".[٧]

٦ - الشجاعة والبطولة والتضحية.

---

١. [الأنفال: ٦٠].

٢. رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة، باب: حديث اعقلها وتوكل، برقم: (٢٥١٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (ج٢/ ٣٠٩).

٣. [آل عمران: ١٥٩].

٤. [الشورى: ٣٨].

٥. متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب، برقم: ( )٢٨٦٤، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، برقم: (١٧٧٦)، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

٦. [الأحزاب: ٢١].

٧. متفق عليه: رواه البخاري، برقم: (٢٨١٨) ، ومسلم، برقم: (١٧٤٢).

من أعظم أسباب النصر: الاتصاف بالشجاعة والتضحية بالنفس، والاعتقاد بأن الجهاد لا يقدم الموت، ولا يؤخره، قال الله تعالى:﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾.[1]

قال الشاعر:

من لم يمت بالسيف مات بغيره ... تعددت الأسباب والموت واحد.

ولهذا كان أهل الإيمان الكامل هم أشجع الناس، وأكملهم شجاعة هو إمامهم مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وقد ظهرت شجاعته في المعارك الكبرى التي قاتل فيها، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: شجاعته البطولية الفذة في معركة بدر، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: " لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله - ﷺ - وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا".[2]

وقال - رضي الله عنه -: "كنا إذا حمي البأس، ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله - ﷺ - فلا يكون أحد أدنى إلى القوم منه".[3]

ثانياً: في معركة أحد قاتل قتالاً بطولياً لم يقاتله أحد من البشر.

ثالثاً: في معركة حنين.

قال البراء: كنا إذا احمرّ البأس نتقي به، وإنَّ الشجاع منا للذي يحاذى به يعني النبي - ﷺ -[4]، وركوبه - ﷺ - على البغلة في معركة حنين وغيرها، يدل على شجاعته العظيمة؛ ولهذا ذكر العلماء أن ركوبه - ﷺ - البغلة في موطن الحرب، وعند اشتداد البأس: هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ لأن ركوب الفحولة، أو الفرس مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وكذلك نزوله إلى الأرض حين غشوه يدل على المبالغة في الثبات، والشجاعة والصبر[5].

ومما يؤكد ذلك رواية لمسلم عن سلمة - رضي الله عنه - قال فيها:" مررت على

---

[1] .[النساء: ٧٨].

[2] . رواه أحمد في المسند، (ج١/ ٨٦)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، (ج٢/ ١٤٣).

[3] . رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، (ج٢/ ١٤٣)، ورواهالإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٣٤٧)، وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية، (ج٣/ ٢٧٩) إلى النسائي، وهو في السنن الكبرى للنسائي، كتاب: السير، باب: مباشرة الإمام الحرب بنفسه، (ج٥/)١٩١، برقم: (٨٥٨٥).

[4] . رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب:: غزوة حنين، برقم: (١٧٧٦).

[5] .يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (ج١٢/ ٣٥٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (ج٨/ ٣٢).

رسول الله - ﷺ - منهزماً[١]، وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله - ﷺ -:"لقد رأى ابن الأكوع فزعاً"، فلما غشوا رسول الله - ﷺ - نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شاهت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله، وقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنائمهم بين المسلمين".[٢]

وقد ثبت أن النبي - ﷺ - غزا تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن[٣]، بل ذكر النووي - رحمه الله - وغيره أنه كان عدد سراياه - ﷺ - التي بعثها ستاً وخمسين سرية، وسبعاً وعشرين غزوة، وقاتل في تسع من غزواته.[٤]

وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، فينبغي للمجاهدين أن يقتدوا بنبيهم - ﷺ -.

قال الله تعالى:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾.[٥]

وقد كان - ﷺ - أشجع الناس، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - ﷺ - أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي - ﷺ - وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا)، وهو على فرس لأبي طلحة عري، ما عليه سرج ... ".[٦]

٧ - الدعاء وكثرة الذكر.

من أعظم وأقوى عوامل النصر: الاستغاثة بالله، وكثرة ذكره؛ لأنَّه القوي القادر على هزيمة أعدائه، ونصر أوليائه، قال تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.[٧]

وقال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

---

[١]. قال العلماء: قوله: (منهزما)، حال من ابن الأكوع، وليس النبي - ﷺ -، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (ج١٢/ ٣٦٤).

[٢]. رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، برقم: (١٧٧٧).

[٣]. المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي - ﷺ -، برقم: (١٨١٤).

[٤]. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (ج ١٢/)٤٣٦، والبداية والنهاية لابن كثير، (ج٣/ ٢٤١)، و(ج٥/ ٢١٦ -)٢١٧، وزاد المعاد لابن القيم، (ج٣/ ٥).

[٥]. [الأحزاب: ٢١].

[٦]. متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم: (٦٠٣٣)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي - ﷺ - وتقدمه للحرب، برقم: (٢٣٠٧).

[٧]. [البقرة: ١٨٦].

دَاخِرِينَ﴾.[1]

وقال - عز وجل -:﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾.[2]

وقد أمر الله بالذكر والدعاء عند لقاء العدو، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.[3] ؛ لأنَّه سبحانه النصير، فنعم المولى، ونعم النصير.

وقال - سبحانه وتعالى -:﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾.[4]

ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو ربه في معاركه، ويستغيث به، فينصره، ويمده بجنوده، ومن ذلك أنَّه نظر - ﷺ - يوم بدر إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل - ﷺ - القبلة، ورفع يديه، واستغاث بالله، وما زال يطلب المدد من الله وحده، ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى:﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾.[5]

فأمده الله بالملائكة[6]، وهكذا كان - ﷺ - يدعو الله في جميع معاركه.

ومن ذلك قوله - ﷺ -:"اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، هازم الأحزاب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم، وزلزلهم، وانصرنا عليهم".[7]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا غزا قال: " اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري، بك أحول ، وبك أصول، وبك أقاتل" .[8]

وعن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أنَّ النبي - ﷺ - كان إذا خاف قوماً قال:

---

[1]. [غافر: ٦٠].

[2]. [الأنفال: ٩].

[3]. [الأنفال: ٤٥].

[4]. [آل عمران: ١٢٦].

[5]. [الأنفال: ٩].

[6]. متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم)، برقم: (٣٩٥٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة، برقم: (١٧٦٣).

[7]. رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، برقم: (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

[8]. رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: ما يدعى عند اللقاء، برقم: (٢٦٣٢)، واللفظ له، والترمذي بنحوه، كتاب :الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا، برقم: (٣٥٨٤)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (ج٢/ ٤٩٩)، وفي صحيح الترمذي، (ج ١٨٣/٣).

" اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم".[١]

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : " حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد - ﷺ - حين قال له الناس: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمعوا لكم﴾ ".[٢]

وهكذا ينبغي أن يكون المجاهدون في سبيل الله تعالى؛ لأن الدعاء يدفع الله به من البلاء ما الله به عليم.

فعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر".[٣]

٨- طاعة الله ورسوله - ﷺ - .

طاعة الله ورسوله - ﷺ - من أقوى دعائم وعوامل النصر، فيجب على كل مجاهد في سبيل الله تعالى؛ بل على كل مسلم، أن لا يعصي الله طرفة عين، فما أمر الله تعالى به وجب الائتمار به، وما نهى عنه تعالى وجب الابتعاد عنه؛ ولهذا قال الله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.[٤]

وقال سبحانه وتعالى :﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾.[٥]

وقال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾.[٦]

وقال تعالى:﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[٧]

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " بعثت

---

[١]. رواه أبو داود، كتاب: الوتر، باب: ما يقول الرجل إذا خاف قوما، برقم: (١٥٣٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (ج ٢/ ١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (ج ١٠/ ٢٨٦).

[٢]. رواه البخاري، كتاب: التفسير، سورة آل عمران، باب: قوله - سبحانه وتعالى -: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم)، برقم: (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

[٣]. رواه الترمذي، كتاب: القدر، باب: ما جاء: لا يرد القدر إلا الدعاء، برقم: (٢١٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (ج٢/ ٢٢٥)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (١٥٤).

[٤]. [الأنفال: ٤٦].

[٥]. [النور: ٥٢].

[٦]. [الأحزاب: ٣٦].

[٧]. [النور: ٦٣].

بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".[1]

٩ - الاجتماع وعدم النزاع.

يجب على المجاهدين أن يحققوا عوامل النصر، ولا سيما الاعتصام بالله، والتكاتف، وعدم النزاع والافتراق، قال الله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.[2]

وقال - عز وجل -:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.[3]

وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.

١٠ - الصبر والمصابرة.

لابد من الصبر في الأمور كلها، ولا سيما الصبر على قتال أعداء الله، ورسوله، والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله ورسوله - ﷺ -، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.[4]

وقال سبحانه وتعالى :﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.[5]

وجاء في الخبر: " واعلم أنَّ النصرَ مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسرا".[6]

وقال تعال:﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ

---

[1]. أحمد بلفظه،(ج٢/ ٩٢)، والبخاري معلقا، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح، في ترجمة الباب، قبل الحديث، رقم: (٢٩١٤).

[2]. [الأنفال: ٤٦].

[3]. [آل عمران: ١٠٣].

[4]. [آل عمران: ٢٠٠].

[5]. [الأنفال: ٤٦].

[6]. رواه أحمد في مسنده ، (ج١/ ٣٠٧)، وقد تكلم على الحديث الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (ج٢/ ٤٥٩).

ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

١١ - الإخلاص لله تعالى.

لا يكون المقاتل، والغازي مجاهداً في سبيل الله إلا بالإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.[2]

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.[3]

وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال - ﷺ -: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله".[4]

وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنَّ أول من يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة، وذكر منهم من قاتل ليقال: هو جريء – أي شجاع -.[5]

١٢ - الرغبة فيما عند الله تعالى.

مما يعين على النصر على الأعداء هو الطمع في فضل الله، وسعادة الدنيا والآخرة؛ ولهذا نصر الله نبيه - ﷺ - وأصحابه من بعده، ومما يدل على الرغبة فيما عند الله تعالى ما يأتي:

أولاً: ما فعل عمير بن الحمام في بدر حينما قال -عليه الصلاة والسلام - : "قوموا إلى جنَّة عرضها السموات والأرض، فقال يا رسول الله، جنَّة عرضها السموات والأرض؟ قال: (نعم)، قال: بخ بخ ، فقال - ﷺ -: "ما يحملك على قولك بخ بخ؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه ، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل".[6]

ثانياً: ما فعل أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - يوم أحد، تأخر - رضي الله

---

[1]. [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].
[2]. [الأنفال: ٤٧].
[3]. [العنكبوت: ٦٩].
[4]. متفق عليه: رواه البخاري، برقم : (٢٨١٠)، ومسلم، برقم: (١٩٠٤).
[5]. رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم: (١٩٠٥).
[6]. المصدر السابق، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: (١٩٠١).

عنه - عن معركة بدر، فشق عليه ذلك، وقال: أول مشهد شهده رسول الله - ﷺ - غبت عنه، وإن أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله - ﷺ - ليراني الله تعالى ما أصنع ، فشهد مع رسول الله - ﷺ - يوم أحد، فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، واها لريح الجنَّة ، أجده دون أحد، فقاتلهم حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون: من بين ضربة، وطعنة، ورمية، فما عرفته أخته – الربيع بنت النضر – إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾[1] ، فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه".[2]

والمسلم المجاهد في سبيل الله تعالى إذا رغب فيما عند الله تعالى، فإنه لا يبالي بما أصابه، رغبة في الفوز العظيم.

فلست أبالي حين أقتل مسلماً *** على أي جنب كان في الله مصرعي

١٣ - إسناد القيادة لأهل الإيمان.

من أسباب النصر تولية قيادة الجيوش، والسرايا، والأفواج، والجبهات لمن عرفوا بالإيمان الكامل، والعمل الصالح، ثم الأمثل فالأمثل؛ لقول الله تعالى:﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.[3]

والله - عز وجل - يحب أهل التقوى، ومحبته سبحانه للعبد من أعظم الأسباب في توفيق عبده، وتسديده، ونصره على أعدائه، قال الله تعالى:﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[4]

١٤ - التحصن بالدعائم المنجيات من المهالك، والهزائم، ونزول العذاب.

إن العباد لهم منجيات، ودعائم تنجيهم من المهالك، والهزائم إذا حلت بهم، وهذه الأمور هي من أعظم العلاج لمن أصيب بالمهلكات، أو الحروب، والأوبئة، وهي كذلك وقاية من حلول المصائب قبل نزولها، وتتلخص في اتباع الدعائم المنجيات الآتية:

أولاً: التوبة، والاستغفار من جميع المعاصي، والذنوب كبيرها وصغيرها، ولا تقبل

---

[1]. [الأحزاب: ٢٣].

[2]. متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، برقم: (٤٠٤٨)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، برقم: (١٩٠٣).

[3]. [الحجرات: ١٣].

[4]. [آل عمران: ٧٦].

التوبة إلا بشروط على النحو الآتي:

١ - الإقلاع عن جميع الذنوب، وتركها.

٢ - العزيمة على عدم العودة إليها

٣ - الندم على فعلها، فإن كانت المعصية في حق آدمي، فلها شرط رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، ولا تنفع التوبة عند الغرغرة، أو بعد طلوع الشمس من مغربها، ولا شك أنَّ التوبة النصوح، والاستغفار من أعظم وسائل النصر.

قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾.[١]

وقال الله سبحانه وتعالى :﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾.[٢]

ثانياً: تقوى الله تعالى، وهي أن يجعل العبد بينه، وبين ما يخشاه من ربه، ومن غضبه، وسخطه، وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهي كما قال طلق بن حبيب - رحمه الله - : "أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله".[٣]

ثالثاً: أداء جميع الفرائض، وإتباعها بالنوافل؛ لأنَّ محبة الله لعبده تحصل بذلك، فإذا أحبه نصره، ووفقه، وسدده وأعانه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته".[٤]

رابعاً: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو

---

[١]. [الرعد: ١١].

[٢]. [الأنفال: ٣٣].

[٣]. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ج ١/ ٤٠٠).

[٤]. رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، برقم: (٦٥٠٢).

ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم".[1]

وقال الله تعالى:﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾.[2]

خامساً: الاقتداء بالنبي - ﷺ - في جميع الاعتقادات، والأقوال والأفعال.

سادساً: الدعاء والضراعة إلى الله تعالى.[3]

[1]. رواه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (ج ٢/ ٢٢٣)، وصحيح الجامع،(ج ٦/ ٩٩).

[2]. [الأعراف: ١٦٥].

[3]. يُنظر: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الجهاد في سبيل الله تعالى، (ص:٥٦-٧٣).

الفصل الثالث

حكم
تعدد الجماعات الجهادية
في بلد واحد

الفصل الثالث

(حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)

لقد اختلف العلماء، والعاملون في الساحات الجهادية في حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد إلى فريقين، وسأنقل أقوالهما في مبحثين منفصلين:

المبحث الأول: فريق المانعين، القائلين بحرمة التعدد، وأدلتهم.

لقد ذهب هذا الفريق إلى حرمة تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد؛ لأنَّ التعدد يوهن المسلمين، ويضعفهم، ويذهب بشوكتهم، ويسلط الكفار عليهم؛ ولأنَّ التعدد مظنة الفرقة، والاختلاف، وشرعنا الحكيم جاء بالنهي عن الفرقة، والاختلاف، وأوجب الاعتصام، والإئتلاف.[1]

وهذا الفريق يفرق بين الجماعات التي تشتغل بالجهاد، فيمنع تعددها في بلد واحد، والجماعات التي لا تشتغل بالجهاد، كالجماعات الدعوية، فلا يرى بأساً في تعددها في بلد، بشرط عدم إضرار بعضها ببعض.[2]

وأدلته على ذلك:

أولاً- آيات قرآنية محكمة.

ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.[3]

٢- قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.[4]

٣- قوله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.[5]

---

[1]. عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١١٧).
[2]. المصدر السابق.
[3]. [آل عمران: ١٠٣].
[4]. [آل عمران: ١٠٥].
[5]. [الأنفال: ٤٦].

ثانياً- أحاديث صحيحة من السنة النبوية الشريفة، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار".[١]

وقال بعضهم بعد سرد الأدلة المانعة من التعدد: " فأي ضرر أشد بالمسلمين، وأعم من تفرقهم، وإذا كان المسلمون مفرقين بين عشرات الجماعات، فكيف تتكون لهم قوة، وشوكة يواجهون بها أعداءهم، وشوكة المسلمين لا تتكون إلا بالولاء الايماني، بموالاة المسلمين بعضهم بعضاً، واجتماعهم، كما قال المولى جل وعلا:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٢]

وتَدَبَّر هذه الآية تجد أنَّ الله سبحانه قدَّم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة مع أنَّهما من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هذا: أنَّ الصلاة، والزكاة يمكن للمسلم أداؤهما منفرداً في جمع قليل، أمَّا الأمر، والنهي، فيلزمه قوة، وشوكة لا تتم إلا بموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، ولما افتتحت الآية بذكر موالاة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر، والنهي على الصلاة، والزكاة؛ للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالأمر، والنهي، وهذا يشبه قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.[٣]

أي، إن لم يوالِ المؤمنون بعضهم بعضاً كما يفعل الكافرون، تكن فتنة، وفساد كبير؛ لأنَّ الكافرين مجتمعون يواجهون المؤمنين فرادى، فيقتلونهم، ويعذبونهم، ويفتنونهم عن دينهم، ويعْلون أحكام الكفر، فأيّ فتنة، وفساد أعظم من هذا، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.[٤]

فكيف تتأتى للمسلمين القوة اللازمة لدفع الكافرين، وفسادهم، والمسلمون متفرقون؟

---

[١]. رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وابن عباس (٢/ ٧٨٤) ،حديث رقم: (٢٣٤٠، ٢٣٤١). وأخرجه أحمد عن ابن عباس (٤/ ٣١٠) ، حديث رقم: (٢٨٦٧). وضعف إسناده أحمد شاكر وصحح إسناد عبادة بن الصامت عند ابن ماجه. وصححه الألباني وأطال النفس في الكلام عليه في إرواء الغليل (٨٩٦) ،(٣ج/ ٤٠٨)، ورواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -وأخرجه: الدينوري في: المجالسة (٧/ ٢٥٩)، برقم (٣١٦٠)؛ والدارقطني في: السنن، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: الشفعة (٥/ ٤٠٨)، برقم (٤٥٤١)؛ والحاكم في: المستدرك، كتاب: البيوع (٢/ ٧٥ - ٧٦)، برقم (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٥/ ٦٨) عن تصحيح الحاكم: "وفي قوله نظر.

[٢]. [التوبة: ٧١].

[٣]. [الأنفال: ٧٣].

[٤]. [البقرة: ٢٥١].

فلاشك أنّ المسلمين بتفرقهم مسؤولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله تعالى:﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.[1] . أهـ[2]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإِنَّه لَا نبيَّ بعدِي، وسيكون خلفاء، فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا استرعاهم".[3]

قال الإمام بدر الدين العيني- رحمه الله - : مَعْنَاهُ: إذا بُويِعَ لخليفة بعد خَليفَة، فبيعة الأول صَحِيحَة يجب الْوَفَاء بهَا، وبيعة الثَّانِي بَاطِلَة يحرم الْوَفَاء بهَا سَوَاء عقدوا للثَّانِي عَالمين بِعقد الأول، أَو جاهلين، وَسَوَاء كَانَا فِي بلدين أَو أَكثر، وَسَوَاء كَانَ أَحدهمَا فِي بلد الإِمَام الْمُنْفَصِل أم لَا، وَلم يبين حكم الثَّانِي فِي هَذَا، وَهُوَ مُبين فِي رِوَايَة أُخْرَى:" فاضربوا عُنُقه"، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى:" فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنا من كَانَ".

قَوْله: (أعطوهم حَقهم)، أَي: أطيعوهم، وعاشروهم بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، فَإِن الله يحاسبهم بِالْخَيرِ وَالشَّر عَن حَال رعيتهم".أهـ[4]

وأجاب هذا الفريق عن سؤال يكثر طرحه، وهو: إذا كان التعدد أمراً واقعاً، فما هو التكليف الشرعي للجماعات، وأفرادها وقتئذٍ؟

يرى هذا الفريق أنَّ البيعة الشرعية من نصيب الجماعة الأقدم، وأنَّ بيعة الجماعات الأخرى المستجدة لاحقاً باطلة، وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، وعلى الجماعات المستحدثة الانضمام للجماعة الأقدم، واستدلوا على ذلك بالإضافة إلى دليل الكتاب، السنة السابقين بمقاصد الشريعة، ولم يصرحوا باستدلالهم بالقياس في هذا المقام؛ لعدم اكتمال العلة، فقالوا: فما العمل إذا كان التعدد واقعاً؟

قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز:" والذي أراه - والله تعالى أعلم - أن تضمَّ الجماعات الجديدة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع

---

[1]. [الشورى: ٣٠].

[2]. عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١١٧-١١٩)، بتصرف يسير.

[3]. متفق عليه، رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠)، الحديث : (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء. . . (١٠)، الحديث (٤٤/ ١٨٤٢)، واللفظ لهما . ورواه ابن ماجة في كتاب الجهاد (٢٨٧١) باب الوفاء بالبيعة. ويُنظر: أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، (ج١٠٨٨/٢)، تسلسل: (٣٦٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم: (٤٤٦٦) (ص: ٨٥٩٤).

[4]. أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(بدر الدين العيني)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (ج٤٣/١٦).

أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد، وبيعة أي جماعة أحدث باطلة، وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنَّه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: فوا بيعة الأول، فالأول، وأعوطهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".[١]

قد استندت فيما قلت إلى هذا الحديث، إذ سبب منع تعدد الأئمة، هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفاظ على وحدة المسلمين، وبَيَّن - ﷺ - هذا السبب في أكثر من حديث، منها:

ما راه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - مرفوعاً: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".

فانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر، قال النووي:" إذا لم يندفع شَرَه إلا بقتله، فإنَّه يُقتل، وإن كان أفضل من الخليفة الأول، فإنَّ ظهور الفاضل لا يُبطل بيعة المفضول المنعقدة"[٢]، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر، ومفسدة إذ قتل إنسان مستجمع لصفات الكمال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا لدفع ضرر أشد، هو: تفريق كلمة المسلمين، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشرعية ألا هي: (الحفاظ على وحدة المسلمين).

وهذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية، منها: قاعدة: (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وقاعدة:(الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً- تمنع - بارتكاب أخفها)، وقاعدة: (يختار أهون الشرين).[٣]

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - السابق:" وستكون خلفاء فتكثر، قالو: فما تأمرنا ؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول". قال: " وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه سلم -، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا في

---

١. متفق عليه.

٢. نقلاً عن: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي المشهور يالماوردي ، (ص:٨).

٣. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة: (٢٥-٢٨).

بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل: يُقرع بينهما، وهذا فاسدان، واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا".أهـ[١]

قال الإمام الماوردي - رحمه الله - :" والصحيح في ذلك: أنَّ الإمامة لأسبقهما بيعة، وعقداً". [٢]

وقال القاضي أبو يعلى:"وإن كان العقد لكل واحد منهما على الإنفراد نظرت، فإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني".أهـ[٣]

من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين، وإهدار لطاقاتهم، وتحزيبهم، وإثارة العداوة، والبغضاء بينهم.

وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام، اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلاً.

ولم أقل بمنع تعدد الجماعات قياساً على منع تعدد الخلفاء، إذ القياس لا يصح ها هنا؛ لأنَّ صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات[٤]، وهي: (عموم النظر في مصالح المسلمين)، ولكن استندت إلى هذا الحديث (فوا ببيعة الأول فالأول)، من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي مقصد الشارع من هذا الحكم، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء، هو الحفاظ على وحدة الأمة، وهذا ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات، ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا يخفى على أحد.

يقول الشاطبي- رحمه الله -:" النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة- أي مأذوناً فيها ، أو منهياً عنها -، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. أهـ [٥]

---

[١]. شرح صحيح مسلم، (ج١٢/٢٢١-٢٢٢).
[٢]. أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي ، (ص:٨).
[٣]. لقاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية: (ص:٢٥).
[٤]. أي: الجهادية.
[٥]. الموافقات في أصوال الشريعة، (ج٤/١٩٤-١٩٨).

وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أنَّ المآلات معتبرة في أصل الشريعة.

وما ذكرته سابقاً في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم، أرى أن يكون أصلاً يُعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى، كالكثرة، أو زيادة العلم، فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكبيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عدداً، والطائفة التي تضم العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها، أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة، وقاعدة الشريعة (الإتيان بما ينحصر، وينضبط)، ويتفق مع فضيلة السبق، المبادرة، كما في قوله تعالى:﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾.[1]

على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة، وأن يكون صادقاً في تنفيذها، وإذا اختلف في الأقدمية، يصار إلى التحكيم.

وهذا فيه سد لذريعة التحزب، والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة من حكم لمثل هذه المُلِمَّة، وقد قال تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[2]

وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازع فيه".أهـ[3]

ويرى هذا الفريق السعة، وعدم المنع في تعدد الجماعات بتعدد البلدان، وهذا الموضوع خارج محل النزاع في قضيتنا إلا في صورة واحدة وهي: إذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد، وصار منها إمام المسلمين، فما العمل وقتئذٍ؟

قالوا:"إذا تعددت الجماعات في البلدان، فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العاملة بقدر هذه البلدان، فقد قال النبي- ﷺ - في صفة الطائفة المنصورة:" ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض[4]، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان، ثم غلبت إحداها على بلد، وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته، والهجرة إليه؛ لنصرته، وشد أزره، قال أحمد بن حنبل: من غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسُمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله، اليوم

[1]. [الحديد: ١٠].
[2]. [النساء: ٥٩].
[3]. عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١١٩-١٢١)، بتصرف يسير.
[4]. صحيح مسلم بشرح النووي، (ج١٣/٦٧).

الآخر أن يبيت، ولا يراه إماماً".[1]

هذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه.[2]

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات ببلد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان، وإن كان الاتحاد هو الأولى، فإن حالت الأحوال دونه، فليس أقل من (أن)[3] تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة، وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها، فعليها الهجرة[4]، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أمير هذه الطائفة القوية الطائفة العاجزة بالبقاء في بلدها؛ لغرض شرعي صحيح من دعوة، ونحوها، كما أمر النبي - صلى الله عليه سلم - أبا ذر - رضي الله عنه - بذلك.[5]

وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان، ونصبت إماماً للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه، (و)[6] نصرته، وطاعته". أهـ[7]

ولا يقصد هذا الفريق من القدم (المطلق المجرد)، بل يشترط في القديم قيد: (التمسك بالشريعة الإسلامية، والعمل بمضمونها)، فمن فقد هذا الشرط الأخير، فلا شرعية له، وإن كان أقدم الجماعات في بلد ما.

فقالوا في هذا المقام:" وغني عن الذكر أنَّ القديم الذي يضم إليه شرطه: أن يكون على الحق، متمسكاً بالشريعة، عاملاً بها، مجاهداً من أجل ظهورها على الدين كله، ولا دخل في هذا: الجماعات المتلاعبة بشرع الله، كالتي تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية الشركية، والبرلمانات العِلمانية، وأشباه ذلك، مما سقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام، فضلّوا، وأضلّوا كثيراً من الناس، واتبعوا خطوات الشيطان، وهو: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾.[8]، فاهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت خلافاً لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم،

---

[1]. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص:٢٣).
[2]. ابن حجر العسقلاني، فتح البارئ، (ج١٣/٧).
[3]. أضفتها كي يستقيم سياق العبارة.
[4]. قاله القاضي عياض، صحيح مسلم بشرح النبي، (ج٢/٢٢٩).
[5]. رواه البخاري، حديث رقم: (٣٨٦١).
[6]. أضفتها كي يستقيم سياق العبارة.
[7]. عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١٢١-١٢٢)، بتصرف يسير.
[8]. [النساء: ١٢٠].

فأي ضلال بعد هذا؟". أهـ[1]

المبحث الثاني: فريق المجوزين، القائلين بجواز التعدد، وأدلتهم.

ذهب هذا الفريق إلى جواز تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد،وأدلتهم على ذلك :

١- الاستدلال بأحاديث من السنة النبوية الشريفة.

٢- الاستدلال بحال الاضطرار، وقواعده.

فقالوا: أنَّ الأصل في حال الاختيار هو: وجوب الاعتصام حول إمام عام يمثل جماعة المسلمين، وطاعته، والنهي عن مخالفته، وإحداث الفرقة بين المسلمين، أمَّا في حال الاضطرار - وهو حال أغلب الجماعات في زماننا - إذا عدم الإمام العام، وتعذر وجوده، أو إيجاده، فالواجب في هذا الحال: أن يكون لكل جماعة مجاهدة أمير منها، ولا بأس بتعددها.

قال الدكتور حاكم المطيري حينما سُئل عن حكم تعدد الجماعات، والرايات في أرض الشام في مقال له بعنوان: (الإلمام بأحكام تعدد الجماعات والرايات في أرض الشام):" فهذه أجوبة مختصرة عن كثير من الأسئلة المتكررة عن الجهاد في أرض الشام، وعن حكم تعدد الفصائل والجماعات، وعن حكم اتخاذ الرايات، وحكم البيعة لفصيل من الفصائل المجاهدة...الخ

فأقول وبالله التوفيق: (إقامة الجماعة، والأمير للجهاد، والبيعة له، وأحكامها)

الأصل وحدة الأمة، واجتماعها، وقد ربط النبي- ﷺ - بين توحيد الله، ووحدة الأمة في الحديث الصحيح: " إن الله يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"، وجعل المخرج من الفتن العامة، وحدة الأمة والإمامة الواحدة، والخلافة العامة، كما في حديث حذيفة في الصحيحين: "الزم جماعة المسلمين وإمامهم".

وفي مسند أحمد والطيالسي، وسنن أبي داود بإسناد صحيح: " إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه".

فالواجب الاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعا، كما قال تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ ، وأوجب ما يكون الاجتماع حين يجب القتال في ساحة الحرب،

---

[1]. عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١٢٢-١٢٣).

والجهاد، كما قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾، وحذر من الافتراق والتنازع وأنه سبب للهزيمة فقال:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾،...، فإن تعذر الاجتماع العام على الأمة كلها، أو الاجتماع في قطر من أقطارها، لوجود احتلال أجنبي، أو في حال ثورة كما يجري اليوم في سوريا، فيجب إقامة الجماعة، والتعاون على البر، والتقوى في كل ما احتاج للجماعة سواء لقتال العدو، أو إدارة المناطق المحررة، أو إغاثة المنكوبين، كما قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، ولا يتحقق التعاون إلا من اثنين فأكثر، كما قال ابن حزم: قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾، فهذان الأمران - التعاون والقوامة – متوجهان:

أحدهما - وهو القيام بالقسط - إلى كل إنسان في ذاته، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك، وأمّا التعاون على البر، والتقوى، فمتوجه إلى كل اثنين فصاعداً، لأنَّ التعاون فعل من فاعلين، وليس فعل واحد، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر، والتقوى انتظار ثالث.

فكان الواجب إقامة الجماعة لكل واجب لا يتحقق إلا بها، (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وكذلك يجب إقامة إمام عام، وهو الأصل وتجب طاعته، والجهاد معه، فإن تعذر ذلك فالواجب أن يكون لكل جماعة مجاهدة أمير منها، كما جاء في الحديث (إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٩٠):" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين، ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي - ﷺ - : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال:" لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم".

فأوجب - ﷺ - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم

ذلك إلا بقوة، وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة". انتهى كلام ابن تيمية.

ولا حرج في البيعة للأمير الخاص لجماعة، أو حزب، أو مجموعة من باب الاستيثاق، والتعاهد، كما فعل عكرمة ابن أبي جهل يوم اليرموك حين دعا الصحابة من يبايعه على الموت فبايعه: (الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين).

وكذا فعل الصحابة، وأهل المدينة يوم الحرة حين خرجوا على يزيد، وخلعوا بيعته، واختاروا عبد الله بن حنظلة الغسيل أميراً عليهم، وكانوا يبايعون ابن حنظلة على الموت.

وإذا تقرر ذلك في وجوب، أو استحباب أن يكون لكل مجموعة، أو جماعة، أو حزب قيادته، وأن يكون لكل مجموعة في الجهاد أميرها الذي ينظم أمورها، ويفصل عند الخلاف بينها، فجائز له أخذ البيعة منهم على السمع والطاعة، أو على الجهاد، أو على الإصلاح، والأمر بالمعروف، ونحو ذلك، مما هو مشروع، ولهم أن يتعاهدوا على القيام بالواجب والمشروع، كما لهم أن يتبايعوا على الموت في القتال.

ولا حرج فيما يكون بينهم من تحزب مشروع، وتناصر بالحق، وتحالف على القيام بالعدل، وقد جاء في الحديث :" شهدت حلفاً في الجاهلية لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وكان على نصرة المظلوم"، ويحرم عليهم أن يتحزبوا لجماعتهم، أو حزبهم، أو كتائبهم المجاهدة بغير حق، ولا أن يفرطوا بحقوق المسلمين العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١١/ ٩٢):" وأما لفظ " الزعيم " فإنه مثل لفظ الكفيل، والقبيل، والضمين قال تعالى:﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾.

فمن تكفل بأمر طائفة فإنّه يقال: هو زعيم؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك، وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك.

وأما " رأس الحزب "، فإنَّه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك، ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق، والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق، (و)[1] الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة، والائتلاف ونهيا عن التفرقة، والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على

---

[1]. لعل المناسب للسياق(أو)، بدل (الواو).

الإثم والعدوان، وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم- أنَّه قال:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر".

وفي الصحيحين عنه - ﷺ -أنه قال :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه".

وفي الصحيح عنه أنه قال:" المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله".

وفي الصحيح عنه - ﷺ - أنَّه قال:" انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه".

وفي الصحيح عنه أنه قال:" خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه؛ ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس؛ ويجيبه إذا دعاه، ويشيعه إذا مات".

وفي الصحيح عنه - ﷺ - أنَّه قال:" والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه".

فهذه الأحاديث، وأمثالها فيها أمر الله، ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض.

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ -أنه قال:" لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا ،وكونوا عباد الله إخوانا" .

وفي الصحيحين عنه - ﷺ - أنَّه قال:" إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

وفي السنن عنه - ﷺ - أنَّه قال:" ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين".أهـ

وقال أيضا في الفتاوى(٣٥/ ٩٣)، عن حكم التحالف بين الجماعات، وما يسوغ، وما لا يسوغ :" تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان، ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة"، ولأنَّ الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي - ﷺ - :" المسلم أخوالمسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من

الخير ما يحبه لنفسه".

فمن كان قائمًا بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإنَّ الله، ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله:﴿إنما المؤمنون إخوة﴾.

وقال النبي ﷺ - :" وددت أني قد رأيت إخواني".

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي - ﷺ -:" انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً، قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه".

...، وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط، والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط.

كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله، ورسوله كان باطلاً، مثل: أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به، ورسوله؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه، ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاعٌ، وتفصيلٌ ليس هذا موضعه.

وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتآخين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله".أهـ

... وإذا تقرر ذلك في وجوب، أو استحباب أن يكون لكل مجموعة، أو جماعة، أو حزب قيادته، وأن يكون لكل مجموعة في الجهاد أميرها الذي ينظم أموره، ويفصل عند الخلاف بينها، فجائز له أخذ البيعة منهم على السمع والطاعة، أو على الجهاد، أو على الإصلاح، والأمر بالمعروف، ونحو ذلك مما هو مشروع، ولهم أن يتعاهدوا على القيام

بالواجب والمشروع، كما لهم أن يتبايعوا على الموت في القتال، ولا حرج فيما يكون بينهم من تحزب مشروع، وتناصر بالحق وتحالف على القيام بالعدل، وقد جاء في الحديث :" شهدت حلفاً في الجاهلية لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وكان على نصرة المظلوم"، ويحرم عليهم أن يتحزبوا لجماعتهم، أو حزبهم، أو كتائبهم المجاهدة بغير حق، ولا أن يفرطوا بحقوق المسلمين العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢)[١] ".[٢]

٣- إنَّ جهاد الجماعات المعاصرة في أكثر الساحات هو (جهاد دفع)، وواجب عيني، لا يشترط له شرط إلا القدرة.

قال الدكتور المطيري في جوابه على سؤال: أحق الفضائل بالالتحاق بها في الجهاد ؟

فقال:" وقد كثر السؤال عن أحق الفضائل بالالتحاق بها لمن أراد الجهاد في الشام، والصحيح أنَّ الجهاد في الشام جهاد دفع، وهو فرض عين على أهلها، وعلى من وراءهم فرض كفاية، فإن عجزوا عن الدفع تعين على الأمة كلها، وفرض العين يستوي فيه الرجال والنساء، والكبار والصغار من المكلفين، وعلى كل قادر على القتال.

ولا يشترط له أي شرط إلا القدرة، فلا تستأذن المرأة زوجها، ولا الابن والده، ولا المدين غريمه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية(٤/ ٥٠٨): " أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين، والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان". أهـ

وقال أيضا :"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد، ولا غريم".أهـ

وفروض الأعيان لا تتفاضل من حيث الوجوب، والأجر بجهة دون جهة، إلا بما يكون عليه حال المكلف حين أداء الفرض، فيراعى في ذلك أحوال المكلف نفسه، فحيثما كان أنشط في أداء الفرض، وهو هنا: (الجهاد)، فذلك أفضل بحقه، فمن كان وجوده في القتال مع أهل بلده، ومدينته وقبيلته أنشط له في جهاد الدفع، فهو أفضل له، كما كان النبي - ﷺ - يفعل، فكان المهاجرون يقاتلون تحت رايتهم، وكان للأنصار رايتهم، وكان للقبائل راياتها كأسلم،

---

[١]. ورد في سياق كلامه السابق، فليرجع إليه في الصفحة السابقة.

[٢]. الإعلام بأحكام الجهاد ونوازله، (ص:٣٩-٤٦)، بتصرف يسير.

وغفار..الخ.

إذ لا فرق في الأجر أن يجاهدوا تحت راية المهاجرين، أو راية الأنصار، أو رايات قبائلهم، وإنما راعى النبي - ﷺ - في ذلك أحوالهم وما يصلح لهم، لما عرف من ميل كل فريق لطائفته وقبيلته، وما يعتريهم من الحمية لبعضهم حين القتال، وكذلك كان حال جيوش الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، وإذا كان ذلك في جهاد الفتح، فمن باب أولى جهاد الدفع، فلا يقال بأن القتال مع هذه الفئة خير من القتال مع تلك الفئة، إذ العبرة بأحوال المجاهدين، ونياتهم، كما في الحديث:" الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هو العليا فهو في سبيل الله"، فالعبرة بالنيات التي في القلوب، والإحسان في الأفعال على الوجه المشروع.

فكل مجاهد يختار من المجموعات والفصائل التي يجد أن وجوده معها أرفق به، وأوفق لحاله، سواء في قريته، أو مدينته، أو مع أهل محافظته، أو مع المهاجرين، أو مع أهل مذهبه، أو جماعته، فإن لم يجد البعض إلا القتال وحده، أو لا يصلح له إلا أن يكون وحده جاهد وحده، وجهاده صحيح، فالمقصود قيامه بالجهاد على الوجه الصحيح بحسب ما يصلح له.

فالمجاهدون جميعاً على اختلاف فصائلهم يدخلون في عموم النصوص بلا خلاف، وقتيلهم شهيد بإذن الله، ولا فضل لأحد على أحد، إلا بصدق النية وحسن العمل.

ولا يشترط في جهاد الدفع نية غير نية دفع الظلم عن النفس، والأرض، والمال، والعرض، كما في حديث :" من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد..".

وأما حديث :" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، فهذا جواب سؤال عمن يقاتل حمية، أو ليرى مكانه، وشجاعته، فأجاب النبي - ﷺ - بأن سبيل الله هو: القتال لتكون كلمة الله هي العليا، لا من يقاتل رياء، وحمية، وليس فيه نفي الجهاد، والشهادة عن المظلوم إذا قاتل دفاعاً عن نفسه، وأهله، وأرضه، وماله، وعرضه، إذ كل ذلك مشروع وحق، وكله يدخل في كلمة الله العليا التي جاءت بالعدل والقسط، ولا شك بأن الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وليظهر دينه في الأرض هو أشرف الجهاد، وأعلاه، ومن ظهور كلمة الله نصرة المستضعفين، ورفع الظلم عن المظلومين حتى، ولو لم يكونوا مسلمين، كما قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

فجعل الدفاع عن المستضعفين، كالقتال في سبيل الله، ومن القتال في سبيل الله، بخلاف القتال رياء، وحمية.

ولا يبطل جهاد الدفع بدعوى أن من يقاتلون يدافعون عن الدنيا، ولا يقصدون الدين، إذ جهاد الدفع أصلاً مشروع لحفظ الضروريات: وهي النفس، والعرض، والمال، والدين، فلو لم يستحضر المظلوم نية إلا كونه مظلوماً، ويدفع الظلم عن نفسه ،فهو مجاهد، فإن قتل، فهو شهيد.

كما لا يبطل الجهاد بدعوى أن الجهاد يجب أن يكون عن الدين، ومن أجله، لا من أجل الأرض، والوطن، فهذا قول باطل بالإجماع، إذ لدار الإسلام من الحرمة كما للدين، ولهذا أجمع العلماء على أنه إذا احتل العدو شيئا من دار الإسلام وجب النفير إليه، وجهاده، وبذل النفوس، والأموال لتحريرها، ولدفعه عن أرض الإسلام، إذ الأرض هي محل الاستخلاف للمؤمنين، كما قال تعالى:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ﴾.

فلا ظهور للدين دون وجود الأرض التي يتحقق فيها الاستخلاف، والأمن للمسلمين، والمقصود بأن الجهاد واجب دفاعاً عن الدين، وعن الدنيا التي لا يقوم الدين أصلاً إلا بها.

فكل مقاتل في سوريا اليوم مجاهد في {سبيل الله، والمستضعفين} سواء كان يدافع عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو أرضه، أو دينه، أو قومه، أو يقاتل لإقامة حكم إسلامي، ولتكون كلمة الله هي العليا، وهو أعلاها وأشرفها." أهـ[١]

وبعد عرض أقوال الفريقين المتعارضة، سيتم في المبحث القادم بحث الراجح منها، ونقد الرأي المرجوح نقداً علمياً موضوعياً.

---

[١]. الإعلام بأحكام الجهاد ونوازله، (ص٥٤-٥٧)، بتصرف يسير.

المبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، ونقد القول المرجوح.

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يستوعبان مضمونه من حيث ترجيح القول الراجح الذي قام عليه ذلك الترجيح، ونقد القول المرجوح نقداً علمياً موضوعياً يبين سبب مرجوحيته، وبعده عن الصواب.

المطلب الأول: الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

بعد عرض قول الفريقين (المانعين، والمجوزين)، وتدبر أقوالهم، وأدلتهم، وعرضها على الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة، ومقاصدها، تبين أنَّ القول الراجح منهما، هو: قول الفريق الأول: (المانع من تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، والأصول التي بُني عليها هذا الترجيح، هي: دلالة الكتاب، والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الإسلامية في بلد واحد.

وذلك؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية أمرت بالاعتصام، والائتلاف، ونهت عن الخصام، والفرقة، والاختلاف، ونظرت في مآلات الأفعال، ووازنت بينها، ورجت الراجح منها، وفق القاعدة العامة: (إنَّ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها، والأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين).

وفيما يلي الأدلة على ترجيح منع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد، من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومقاصد الشريعة الإسلامية سيتم عرضها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الأدلة القرآنية الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.

وهي كثيرة، وهي قطعية الثبوت، والدلالة في الحث على الاعتصام، والائتلاف، وتحريم التفرق، والاختلاف، ومنها:

١- قوله تعالى:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.[١]

قال أبو جعفر الطبري- رحمه الله -: "يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب

---

[١]. [آل عمران: ١٠٣].

الله جميعًا. يريد بذلك تعالى: ذكره، وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة، والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله". أهـ[1]

ففي الآية الكريمة حث على الاعتصام بدين الله، وقرآنه، ونهي عن التفرق المذموم؛ لأنَّ التفرق مظنَّة الهلاك، والعذاب الأليم.

والآية يتضح معناها جلياً لو تدبرنا مع سائقها سابقها، ولاحقها، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾.[2]

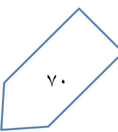
قال ابن كثير- رحمه الله - في كلامه عن سابقها، وسائقها:" وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قَالَ: لَمْ تُنْسخ، وَلَكِنْ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَة لَائِمٍ، وَيَقُومُوا بالقِسْط وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. وَقَوْلُهُ:﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أَيْ: حَافَظُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَالِ صِحَّتِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ لِتَمُوتُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ بِكَرَمِهِ أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعث عَلَيْهِ، فَعِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ.

...وَقَوْلُهُ:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾، قِيلَ:﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾، أَيْ: بِعَهْدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا:﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾[3]، أَيْ بِعَهْدٍ وَذِمَّةٍ، وَقِيلَ:﴿بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾، يَعْنِي: الْقُرْآنَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عليّ مَرْفُوعًا فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: "هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ".

وَرَوَى ابْنُ مَرْدُويَه مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الهَجَرِيّ، عَنْ أَبِي الأحْوَص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، ونَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ".وُروي مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

---

[1]. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري،تفسير الطبري (جامع البيان)، (ج٧/ ٧٠).
[2]. [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].
[3]. [آلِ عِمْرَانَ:١١٢].



وَقَالَ وَكِيع: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِهَذَا الطَّرِيقِ هَلُمَّ إِلَى الطَّرِيقِ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ.

وَقَوْلُهُ:﴿وَلا تَفَرَّقُوا﴾ أَمَرَهُم بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفْرِقَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الأَحاديثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُهَيل بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم-، قال: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: قيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ".

وَقَدْ ضُمِنتْ لَهُمُ العِصمةُ، عِنْدَ اتِّفَاقِهِم، مِنَ الْخَطَأِ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ أَيْضًا، وخِيفَ عَلَيْهِمُ الِافْتِرَاقُ، وَالِاخْتِلَافُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَافْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ومُسَلمة مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَصْحَابُهُ.

وَقَوْلُهُ:﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا السِّيَاقُ فِي شَأْنِ الأَوْس والخَزْرَج، فَإِنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ حُروبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ وَضَغَائِنُ، وإِحَنٌ وذُحُول طَالَ بِسَبَبِهَا قِتَالُهُمْ، وَالْوَقَائِعُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَدَخَلَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ، صَارُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ، مُتَوَاصِلِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرة مِنَ النَّارِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، فَأَبْعَدَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا: أَنْ هَدَاهُم لِلْإِيمَانِ. وَقَدِ امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم قَسَم غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَعتَبَ مَنْ عَتَبَ مِنْهُمْ لَمَّا فَضَّل عَلَيْهِمْ فِي القِسْمَة بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ "كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا

[1]. [الْأَنْفَال:٦٢].

قَالُوا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. ..."أهـ[1]

فالآيات بينت أنَّ معنى:﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، أي:أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَة لَائِمٍ، وَيَقُومُوا بالقِسْط، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَآبَائِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ، فجمعت بين الجهاد، والأمر بوحدة الصف، والاعتصام بدينة، وتأليف قلوب، وأبدان المسلمين في جماعة تجمعهم، يتقون بها الفرقة، والاختلاف التي نهى الله تعالى عنهما.

أما الكلام على لاحق الآية، فسيتم الكلام عليه في الآية اللاحقة.

٢- قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[2]

فهذا نص محكم من الله تعالى نهى فيه سبحانه عن التفرق، والاختلاف، وأقام به الحجة على خلقه، فلا يسع أحدٌ مخالفته.

قال الشَّافِعِي -رحمه الله تعالى-:" قلت: الاختلاف وجهان:

١ - فما كان لله فيه نصُّ حُكْمٍ، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

٢- وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه...، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه". أهـ[3]

فها هي الآيات المحكمات تتلى على الناس بكرة، وأصيلاً، ليلاً، ونهاراً، لكن البعض يمر عليها دون فقه لمعانيها، ويعمل بخلافها عن قصدٍ، أو جهلٍ، فيُؤثر التفرق، والاختلاف - بفعله الذي يخالف قوله - على الوحدة، والائتلاف، ويخالف نصوصاً قطعية، باجتهادات ظنية، أو باجتهادات وهمية بلا آلة اجتهاد!

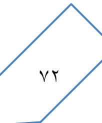
ويجهل البعض أنَّ الاجتهاد - وإن اكتملت شروطه - مردود مقابل النص!

فلا اجتهاد مقابل النص،وقد وردت النصوص القطعية الآمرة بالاعتصام، الناهية عن الفرقة، والخصام.

قال أبو جعفر قال الطبري- رحمه الله- في تفسيره للآية:" يعني بذلك جل ثناؤه:"ولا تكونوا"، يا معشر الذين آمنوا، كالذين تفرقوا من أهل الكتاب،واختلفوا

---

[1]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، (ج٢/٨٨-٩٠).
[2]. [آل عمران: ١٠٥].
[3]. محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الشافعي، (ج١/ ٤٨٨).



في دين الله وأمره ونهيه،"من بعد ما جاءهم البينات"، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمرَ الله، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله،"وأولئك لهم"، يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم "عذاب" من عند الله"عظيم".

يقول جل ثناؤه: فلا تتفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرُّق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم.

حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.[1] قال: هم أهل الكتاب، نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا ويختلفوا، كما تفرق واختلف أهل الكتاب، قال الله عز وجل:﴿وأولئك لهم عذابٌ عظيم﴾.

حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:"ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا"، ونحو هذا في القرآن، أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله. أهـ[2]

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية:" يَنْهَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَكُونَ كَالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوان، حَدَّثَنِي أَزْهَر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِي عن أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثنتيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وإِنَّ هذِهِ الأمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً -يَعْنِي الْأَهْوَاءَ- كُلُّهَا فِي النَّار إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تُجَارى بِهِمْ تِلْكَ الأهْواء، كَمَا يَتَجَارى الكَلْبُ بصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ.

---

[1]. [آل عمران: ١٠٥].

[2]. أبو جعفر، محمّد بن جرير الطبري،تفسير الطبري (جامع البيان)، (ج٧/ ٩٢).

واللهِ - يَا مَعْشَر العَربِ- لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَغَيْرُكُم مِن النَّاسِ أحْرَى أَلَّا يَقُومَ بِهِ".وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ-بِهِ، وَقَدْ رُوي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ". أهـ[1]

فينبغي على العلماء الربانيين، والأمراء الصادقين، والمؤمنين المخلصين إرشاد المسلمين بالابتعاد عن مواطن الخلاف، وتجنب الاختلاف ما أمكن إلى ذلك سبيل، وحثهم على الاعتصام بحبل الله جميعاً، والتمسك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واتباع منهج السلف سيرة، وعملاً، ونهيهم عن الفرقة، والخصام، ولزومهم الجماعة الشرعية التي تقوم على أصول صحيحة مؤيدة بأدلة شرعية متينة لا يعتريها غبش، وإرشادهم إلى الابتعاد عن الجماعات الميتة المفرقة التي لا تقوم على أسس ربانية، وتخالف الأدلة الإلهية؛ لأنَّها مظنة الفشل، وذهاب الريح، فمثل الفرقة، والجماعة، كمثل الموت، والحياة، الأول: يُفرق، والثاني: يجمع.

قال أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم الكاتب :" وينبغي للوزير أن يأمر الرعية بعد منعه إياهم من الاختلاف في الدين والتعصب، والتلفف بإجماع الكلمة، واتفاق النية، والائتلاف فيما بينهم، فبذلك أمر الله - عز وجل - حيث يقول:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾، وحيث يقول:﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾، وقد قالت القدماء: بالجماعة تمام أمر الدنيا، وعليها مدار الغلبة، ومن دواعيها وتوابعها الأمن، والسلام، ومن توابع الفرقة الخوف، والهلكة ، والفتنة، فما مثل الفرقة إلا مثل الموت المفرق بين الروح، والجسد، ولا مثل الألفة إلا مثل الحياة الجامعة لهما، المظهرة لأفعالها ومنافعها، ألا ترى أن الشعرات المتفرقة تكون في نهاية الضعف والدقة، فإذا قتلت كان منها الحبال التي تصوع بها الجواميس والفيلة؛ وإنا لنجد الدواب والطير قد كاست، وأبصرت الصلاح في الجماعة، فهي تألفها وتنفر من (الوحدة)[2] وتهرب عنها، وكفى بالإنسان فنداً، وجهلاً أن يقصر فهمهم عما أبصرته النملة، وفهمته النحلة، وما أشبهها". أهـ[3]

وما هلك الناس إلا بكثرة الخصومات، وإدمانهم للخلاف، والجدال العقيم، واتباعهم للمتشابه، وتركهم للمحكم، وتقديمهم للعقل على النقل، والآراء على الأدلة.

---

[1]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، (ج٢/٩١-٩٢).
[2]. لعل المناسب للسياق (الفرقة)، فهي التي تنفر منها النفوس، فقد يكون ذلك سبق قلم، أو خطأ طباعي، والله أعلم.
[3]. البرهان في وجوه البيان، (ص:٣٤٨-٣٤٩).

قال الإمام الآجري:"... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[1]، وَقَوْلُهُ:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[2]، وَقَوْلُهُ:﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[3]، وَقَوْلُهُ:﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[4]، وَقَوْلُهُ:﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[5]، وَقَوْلُهُ:﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[6].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الِاخْتِلَافِ، وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ وَيَحْذَرُوا الْفُرْقَةَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَذَّرَ أُمَّتَهُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَهُ، وَتَحْذَرَ الْفُرْقَةَ وَتَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَلَى ذَلِكَ".أهـ[7]

والاعتصام ممدوح شرعاً، واختلاف التضاد مذموم ديانةً، ولو كان الاختلاف من شرع الله ما ذمَّه،ولا نهى عنه عباده.

قال ابن عبد البر- رحمه الله -،" قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَذَمَّ اللَّهُ الِاخْتِلَافَ، وَأُمِرَ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ مِنْ دِينِهِ مَا ذَمَّهُ، وَلَوْ كَانَ التَّنَازُعُ مِنْ حُكْمِهِ مَا أَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ عِنْدَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".أهـ[8]

وفي الآية ذكر الله تعالى(التفرق، والاختلاف)، فما الفرق بينهما؟

وما الفرق بين الاختلاف المحمود(التنوع)، وبين الاختلاف المذموم(التضاد)؟

قال الراغب الأصفهاني- رحمه الله - في بيان ذلك:" إنَّ التفرّق على ثلاثة أضرب:

---

[1]. [الأنعام: ١٥٩].

[2]. [آل عمران: ١٠٥].

[3]. [آل عمران: ٧].

[4]. [النساء: ١٤٠].

[5]. [الأنعام: ١٥٣].

[6]. [الشورى: ١٣]

[7]. أبو بكر محمَّد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، الشريعة، (٢٧٠-٢٧١)، ويُنظر: ، أبو محمَّد مكي بن أبي طالب حموش بن محمَّد بن مختار القيسي القيراني الأندلسي المالكي، الهداية إلى بلغ النهاية في علم معاني القرآن، وتفسيره، أحكامه، وجمل من فنون علومه، (ج١٠٨٩/٢).

[8]. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم، وفضله، (ج٩١٠/٢).

١- تفرّق بالأبدان.

٢- وتفرّق بالأقو ال، والأفعال.

٣- وتفرّق بالاعتقادات.

وكذلك الاختلاف؛ إلا أن الأظهر في الاختلاف أن يكون بالأقوال، والأفعال والاعتقادات.

وفي التفرق: أن يكون بالأبدان.

وذكر تعالى اللفظين، ليبين أن أهل الكتاب تجادلوا بكل ذلك، وعلى هذا قال ابن عباس والربيع: تفرّقوا، واختلفوا في أحكام مبتدعة، وأهواء متبعة بعد أن كانوا إخواناً، وإن من كان قبلهم هلكوا بالمراء والخصومات، ثم ذكر ما لهم من عظيم العذاب في الآخرة بالنار الدائمة، وفي الدنيا بمحنها ونُوبها.

ونبه بقوله:﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،أن سبب استحقاقهم العذاب: افتراقهم واختلافهم، تنبيهاً، أنَّكم إن فعلتم فعلهمْ، استحققتم العذاب استحقاقهم.

فإن قيل: كيف قال النبي - ﷺ -:"الاختلاف في أمتي رحمة"[1]، مع ما ذكر من ذم الاختلاف؟

قيل: الاختلاف ضربان: اختلاف في الأصول الجارية من الطرق مجرى طريق الشرق من طريق الغرب، وذلك هو المذموم، فإن ما عدا الجهة المأمور بسلوكها مؤدٍ إلى الباطل.

وإلى هذا يوجه قوله:﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

والثاني: اختلاف في الفروع الجارية من الطرق مجرى بنيات طريق إلى مقصد واحد يسلكها، كل على حسب اجتهاده، ومقصد جميعهم واحد، فإن إباحة الله سلوك كل واحد من تلك الطرق فسحة لهم ورحمة، وإياه قصد بقوله:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾". أهـ[2]

والجهاد تكليف شرعي لا يحصل إلا بقدرة، والقدرة لا تحصل إلا إذا كان هناك تآلف بين المجاهدين، ومحبة بين النافرين، وإن فقد الاعتصام، وحلَّ بدله الفرقة، والخصام لم يكن

---

[1]. أوردهُ الْحَلِيمِيّ وَالْقَاضِي حُسَيْن وإمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيرهم وَلَعَلَّه خرج فِي بعض كتب الْحفاظ الَّتِي لم تصل إلينا ، وهوحديث موضوع لا أصل له، قال الألباني في ضعيف الجامع (موضوع) انظر حديث رقم: (٢٣٠).

[2]. أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، (ج٢/٧٧٨-٧٨١).

بالإمكان القيام بهذا التكليف الشرعي، بل يكون للفوضى، والتشاكس، والهرج، والمرج السيادة.

قال الرازي في تفسيره:" أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ هَذَا التَّكْلِيفِ عَلَى الظَّلَمَةِ وَالْمُتَغَالِينَ، وَلَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ إِلَّا إِذَا حَصَلَتِ الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالدِّينِ، لَا جَرَمَ حَذَّرَهُمْ تَعَالَى مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ لِكَيْ لَا يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا التَّكْلِيفِ". أهـ[1]

وهذه الآية بالخصوص تخص اليهود، النصارى، ويدخل في عموم لفظها المبتدعة، وسائر الفرقة الضالة؛ لأنَّ العبرة (بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبهذا فسرها المفسرون.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره للآية:" يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هُمُ الْحَرُورِيَّةُ". أهـ[2]

٣- وقوله تعالى:﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.[3]

قال الإمام الطبري - رحمه الله -:" ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ : أَحْزَاباً، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.أهـ[4]

وقال الإمام الآجري- رحمه الله -:" فَهَلْ يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ أَشْفَى مِنْ هَذَا عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَدَبَّرَ مَا بِهِ حَذَّرَهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ مِنَ الْفُرْقَةِ؟

ثُمَّ اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْلَمَنَا، وَإِيَّاكُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ خَلْقِهِ لِيُضِلَّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ جَعَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَلِكَ مَوْعِظَةً يَتَذَكَّرُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَحْذَرُونَ الْفُرْقَةَ، وَيَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَيَدَعُونَ الْمِرَاءَ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ ، وَيَتَّبِعُونَ وَلَا يَبْتَدِعُونَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟

قِيلَ لَهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودَ:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ

---

[1]. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب(فخر الدين الرازي)، التفسير الكبير، (ج٨/٣١٦).

[2]. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٤/١٦٦).

[3]. [الروم: ٣١-٣٢].

[4]. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان)، (ج١٨/ ٤٩٨).

جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَفَعَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ الِاخْتِلَافَ، وَالْإِعْجَابَ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (حم) الْجَاثِيَةِ:﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]". أهـ[4]

وقال الإمام ابن بطة- رحمه الله - عند ذكره للآية:" قَالَ تَعَالَى:﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، فَهَلْ بَقِيَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا الْبُرْهَانِ أَوْ أَشْفَى مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، وَقَدْ أَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ خَلْقًا لِلِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَحَذَّرْنَا أَنْ نَكُونَ كَهُمْ لَهُمْ، وَاسْتَثْنَى أَهْلَ رَحْمَتِهِ لِنُوَاظِبَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[5]، ثُمَّ حَذَّرَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَّبِعَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَآرَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

[1]. [هود: ١١٨].
[2]. [الجاثية: ١٦].
[3]. [الجاثية: ٢٠].
[4]. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، الشريعة، (٢٧٠).
[5]. [هود: ١١٨].

وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]، وَقَالَ:﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[2]

وَقَالَ:﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ذَمَّ بِهِ الْمُخَالِفِينَ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[4]". أهـ[5]

وغير ذلك من الأدلة القرآنية التي تأمر بالاعتصام، وتنهى عن الفرقة، والخصام، وتبين عاقبة المختلفين، المتفرقين، وقد ذكر بعضها ضمناً في كلام الأئمة السابق، وما ذكر يغني عمّا لم يذكر، وفيه ذكرى لمن كان له قلبٌ، أو ألقى السمع، وهو شهيد!

المسألة الثانية: الأدلة الحديثية الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.

لقد وردت أدلة نبوية كثيرة تدل بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام على منع تعدد الجماعات الجهادية في بلد، ومن تلك الأدلة:

١- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار".[6]

ومن هذا الحديث استنبط العلماء قاعدة كلية جليلة، هي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ولها ألفاظ أخرى:

---

[1]. [المائدة: ٤٩].
[2]. [المائدة: ٤٨].
[3]. [الجاثية: ١٦].
[4]. [المؤمنون: ٥٣].
[5]. أبو عبد الله عبد الله بن مُحَمّد بن مُحَمّد بن حمدان العُكبري، الإبانة الكبرى، (ج١/٢٧٤-٢٧٥).
[6]. سبق تخريجه.

*- (الضرر يزال).[1]

*- (الضرر مُزال).[2]

والضرر: هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً.

والضرار: هو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز.

وذلك لأنَّ لفظ(الضرار) مصدرٌ قياسي على وزن (فِعال)، وفعله على وزن(فاعَلَ)، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر.[3]

وهذه القاعدة تشتمل على حكمين، هما:

الحكم الأول- لا ضرر: أي، لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداءً، لا في نفسه، ولا في عرضه، ولا في ماله؛ لأنَّ إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الإسلام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقاً، أي حتى لو نشأ من فعل مباح يقوم به الشخص، كم يحفر في داره بئراً، أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جداراً في داره يمنع النور عن جاره بالكلية، فعمله في داره، وهو ملكه مباح، ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش بالغير -كجاره مثلاً - منع منه.

وأمّا لو تولد عن فعله المباح ضرر يسير غير فاحش، فلا يمنع منه، كما لو بنى في داره جداراً سد نافذة من نوافذ غرفة من غرف جاره.

الحكم الثاني- ولا ضرار: أي، لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر.[4]

فنص هذه القاعدة :ينفي الضرر مطلقاً، فيوجب منعه سواء كان الضرر عاماً، أو خاصاً، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم؛ لأنَّ فيها عدلاً، وإنصافاً، ودفعاً لضرر

---

[1]. الشيخ الدكتور. محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:٢٥١).

[2]. أ.د محمّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج١/١٩٩).

[3]. الدكتور. مسلم بن محمّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص:٢١٣)، بتصرف يسير.

[4]. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الإسلامية في الشريعة الإسلامية، (ص:٨٥-٨٦).

أعم، وأعظم.

وعلى كل حال فإن معنى القاعدة: تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأنَّ (النكرة في سياق النفي تعم)، فلا لحوق، أو إلحاق ضرر، أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص.[1]

ولا شك بأنَّ تفريق المسلمين في جماعات جهادية متعددة في بلد واحدة ضرر عام، لما فيه من تفريق لكلمة المسلمين، وتشتيت لصفهم، وتسلط الأعداء عليهم.

فالإسلام جاء آمراً بالإعتصام، ناهياً عن الفرقة، والخصام، والقاعدة السالفة: (لا ضرر ولا ضرار)، تحرم سائر أنواع الضرر بالعموم، وتعدد الجماعات الجهادية، وتكاثرها في بلد ضرر يدخل في ذلك العموم، والعمل على إزالته مطلوب شرعاً.

كما أنَّ بيعة الجماعات اللاحقة بعد الجماعة السابقة الأولى الشرعية المتمثلة ببيعة أمرائها يُمثل ضرراً، واعتداءً على حق الجماعة السابقة، وأميرها، والضرر يجب أن يزال.

إنَّ جود مثل تلك الجماعات المتعددة في قطر، أو دولة، أو بلد،... (ضرر عام) يجب أن يُزال، وزواله برجوع تلك الجماعات إلى الشرع الحكيم، وأدلته التي تعطي للجماعة الأقدم التي تقوم بأمر الله تعالى الشرعية على باقي الجماعات؛ لأنَّها أُسست وفق ضوابط ديننا الحنيف، وقواعده العامة، ومقاصده.

وإن كانت تلك الجماعات موجودة فعلاً في ساحة ما كأمر واقع، فهذا الواقع يدخل في باب (رفع الضرر بعد وقوعه)، والحل يكمن في توبة نصوح من قبل تلك الجماعات، يعقبها مبايعة صادقة للجماعة الأسبق.

وإن ادعت إحدى الجماعات أنَّها الأسبق، فيصار إلى التحكيم، والقضاء الشرعي يفصل بينهم.

أمّا إن لم تكن موجودة فعلاً، وكان هناك أشخاص يفكرون في إيجاد مثلها، فيمنع أولئك الأشخاص إبتداءً من تشكيلها، لما ورد من أدلة شرعية سابقة، ويجب منع هذا الضرر أن يحصل بكل الطرق الشرعية المأذون بها في ديننا، وهذا يدخل في باب (دفع الضرر قبل وقوعه).

إنَّ رفع الضرر بعد وقوعه، أو دفعه قبل وقوعه يدخل تحت القاعدة الكلية الشاملة: (لا ضرر ولا ضرار)، فالضرر مطلوب إزالته بكل حال، وبكل وقت، وبكل صفة.

---

[1]. الدكتور.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص: ٤٩٨-٤٩٩)، بتصرف يسير.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) في المسألة الثانية: أقسام الدليل الشرعي، وتقسيم الظني منه، في القسم الثاني: وهو الدليل الظني الراجع إلى أصل قطعي: " فأعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]

ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث...، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام -:" لا ضرر ولا ضرار".

فإنَّه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإنَّ الضرر، والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى:﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[2]، ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]، ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾.[4]

ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما في المعنى إضرار، أو ضرار.

ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه، ولا شك". أهـ[5]

قال الزرقا بعد إيرده لكلام الإمام النووي - رحمه الله - عن الإمام الثاني إذا بُويع بوجود إمام أسبق مبايع: "... إذا لم يندفع شَرَه إلا بقتله، فإنَّه يقتل، وإن كان أفضل من الخليفة الأول، فإنَّ ظهور الفاضل لا يُبطل بيعة المفضول المنعقدة[6]، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر، ومفسدة إذْ قتل إنسان مستجمع لصفات الكمال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا لدفع ضرر أشد، هو (تفريق كلمة المسلمين)، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشرعية ألا هي: (الحفاظ على وحدة المسلمين).

وهذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية، منها: قاعدة: (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، قاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً- تمنع - بارتكاب أخفها)، وقاعدة: (يختار أهون

---

[1]. [النحل:٤٤].
[2]. [البقرة:٢٣١].
[3]. [الطلاق:٦].
[4]. [البقرة:٢٣٣].
[5]. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (ج٣/١٠-١١).
[6]. يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص:٨).

الشرين).[1]

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – مرفوعاً: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وإِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ".[2]

قال النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- السابق:" وستكون خلفاء فتكثر، قالو: فما تأمرنا ؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول". قال: " وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه سلم -، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة لا يجب الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، الآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء.

قيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل: يُقرع بينهما، وهذا فاسدان، واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا".أهـ[3]

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - : " وإن كان العقد لكل واحد منهما على الإنفراد نظرت، فإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني".أهـ[4]

لهذا كان الراجح: المنع من تعدد هذه الجماعات لما فيه من تشتيت شمل المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وإهدار طاقاتهم، وتحزيبهم، وإثارة العداوة، والبغضاء بينهم.

وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام، وسعيهم الحثيث في حرب المسلمين، اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلاً.

والقول بمنع تعدد الجماعات ليس قياساً على منع تعدد الخلفاء، إذ القياس لا يصح ها هنا[5]؛ لأنَّ صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات الجهادية، وهي(عموم النظر في مصالح المسلمين)، ففرق بين جماعة المسلمين، وجماعة من المسلمين، فالأولى: عامة،

---

[1]. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة(٢٥-٢٨).
[2]. متفق عليه.
[3]. شرح صحيح مسلم، (ج١٢/٢٢١-٢٢٢).
[4]. الأحكام السلطانية: (ص:٢٥).
[5]. كما جاء في كلام فريق المانعين السالف، يُنظر في هذا البحث: (ص: ٤٦).

والثانية: خاصة، فالعلة ها هنا غير متعدية، بل لازمة، ولكن الاستناد إلى هذا الحديث: (فُوا بيعة الأول فالأول)، من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي مقصد الشارع من هذا الحكم، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء، هو الحفاظ على وحدة الأمة، وهذا المقصد الشرعي هو مستند القول بمنع تعدد الجماعات، ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا تُخفى على ذي لب.

المسألة الثالثة: مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الدالة على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الإسلامية في بلد واحد.

وسيتم بحث هذه المسألة في نقطتين:

النقطة الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالتها على حرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد.

مقاصد الشريعة الإسلامية إمّا عامة: وهي المعاني، والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تُختص ملاحظتها بالكَوْنِ في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

وإمّا خاصة: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة.[2]

وعرف بعضهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بقوله:"هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم، وأخراهم بالخير، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".أهـ[3]

وعرفها الخادمي، بقوله:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية ، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية،

[1]. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (ج٣/١٦٥).
[2]. المرجع السابق ، (ج٣/٤٠٢).
[3]. يوسف بن حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص:٧٩)، بتصرف يسير.

وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين".أهـ[1]

وقسم الإمام الشاطبي- رحمه الله - مقاصد الشريعة من جهة الحاجة إليها، وقوتها، وتأثيرها إلى ثلاثة أنواع:"

١ـ مقاصد ضرورية . و(الضرورة) عند علماء المقاصد :هي الأمر الذي يترتب على فقده، أو اختلاله هلاك النفس، أو فوت الحياة.

والضرورات هي : المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل، والنسل، والمال.

فالدين حفظه يكون:بالإيمان، والإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والجهاد، ومحاربة البدع.

والنفس حفظها يكون: بالقيام عليها، وتوفير أسباب العيش لها، ومشروعية القصاص لمن اعتدى عليها .

والعقل يكون حفظه: بالعلم، وتحريم المسكرات، والمخدرات.

والنسل يكون حفظه: بالنكاح، وضبط النسب، وتحريم الزنى .

والمال يكون حفظه: بتنميته، وعدم إتلافه، وإيجاب الضمان، وحد السرقة على من تعدى عليه.

٢ـ مقاصد حاجية : وهي التي يفتقر إليها من جهة التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة .

مثالها في العبادات : رخص المرض، والسفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

وفي العادات: إباحة الصيد .

وفي المعاملات : الإجارة، والمضاربة .

وفي الجنايات : فرض الدية على العاقلة، وتضمين الصنّاع .

٣ـ مقاصد تحسينية : وهي ما لا يرجع إلى ضرورة، أو حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين.

مثالها في العبادات : إزالة النجاسة، وستر العورة.

وفي العادات : آداب الأَكل، والشرب.

وفي المعاملات : منع بيع النجاسات.

---

[1]. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص:١٧).

وفي الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ".أهـ[1]

ولمّا كانت مقاصد الشريعة (هي المعاني، والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...)، والجهاد من مقاصد الشريعة الضرورية التي يقصد بها (حفظ الدين)، أعطى الشارع الحكيم لوحدة الصف المسلم الأهمية، فنهى عن الاختلاف، والتفرقة، والتشرذم، والخصام، والتنزاع؛ لأنَّه مظنة الفشل، وذهاب الريح.

وتعدد الجماعات الجهادية في بلد تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأهدافها العامة، وفي التعدد كل المعاني السلبية لتمزيق صف الأمّة الإسلامية التي نهانا ربّنا الحكيم عنها.

فالذكي الفطن، هو الذي ينظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، ويراعي قواعدها، وتزاحم أحكامها، ويوازن بين خير الخيرين، وشر الشرين، ويقدم الأنفع مصلحة، ويدرأ الأعظم مفسدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:" وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ المصالح وتكميلها؛ وتعطيل الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احتمال أدناهما: هُوَ الْمَشْرُوعَ. أهـ[2]

وقال أيضاً:" فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ. أهـ[3]

فتعدد الجماعات الجهادية في مكان واحد فيه من المفاسد العظيمة، والشرور المستطيرة ما لا يعلمه إلا الله، ومن عايش ساحة جهادية تتكثر فيها مثل تلك الجماعات يدرك معنى ذلك الفساد بالتجربة الواقعية؛ لمعاصرته للأحداث التي عايشها سمعاً، ومعاينة!

فكم من دماء سفكت بسبب ذلك التعدد!

وكم من مسلم ظُلم بسبب ذلك التعدد!

وكل يدعي أنَّه على صواب، وغيره على خطأ!

وكل يبرر أفعاله الفاسدة، وطاماته المتكررة بأدلة شرعية قد تعسف شرعيو

---

[1]. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (ص: ١٨).

[2]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الرعية، (ص:٤٠).

[3]. منهاج السنة النبوية، (ج٦/١١٨).

ذلك الأمير الظالم ليًّا، كي تلائم مقاس ما يريد ذلك الأمير من أحكام!

فبدل أن تُحصِّل تلك الجماعات المصالح، وتكملها، حصَّلت المفاسد، وعملقتها بأفعالها!

وبدل أن تُعطِّل تلك الجماعات المفاسد، وتقللها، عطَّلت المصالح، وبالغت في تعطيلها حتى أصبح اسم الحالقة عنوانها!

والشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها، والأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين.

ولا يجادل عاقل فطن بأنَّ تعدد الجماعات الجهادية في بلد هو شر الشرور، ورأس هرمها، وإن جاء عن البعض القول بمشروعية تعددها بالأقوال، وجحدوا منعها بالأفعال إلا أنَّ أنفسهم متيقنة بحرمتها!

قال تعالى:﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾.[1]

وكثير من المشايخ يُنظِّرُ للاعتصام بقوله، ويخالفه بفعله، بل، ويجيش الجيوش لحرب القائلين به قولاً، وعملاً، ويسميهم ما شاء أن يسميهم، لينفر الناس عنهم!

بل، ويصدر أحكاماً عرجاء، عمياء بقتال المخالف، وقتله بحجة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الاعتصام، وحماية الدين، والحقيقة أنَّه يدعو للمنكر، وينهى عن المعروف، وينصر حزبه، ويدافع عن أهوائه، ويلبي رغبات الأمير السفاح، وبطانته لاغير، ويحارب أهل الاعتصام بدعوى الاعتصام!

فترى الخطب الرنانة تدعو إلى الوحدة، والاعتصام، ونبذ الفرقة، والخصام، ومجالس العلم يُقرأ فيها الأبواب الحديثية الآمرة بالاعتصام، والناهية عن الخصام، ولكن إذا نظرت لأولئك المُنّظّرين، وتفرقهم في تلك الجماعات المتعددة المتشاكسة كل حسب ميوله، وهواه، وما يوافق رغباته، أو عدم انضمامهم لها، ووقوفهم على مسافة واحدة منها مع أعطاء الشرعية لجميعها، تعلم يقيناً سبب بلاء الأمّة، وضعفها، وهوانها، وسبب تسلط الأعداء عليها!

فلا تسمع أخي المسلم لعمائم الزور، ولحى الجهل، بل زن أقوالهم، بأفعالهم، لتعلم صدقها، من كذبها، ولتعلم مع من تتعامل، ولأي إنسان تصغي، فلا يهمك المظهر،

---

[1]. [النمل: ١٤].

فهو خدّاع أحياناً، واجعل من الشريعة الإسلامية، وأدلتها الميزان الذي تزن به الرجال، وأقوالهم، فهي حاكمة لا محكومة، وأقوال الرجال يُستدل لها بأدلة الشريعة، ولا يُستدل بها، فبالشريعة الإسلامية، وأدلتها تميز العمائم الربانية من العمائم الإبليسية.

ولا تبايع جماعة إلا بعد أن تعلم مشروعيتها بالدليل، فإنك محاسب على أفعالك، فلا تُبطل جهادك بجهل، أو تقليد أعمى.

واحذر أخي المجاهد التعدد المذموم للجماعات، واحذر الأحزاب، والفصائل، و... التي لا تقوم على أساس شرعي، والتي أكثرها في الحقيقة دكاكين للترزق بالسحت الحرام!

وامراؤها وكلاء لإبليس على هذه الأرض!

إنَّ إزالة ذلك التعدد ليس بالممتنع، بل هو تحت القدرة، والاستطاعة، والإمكان، إن أخلصت النفوس لربّها، وخضعت لدينه، وأحكامه، وابتعدت عن الأهواء، والشهوات الشيطانية التي تُفسد ذات بين المسلمين، وتضعف شوكتهم، وتذهب ريحهم!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:" ...، وَالْمَقْصُود تَحْصِيل الْمصَالح، وتكميلها وتعطيل الْمَفَاسِد، وتقليلها بِحَسب الْإِمْكَان.

فَإِذا كَانَ الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَن الْمُنكر مستلزماً من الْفساد أَكثر مِمَّا فِيهِ من الصّلاح لم يكن مَشْرُوعاً، وَقد كره أَئِمَّة السّنة الْقِتَال فِي الْفِتْنَة الَّتِي يسميها كثير من أهل الْأَهْوَاء الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، فَإِن ذَلِك إِذا كَانَ يُوجب فتْنَة هِيَ أعظم فَسَادًا مِمَّا فِي ترك الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَن الْمُنكر لم يدْفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يدْفع أعلاهما بِاحْتِمَال أدناهما، كَمَا قَالَ النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -:" أَلا أنبئكم بِأَفْضَل من دَرَجَة الصّيام وَالصَّلَاة، وَالصَّدَقَة، والامر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، قَالُوا: بلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: إصْلَاح ذَات الْبَين، فَإِن فَسَاد ذَات الْبَين هِيَ الحالقة، لَا أَقُول تحلق الشّعْر، وَلَكِن تحلق الدّين".[1]

لَكِن الْمَقْصُود هُنَا: أَنَّ هَذِه الْأَصْوَات المحدثة فِي أَمر الْجِهَاد، وَإِن ظن أَنَّ فِيهَا

[1]. رواه البخاري الأدب المفرد (٣٩١)، وأحمد (٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٥/ ٤٩١٩/٢١٨)، والترمذي (٤/ ٥٧٢ - ٥٧٣/ ٢٥٠٩) وقال: (هذا حديث صحيح).

مصلحَة راجحة، فَإِن الْتِزَام الْمَعْرُوف هُوَ الَّذِي فِيهِ الْمصلحَة الراجحة، كَمَا فِي اصوات الذّكر إِذْ السَّابِقُونَ الْأَولونَ، والتابعون لَهُم بِإِحْسَان أفضل من الْمُتَأَخِّرين فِي كل شئ من الصَّلَاة، وجنسها من الذّكر، وَالدُّعَاء، وَقِرَاءَة الْقُرْآن، واستماعه، وَغير ذَلِك، وَمن الْجِهَاد ، والإمارة، وَمَا يتَعَلَّق بذلك من أَصْنَاف السياسات، والعقوبات، والمعاملات فِي إصْلَاح الْأَمْوَال وصرفها، فَإِن طَرِيق السّلف أكمل فِي كل شئ، وَلَكِن يفعل الْمُسلم من ذَلِك مَا يقدر عَلَيْهِ". أهـ[1]

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى:" وَكَذَلِكَ مِنْ " الْوَرَعِ " الِاحْتِيَاطُ بِفِعْلِ مَا يَشُكُّ فِي وُجُوبِهِ، لَكِنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَتَمَامُ " الْوَرَعِ " أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ، وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ، وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ، وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا، وَيَدَعُ الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ، أَوْ فُجُورٌ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ، وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ، وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ. أهـ[2]

فالمسلم النافر في سبيل الله، أو الذي يهم بالنفير إلى ساحة جهادية تتكثر فيها الجماعات عليه واجبان:

الأول- واجب علمي: وهو النظر في الأدلة لكي يعلم صالح الجماعات من فاسدها، وباطلها، أو سؤال أهل العلم الربانيين عند الجهل، وعدم إمكان النظر؛ لكي يكون نفيره بعلم، وحكمة.

الثاني- واجب عملي: وهو العمل مع الجماعة الأصلح المؤيدة بالأدلة الشرعية، والتي تستمد منها مشروعيتها.

قال الإمام ابن القيم الجوزيه- رحمه الله -:" وَلْيَعْلَمِ الْعَاقِلُ أَنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ يُوجِبَانِ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلَهَا، وَإِعْدَامَ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلَهَا، فَإِذَا عَرَضَ لِلْعَاقِلِ أَمْرٌ يَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً وَمَفْسَدَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ عِلْمِيٌّ، وَأَمْرٌ عَمَلِيٌّ، فَالْعِلْمِيُّ:

---

[1]. الاستقامة، (ج١/٣٣٠).

[2]. (ج١٠/ ٥١٢)، ، (ج٢٨/٢٨٤)، (ج٣٠/١٩٣)، جامع الرسائل، (ج٢/١٤١).

مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنْ طَرَفِي الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الرُّجْحَانُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيثَارُ الْأَصْلَحِ لَهُ".أهـ[1]

وللأسف، فإنَّ في الساحات الجهادية بعض المغرورين من مدعي العلم، ولحى الزور لا يراعون مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجهلون، أو يتجاهلون أنَّ جلب المصالح، ودفع المفاسد من المقاصد الشرعية، ويتلاعبون بالأدلة الشريعة دون مخافة من ربّ العالمين، ويخدعون عوام المسلمين بأنَّ أفعالهم مبنية على أصولٍ شرعية، وأسسٍ ربانية، مستغلين بذلك جهلهم، أو حماقة البعض منهم.

فتراهم يخالفون نصوصاً شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وترى في فتاوايهم العرجاء العجب العجاب من الجهل المركب، وقلة البضاعة المعرفية، والتناقضات الفاضحة!

وإذا سألتهم عن أصولهم العلمية، وتكيفهم الفقهي لأفعالهم يبهتون، ويصمتون كأنّهم أصنام بشرية!

وإن نطقوا شرقوا، وغربوا بأقوالهم سابحين على الرمل، ثاردين خارج الصحن بعيداً عن محل النزاع!

لقد ذهب الفريق الأول (المانع) إلى أنَّ البيعة الشرعية من نصيب الجماعة الأقدم مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية بجلب المنافع، ودفع المفاسد، وأنَّ بيعة الجماعات الأخرى المستحدثة لاحقاً باطلة، وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم كما أفتى بذلك العلماء، وعلى الجماعات المستحدثة الإنضمام للجماعة الأقدم، واستدلوا على ذلك بالإضافة إلى دليل الكتاب، السنة السابقين، بمقاصد الشريعةالإسلامية، وهو استدلال صحيح متين راجح.[2]

ويُقصد ببيعة الجماعة الأقدم، ووجوبها، هو بيعة أمير الجماعة، فاللفظ هنا مجاز، لأنَّ خطاب التكليف متعلق بأفعال المكلفين، والجماعة أمر معنوي، تتمثل براعيها، ورعيته، فهم المكلفون بالخطاب الشرعي حقيقة.

---

[1]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، (ص:٢١٢).

[2]. يُنظر:عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، (ص:١١٩-١٢١).

النقطة الثانية: القواعد المقاصدية الدالة على حرمة الجماعات الجهادية في بلد واحد.

ومن القواعد المقاصدية التي تدل على منع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد، باعتبار أنَّ الجهاد به حفظ الدين، وحفظ الدين هو أعلى الضروريات التي قصد الشارع حفظها:

١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- ما يقع خطأ من المكلف، وفيه إخلال بالضروريات الخمس فقد شرع التلافي حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الإزالة.

٣- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ورفعها مصلحة.

٤- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة.

٥- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهي: حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

٦- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٧- الشريعة مبناها على تحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان.

٨- إذا تعارض شران، أو ضرران فقصد الشارع دفع أشد الضررين أو أعظم الشرين.

٩- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٠-كل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

١١- الوسائل لها أحكام المقاصد.

١٢- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التكليف.

١٣- كل قصد يخالف قصد الشارع، فهو باطل.

وبعد أن تم هذا المبحث ببيان الأصول، والقواعد التي استند إليها في ترجيح المنع من تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد، أشرع بإذنّه تعالى في نقد الرأي المرجوح.

المطلب الثاني: نقد القول المرجوح.

القول المرجوح الذي سيتم نقده، هو قول المجوزين لتعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.

ويعتمد هذا الفريق في تجويزه على عدة أمور، منها:

أولاً- انعدام الإمام ، وتعذر الاجتماع العام على الأمة كلها، أو الاجتماع في قطر من أقطارها.

وعللوا ذلك: بسبب وجود احتلال أجنبي، أو في حال ثورة كما يجري اليوم في سوريا.

وقالوا: ...، فيجب إقامة الجماعة، والتعاون على البر والتقوى في كل ما احتاج للجماعة سواء لقتال العدو، أو إدارة المناطق المحررة، أو إغاثة المنكوبين ...، فكان الواجب إقامة الجماعة لكل واجب لا يتحقق إلا بها، (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وكذلك يجب إقامة إمام عام، وهو الأصل وتجب طاعته، والجهاد معه، فإن تعذر ذلك فالواجب أن يكون لكل جماعة مجاهدة أمير منها، كما جاء في الحديث (إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم).[1]

فيرى هذا الفريق: أنَّ انعدام الزمان من الإمام العام، وجماعة المسلمين العامة لسبب ما ، ومنه: احتلال بلاد المسلمين من قِبل الكافرين، أو في حال الثورة على الطغاة المعتدين، فلا بأس بإقامة الجماعات الجهادية، ويكون لكل جماعة أمير خاص بها، مستدلين بحديث (إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم).

وإذا أمعنا النظر في كلامهم نرى: أنَّهم يمنعون التعدد حال وجود الإمام حال الاختيار، ويجيزونه حال الاضطرار عند فقد الإمام، لوجود احتلال لبلاد المسلمين، أو ثورة المسلمين على الطغاة الكافرين، كما هو الحال في عصرنا هذا.

والملاحظ على هذا الكلام عدة أمور، منها:

---

[1]. ينظر طلام الدكتور المطيري السابق المنقول من كتابه، الإعلام بأحكام الجهاد ونوازله، (:٣٩-٤٦)،

١-كلامهم خارج محل النزاع[1]، فمحل النزاع هو(تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، وليس حول (تشكيل جماعة)!

فلا خلاف في جواز تشكيل جماعة جهادية في بلد ما خلا من جماعة المسلمين، وإمامهم، وخاضع لسلطةٍ كافرةٍ، ولكن الخلاف في زيادة جماعات أخرى على هذه الجماعة، وتعددها في ذلك البلد!

٢- عدم استدلالهم بدليل معتبر من الكتاب، والسنة على ما قالوه، وما استدلوا به من حديث (إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم)، فهو خارج محل النزاع، ولا يفيد أكثر من مشروعية تأمير أمير إذا بلغ العدد ثلاثة فما فوق منعاً للخلاف، واستبداد كل ذي رأي برأيه ، وفيه لا بد للناس من ولي يتولى شؤونهم، ويدبر مصالحهم ، وذلك بدلالة إشارة النص، ولا يفيد بجواز تعدد الجماعات في قطر، أو بلد واحد!

بل، هذا الحديث حجة عليهم، لا لهم، فمقصد الشارع من التأمير منع الخلاف، والتفرقة، وجمع المسلمين على رأي جامع، وتأليف قلوبهم، وتوحيد صفهم، وهذه المعاني منتفية في تعدد الجماعات، وتكثرها، وما ينتج عنها من تشاكس، وفِرقة، وخلافات، وفساد ما لا يُحصى شره، ولا يُعد ضرره!

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في شرحه للحديث السالف:" قلت إنَّما أمر بذلك؛ ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا".أهـ[2]

وقال الإمام البغوي- رحمه الله - في كلامه على هذا الحديث :"وَإِنَّمَا أَمرهم بِذلِك، ليَكُون أَمرهم جَمِيعًا، وَلَا يتفرّق بِهِمُ الرَّأْيِ، فيحملهم ذلِك على الْخلاف، والشِّقاقِ". أهـ[3]

واستدلالهم في الجواز بحال الاضطرار، لا يسعفهم ؛ لأنَّ الاحوال العارضة الاضطرارية ضبطها الشارع الحكيم بقواعد، وضوابط واضحة تُبين للمكلف تكليفه في

---

[1]. محل النزاع: هو تعين وجه الخلاف بين الطرفين بإزالة الاشتراك عن مسألة الخلاف. بمعنى: تحديد الأمور المتفق عليها، واستبعادها من ساحة الخلاف، ثم وضع الإصبع على محل الخلاف، ومناقشته بمفرده.

[2]. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، المعروف بالخطابي، معالم السنن، (ج٢/٢٦٠-٢٦١).

[3]. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، (ج١١/٧).

ذلك الحال، وتقيده بقيود إذا زالت، يعود الوضع إلى أصله في حال الاختيار، وتقيّد الضرورة بقيد: (عدم الاعتداء عليها، وتجاوزها).

ومن تلك القواعد، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)،... وليس كما ذهب إليه هذا الفريق من فهم الضرورة فهماً سطحياً مطلقاً!

فالشارع الحكيم جعل من الاعتصام، ونبذ الفرقة والخصام قاعدة مطردة عامة، واجب العمل بها في حال الاختيار، والاضطرار إلا من عذر معتبر شرعاً، ولم يبح التعدد، والاختلاف في حال الاضطرار إبتداءً، بل جعله من أحكام الاضطرار المقيد بقيد: (العجز عن إمكان الاجتماع لعذر معتبر)، وسيأتي توضيح ذلك قريباً عند الاستشهاد بكلام الشيخ الطريفي.

ولا شك أنَ كثرة الجماعات الجهادية في مكان واحد مظنة للفرقة، والاختلاف، وشيوع البغضاء بين المسلمين، وسفك الدماء المعصومة!

فالقول بالجواز يضاد، ويصادم الأدلة الشرعية المحكمة التي تحث على الاعتصام، ونبذ الفرقة، والخصام؛ لأنَّها أسباب لذهاب الريح، واستجلاب الفشل، والخسران!

٣- عدم تحقق معنى الضرورة الموجبة لتعدد الجماعات في حال الاضطرار، ولو سلمنا جدلاً أن تلك الجماعات المتكثرة في حال اضطرار، فلنفهم معنى الضرورة أولاً(إثبات العرش أولاً، ثم النقش عليه)، وقواعدها كي نرى أن تلك الجماعات يتلبسها ذلك الحال، أم لا!

هناك قاعدة كلية تضبط حال الاضطرار، ولكنها مقيدة بقواعد أخرى تضبطها، وتبين حقيقتها، ومداها، وزمانها، وهي قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، المقيدة بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[1].

ولنتعرف بصورة إجمالية على هذه القاعدة، ومتعلقاتها؛ لأنَّ الحكم على الشيئ فرع عن تصوره.

الضرورات لغةً:جمع ضرورة، الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة.

---

[1] . الشيخ الدكتور. مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:٢٣٤)، وينظر: الدكتور.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص: ٢٤٧)،الدكتور. مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص:١٩١) ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الإسلامية في الشريعة الإسلامية، (ص:٦٧).

والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة. وكل ما ليس منّه بدٌّ. وهو خلاف الكماليّ.[1]

والضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.[2]

الضرورة اصطلاحاً: هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حدٍ إذا لم تُراعَ لجزم، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.[3]

ومعنى(تبيح)، من الإباحة، والمراد به الترخيص في تناول المحرم.[4]

والمراد بالإباحة هنا: هي رفع الأثم، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى.

وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الجنائي، كما في حالة الدفاع عن النفس، والإكراه على الزنا، أما إذا كان المحظور متعلقاً بحق مالي للغير، فهو وإن أبيح ارتكابه للضرورة، فلا يمنع من الضمان والمسؤلية، فمن أتلف مالاً لغيره، فهو مطالب بضمان قيمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، وإن كان المحظور اعتداء على النفس، كما في حالة الإكراه على القتل، أو الزنا، فإنّه لا يباح بحال، ولا يرخص فيه أصلاً.[5]

فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء، والأذى.

ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.[6]

ووجه الدلالة: أنّ هذه الآيات قد أفادت صراحة بأنَّ التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعاً.[7]

وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها)[8]، ودليلها :

١- قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[9]

---

[1] . مجمع اللغة العربية في مصر ،المعجم الوسيط، (ص: ٥٣٨)، مادة(الضرورة)، بتصرف يسير.

[2] . علي بن محمَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، (ص:١١٧)، تسلسل: (١٠٩١).

[3] . الدكتور. مسلم بن محمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص:١٩٢).

[4] . المصدر السابق.

[5] . الدكتور.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص: ٢٥٢-٢٥٣).

[6] . [الأنعام:١١٩].

[7] . الدكتور. مسلم بن محمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص:١٩٣)، ويُنظر: الدكتور.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص: ٢٥٤-٢٥٥).

[8] . أ.د محمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج٢٨١/١)، ويُنظر: الدكتور. مسلم بن محمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص:١٩٥)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الإسلامية في الشريعة الإسلامية، (ص:٧٣).

[9] . [النحل:١١٥].

٢- قوله تعالى:﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[1]

ومعنى هذه القاعدة: إنَّ هذه القاعدة قيد لقاعدة: (الضرورات تبيح المحضورات)، للتنبيه على أنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور، فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالمضطر لأكل لقمة من لحم ميتة عند الضرورة ليبقى، لا يحل له أكل أكثر من ذلك، (لقمتان، أو ثلاثة،...).

فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد المحظور.

وأصل هذه القاعدة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله -:"كل ما أحلَّ من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا أزيل ذلك عاد إلى أصل التحريم". أهـ[2]

وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، مفرعة على قاعدتي: (لا ضرر، ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير)، لكن إدراجها تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أوفق؛ لأنّها أكثر لصوقاً بها، إذ أنَّ كلاً من (المشقة)، و(الضرورة) يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وكلاهما لون من ألوان الحرج، والعسر المستدعي للتخفيف، والتيسير على المكلف.

قال العز بن عبد السلام:" الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، كما أنَّ الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها".أهـ[3]

وهذه القاعدة أدرجها السيوطي، وابن نُجيم تحت قاعدة: (الضرر يزال)، ولكن لما كانت قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، نصاً في الترخيص للاضطرار، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تتعلق أيضاً بالرخص، والتخفيفات الشرعية؛ لذا أُدرجت قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فهي أولى بها، وهي متفرعة عليها.

أمّا قاعدة: (الضرر يزال)، أو قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) ،فمجالها أوسع وهو ما يتعلق بالعدوان على الأموال، أو الأنفس، أوالأطراف، أو الحقوق.

---

[1] . [الأنعام:١٤٥].

[2] . أ.د محمّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج٢٨١/١)، بتصرف يسير.

[3] . المرجع السابق.

ومن هنا يتبين أنَّ هاتين القاعدتين غير متحدتين- خلافاً لما يراه بعضهم-، بل فيهما نوع تداخل بجامع انَّ كلاً منهما فيها دفع ضرر مع الاعتراف باختلاف أسباب الأضرار، وعواملها، ونتائجها في كل منهما.[1]

وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية، ومن أنواع الرخص التي تتخرج على هذه القاعدة:

النوع الأول- يفيد إباحة المرخص به- أي: تغيير حكم الفعل، ووصفه- ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام لا الناقص.

وهذه الأشياء تباح عند الاضطرار؛ لقوله تعالى:﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾، أي:دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والأستثناء من التحريم إباحة.

...وقد يصبح واجباً، ويحرم الامتناع حتى لو امتنع حتى مات، أو قتل كان آثماً؛ لأنَّه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة، وقد نهي عن ذلك.

وأما إن كان الإكراه ناقصاً كحبسٍ، أو ضرب لا يخاف منه التلف، فلا يحل له أن يفعل.

النوع الثاني- نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال- أي: الفعل يبقى حراماً لكن رخص في الاقدام عليه لحالة الضرورة كإتلاف مال المسلم، أو القذف في عرضه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان-إذا كان الإكراه تاماً-، فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة فقط- لا في تغييره وصفه- أي حرمته.

والامتناع عن الفعل - في هذا النوع- أفضل حتى لو امتنع فقتل، كان مأجوراً.

النوع الثالث- أفعال لا تباح، ولا يرخص فيها أصلاً، لا بالإكراه التام، ولا غيره، كقتل المسلم، أو إتلاف عضو منه، أو الزنا، أو ضرب الوالدين، أو أحدهما، فهذه الأفعال لا يباح الاقدام عليها، ولا ترتفع المؤاخذة، ولا الأثم لو فعل مع الاكراه؛ لأنه قد تعارض هنا مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفها، فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل، ولو قُتل في هذه الحالة كان مأجوراً، ولو قَتَلَ كان ظالماً.

---

[1]. الشيخ الدكتور. محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:٢٣٤).

وعلى هذا:

فالضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل، وصفته. فالفاعل لا يؤاخذ، ولا يأثم؛ لأنَّ الفعل أصبح مباحاً، بل واجباً كما رأينا، ولكن لو اضطر لأكل مال الغير فعليه الضمان؛ لأنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

والنوع الثاني: ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط، فالفاعل لا يأثم لكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل، ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراماً.

والنوع الثالث: لاترفع الضرورة فيه المؤاخذة، ولا الصفة، ولا الضمان، ولكن يدرأ الحد بالشبهة.

وبناءً على ذلك: فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير؛ لأنّه لا يباح بحال من الأحوال، فهو مستثنى من هذه القاعدة، ولكن يذكر هنا لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين؛ ولأنَّ بعض فروعه، ومسائله وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

فالقاعدة إنما تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والنوع الثاني مع بقاء حرمته، والترخيص إنما هو في رفع الأثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض، أو جريح، فإنّه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة.[1]

ومما غاب عن نظر هذا الفريق إنَّ تكثر الجماعات، وتعددها الموجب للفرقة، والخصام، وسفك الدماء المعصومة لا يباح في حال الاختيار، ولا في حال الاضطرار إلا في صورة واحدة فقط في حال الاضطرار، وهي: (العجز عن إمكان الاجتماع لعذر)[2]، مع بقاء أصل الحرمة، فإذا زال العجز، وارتفع العذر عاد الحكم الأصلي(المنع) وهذه الضرورة المستثناة من الحكم الأصلي من النوع الثاني: (ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط، فالفاعل لا يأثم لكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل)، فالتعدد هنا ثابت حكمه: الحرمة، و الضرورة تُرفع المؤاخذة عليه فقط، أي فاعله لا يأثم.

وفي التعدد أعظم المفاسد، وأشرها؛ لذا يُوجب الشارع الحكيم الائتلاف في التجمع

[1]. الشيخ الدكتور. مُحَّد صدقي بن أحمد بن مُحَّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:٢٣٦-٢٣٧)، بتصرف يسير.
[2]. سياتي تفصيل هذه المسألة قريباً.

القليل، والكثير سداً لذريعة الاختلاف.

ولو سلمنا - جدلاً - أنَّ الضرورة متحققة في تكثر الجماعات، وتعددها في ساحة ما؛ لوجود العجز المبيح، فالضرورات إنمّا تباح جلباً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، كما قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -:" الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، كما أنَّ الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها".أهـ[1]

وتعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد يتحقق منه خلاف ذلك المقصد الشرعي، ففي التعدد جلباً للمفاسد، ودفعاً للمصالح، ومخالفة للنصوص الشرعية، فأي ساحة تجد فيها الكثير من الجماعات، تجد فيها كثيراً من الفتن، والاختلاف، والقائل بخلاف ذلك مكابر معاند جاحد للحق، وفقه الواقع يكذبه!

كما أنّ المقصود من الاضطرار اللابديّة الواقعية، بحيث لو لم تتكثر تلك الجماعات في ذلك البلد لهلك المجاهدون فيه، أو يوجب وقوع تلك الجماعات في مشقّة عظيمة تصل إلى درجة المشقة العظيمة في التكليف، أمّا عند وجود حل بديل، أو عدم تحقق الهلاك فعلياً، أو المشقة العظيمة غير المطاقة، فلا يصدق الاضطرار.

فهل العدو في ساحات الجهاد المعاصر يحول بين إمكان تجمع الجماعات الجهادية بجماعة، أم الجماعات ذاتها تأبى ذلك؛ لأعذارٍ واهية، وحجج ضعيفة غيرشرعية، وغير مقنعة، وغير واقعية!

والناظر في الواقع يجد أنَّ لا اضطرار بدّي واقعي لحل تلك الجماعات، ولا مشقة عظيمة، ولو لم تتكثر تلك الجماعات، والتزمت بالحل الشرعي البديل عن الفرقة، والتشرذم، والتشاكس بالعمل مع الجماعة الأقدم (الشرعية) التي تتوفر فيها مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة؛ لحصل المقصود من الجهاد، والنفير، ودفع الصائل، ولصلحت أمور المجاهدين الدنيوية، والأخروية!

ولكن الواقع يشي بأنَّ أكثر تلك الجماعات مجرد دكاكين لجنيّ منافع دنيوية زائلة، وأعذارها واهية أوهن من بيت العنكبوت، وحقيقة تعددها أمور نفسية فيما بينها باعثها الشهوات، أو الشبهات، أو الهوى، أو انعدام الإرادة المصححة؛ بسبب تبعية أكثرها لدول

---

[1]. أ.د مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج١/٢٨١).

معينة!

فلا يهم تلك الجماعات الوقوع في المحظور، ما دام عندها المرقع الذي يشرعن فسادها!

وما يهمها حقاً هو رضا هذه الدولة، أو تلك ؛ لأنَّها تقتات على بقايا موائدها، وهي عبد يوجهه ذلك السيد كيفما يشاء، وهي حبيسة أوامره!

فلهذا رأينا في الساحات الجهادية جماعات كثيرة، منها: جماعات الإسلام الديمقراطي، وجماعات الإسلام الليبرالي، وجماعات الإسلام العلماني، و...، فجمعت تلك الجماعات بين النقيضين: الإسلام، والكفر، ظناً منها أنَّها على شيء، أو أنَّها بحملها للسلاح أصبحت فعلاً من المجاهدين!

فرق واسع، وبون شاسع بين بنادق صادقة مجاهدة متحررة الإرادة لا تخضع إلا لشريعة ربّها، ولا تخشى أي طاغوت، وبين بنادق منزوعة الإرادة في حقيقتها أنّها بيادق، يحركها سيدها وفقاً لمصالحه!

هذا هو الواقع المرير الذي يهرب من توصيفه الكثير، وإلا لو أخلصت تلك الجماعات لربّها، وخضعت لخالقها؛ لانقادت لشرعه، وأحكامه، وتابعت رسوله- ﷺ -، ولكن إذا كان للشهوات، والشبهات القيادة، فلابد أن يكون نصيب أصحابها الخسارة في الدنيا، والآخرة.

ثانياً- تدعيم مذهبهم بالاستشهاد بأقوال الأئمة الأعلام.

مثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:"يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين، ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي - ﷺ - : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

ورواية الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ –قال:" لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"، فأوجب - ﷺ - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...".أهـ[1]

---

[1]. مجموع الفتاوى،(ج ٢٨/ ٣٩٠).

ومن يدقق فيما أوردوه في أعلاه، لا يجد في قول شيخ الإسلام ابن تيمية، و لا في رواية الإمام أحمد ما يدعم مذهبهم، فالقول، ومراد الأئمة في وادٍ، وما فهموه منه في وادٍ آخر!

فأين في كلام شيخ الإسلام جواز تعدد الجماعات الجهادية في بلد تصريحاً، أو تلميحاً؟

إنَّ شيخ الإسلام يتكلم حول موضوع: أنَّ مصالح الناس لا تتم إلا بالاجتماع، والاجتماع يحتاج لرأس يقوده، ويرشده، ويؤلف بينه، ويمنع من حصول الاختلاف، والتفرقة، فجاء بحديث السفر الدال على وجوب التأمير المانع من الاختلاف، وهذا لا خلاف عليه إذ في التأمير حل لوأد الخلاف.

إنَّ تعدد الجماعات مظنة للخلاف، واستباحة الدماء، وضياع المصالح، وجلب المفاسد، وهذا الاستشهاد بقول شيخ الإسلام بالإضافة لكونه خارج محل النزاع، فهو حجة عليهم، لا لهم؛ لأنَّه يوجب تأمير أمير واحد للمجموعة، منعاً للخلاف، الذي يُذهب بالأخوة، والود، ومنعاً من الاستبداد بالرأي، وهذا المعنى لا يتحقق في تعدد الجماعات في مكان واحد.

التأمير لجماعة واحدة لا جماعات مشتتة متعددة متفرقة، فالحديث لم يبح للمسافرين إذا كانوا ثلاثة فما فوق أن يكونوا جماعات شتى لكل جماعة أمير!

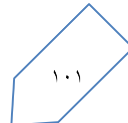
ولم يجز الحديث تأمير أميرٍ لكل مجموعة لا تصريحاً، ولا تلميحاً، ولا مقاصدياً، فما استشهدوا به خارج محل النزاع في مسألتنا، بالإضافة إلى أنَّه لا يدل على المدلول، فالاستدلال بالحديث قاصر عن تحقيق ما يرمون إليه من حكم.

كما أنَّ مقصد الشارع دوماً حصر الإمارة بعدد يحقق مقصدها، وهو(الواحد) ولا يزيد اختياراً، أو اضطراراً إلا في صورة واحدة[1].

والخلاصة: ليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يُبيح تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد، وكل ما استشهدوا به، فهو خارج محل النزاع، وهو حجة عليهم لا لهم، ولا يسعفهم بشيءٍ!

كما أن حديث السفر يدل على الاجتماع المشروع(السفر لأمر مشروع، أو اجتماع مشروع محمود)، وتعدد الجماعات غير مشروع، فلا يشملها الحديث؛ لأنَّه

[1]. سيأتي توضيحها قريباً عند الاستشهاد بكلام الشيخ الطريفي.



اجتماع مذموم ذمه الشارع الحكيم، والرخص لا تباح في التعاون على المعاصي، والأثم، والعدوان.

فعلم أنَّ الحديث دليل على الاجتماع المشروع المحمود لا غير، وليس مطلق الاجتماع، وهذا هو المقصود من كلام شيخ الإسلام السابق، فأوجب - صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

وكذلك استشهادهم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"... فمن تكفل بأمر طائفة فإنّه يقال: هو زعيم؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك، وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك.

وأما " رأس الحزب "، فإنَّه رأس الطائفة.

التي تتحزب، أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك، ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق، (و)[1] الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة، والائتلاف ونهيا عن التفرقة، والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم، والعدوان، وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم- أنَّه قال:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر".

وفي الصحيحين عنه - ﷺ -أنه قال :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه". وفي الصحيح عنه أنه قال:" المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله"...". أهـ

ومن العجب العجاب أنَّ كل ما استدلوا، أو استشهدوا به فريق المجيزين هو حجة عليهم، لا لهم!

فشيخ الإسلام يمدح من الأحزاب، الحزب الذي اجتمع على طاعة الله والرسول-ﷺ - اجتماعاً محموداً، موافقاً للدليل، وهو في قضيتنا (الجماعة الأسبق) التي

[1]. لعل المناسب للسياق(أو)، بدل (الواو).

مدها بالشرعية، ومدحها الشارع الحكيم، وذمَّ من اجتمع تعصباً لحزبه، وتفريقاً لكلمة المسلمين، وهذا المعنى متحق في الجماعات اللاحقة؛ لأنَّ ديننا يأمر بالائتلاف، والاعتصام، وينهى عن الفرقة، والخلاف، والخصام، وهو المقصود بـ (منع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)، ففي تعددها تفريقاً لكلمة المسلمين، وذهاباً لريحهم، ومظنة لفشلهم، وجعل شيخ الإسلام هذا الفريق ممن ذمه الله، ورسوله!

وكذلك استشهادهم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية:":" ... عن حكم التحالف بين الجماعات، وما يسوغ، وما لا يسوغ :"... تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان، ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة"، ولأنَّ الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي - ﷺ - :" المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه".

فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإنَّ الله، ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وقال النبي ﷺ - :" وددت أني قد رأيت إخواني".

ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي - ﷺ -:" انصر أخاك ظالماً، أو مظلوما، قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه)".أهـ

فاستشهادهم بكلام شيخ الإسلام خارج محل النزاع، وهو (تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد)!

إذ أنَّ المتآخون من المسلمين هم داخل جماعة المسلمين الموحدة، وليس كل مسلم في جماعة منفصلة لها أمير منفصل، وهم متآخون!

هذا من التلبيس على المسلمين، ومن خلط الأمور، وإدخال الشبه على المؤمنين، ولا يصلح في مقام الاستشهاد بشيءٍ.

فالخلاصة: ليس في كلام شيخ الإسلام السالف ما يدل على إباحة تعدد الجماعات الجهادية في بلد تصريحاً، أو تلميحاً، فكلامه - رحمه الله تعالى - في وادٍ، وما فهموه من قوله

في وادٍ آخر!

بل، وفي كلامه ما يدينهم تصريحاً، وهو قوله – رحمه الله -:" (...فمن كان قائماً بواجب الإيمان...). أهـ

وتعدد الجماعات، وتفرقة كلمة المسلمين، وإشاعة التشرذم بين صفوفهم ليس من الإيمان، إذ الاعتصام، وتوحد المسلمين في جماعة واحدة مؤلفة لصفهم من الإيمان، لا التعدد الموجب للفشل، وذهاب الريح فهو معصية تندرج تحت الكفر العملي!

وكذلك استدلالهم بحديث:" انصر أخاك ظالماً، أو مظلوما، قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه".

هو حجة عليهم، فنصر الجماعات الظالمة المتكاثرة في بلد أن تأخذ بيدها إلى الصراط المستقيم، وتوحدها في جماعة واحدة تجمع كلمتها، وتوحد صفها، وتسدد سلاحها، وترشد مسيرتها، فذلك نصر تلك الجماعات، لا أن نلفق لهم أدلة شرعية، نلوي أعناق نصوصها، كي نخرج منها فتاوى تلائم أهواء تلك الجماعات، وتشبع رغبات، ونزوات أمرائها، فذلك من ظلمها، لا نصرها!

ثالثاً- استدشهادهم بالحوادث التأريخية قياساً.

ومنها استشهادهم بفعل عكرمة يوم اليرموك، قالوا:" ولا حرج في البيعة للأمير الخاص لجماعة، أو حزب، أو مجموعة من باب الاستيثاق، والتعاهد، كما فعل عكرمة ابن أبي جهل يوم اليرموك حين دعا الصحابة من يبايعه على الموت فبايعه: (الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين).

وكذا فعل الصحابة، وأهل المدينة يوم الحرة حين خرجوا على يزيد، وخلعوا بيعته، واختاروا عبد الله بن حنظلة الغسيل أميراً عليهم، وكانوا يبايعون ابن حنظلة على الموت.

وإذا تقرر ذلك في وجوب، أو استحباب أن يكون لكل مجموعة، أو جماعة، أو حزب قيادته، وأن يكون لكل مجموعة في الجهاد أميرها الذي ينظم أمورها، ويفصل عند الخلاف بينها، فجائز له أخذ البيعة منهم على السمع والطاعة، أو على الجهاد، أو على الإصلاح، والأمر بالمعروف، ونحو ذلك". أهـ

وهذا قياس فاسد مع الفارق، إذ عكرمة، ومن بايعه كانوا يومئذٍ جنوداً في جماعة المسلمين الكبرى الموحدة المشروعة، وتحت سلطة، وإمارة إمام المسلمين(عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -) الواحد، ونائبه قائد الجيش(خالد ابن الوليد بعد أن تنازل له أبو عبيدة بن

الجراح عن قيادة الجيش)، ولم يؤسسوا جماعة أخرى موازية لجماعة المسلمين حتى يقاس على فعلهم، هذا إن سمينا ما فعلوه قياساً، فهو في الحقيقة ليس بقياس، بل فاسد، والقياس الشرعي يُقاس فيه الفرع على الأصل، والأصل هو دليل من كتاب أو سنة، وهذه الحادثة التأريخية ليست أصلاً شرعياً يصح القياس عليه، فهي ليست آية، أو حديثاً!

بل هذا القياس الفاسد هو من باب قياس فرع على فرع، وليس قياس فرع على أصل، وحتى المقايسة بين فرع، وفرع لم تسعفهم، وكانت قاصرة!

وكذلك في هذه الحادثة التأريخية الصحابة لم يأخذوا العهود، والبيعة لإعلان تشكيل جديد غير جماعة المسلمين، بل هم تعاهدوا على عمل صالح جهادي داخل جماعة المسلمين، وجيشها الموحد من باب التعاون على البر، والتقوى بما يقوي شوكة المسلمين، ويعود بالنفع عليهم، وهذه البيعة لا محظور يمنعها؛ وهي تندرج في باب: التعاهد على باب من أبواب البر يحقق مصلحة للمسلمين، ويدفع عنه الضر، فهذا تعاون على البر، والتقوى، ولا يصادم أدلة الشريعة الإسلامية، ومقاصدها!

والكلام هاهنا، حول تشكيل جماعات متعددة في بلد واحد حال انعدام إمام المسلمين، فاستشهادهم بهذه الحادثة التأريخية - مع فساد قياسهم - خارج محل النزاع، فأين تلك الجماعات المتعددة في استشهادهم؟.

وهذا الاستشهاد يشبه استشهادهم في قولهم:" فمن كان وجوده في القتال مع أهل بلده، ومدينته وقبيلته أنشط له في جهاد الدفع، فهو أفضل له، كما كان النبي - ﷺ - يفعل، فكان المهاجرون يقاتلون تحت رايتهم، وكان للأنصار رايتهم، وكان للقبائل راياتها كأسلم وغفار..الخ.

إذ لا فرق في الأجر أن يجاهدوا تحت راية المهاجرين، أو راية الأنصار، أو رايات قبائلهم، وإنما راعى النبي - ﷺ - في ذلك أحوالهم وما يصلح لهم، لما عرف من ميل كل فريق لطائفته وقبيلته، وما يعتريهم من الحمية لبعضهم حين القتال، وكذلك كان حال جيوش الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، وإذا كان ذلك في جهاد الفتح، فمن باب أولى جهاد الدفع، فلا يقال بأن القتال مع هذه الفئة خير من القتال مع تلك الفئة، إذ العبرة بأحوال المجاهدين، ونياتهم، كما في الحديث:" الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هو العليا فهو في سبيل الله"، فالعبرة بالنيات التي في القلوب، والإحسان في الأفعال على الوجه المشروع.

فكل مجاهد يختار من المجموعات والفصائل التي يجد أن وجوده معها أرفق به وأوفق

لحاله، سواء في قريته، أو مدينته، أو مع أهل محافظته، أو مع المهاجرين، أو مع أهل مذهبه، أو جماعته، فإن لم يجد البعض إلا القتال وحده، أو لا يصلح له إلا أن يكون وحده جاهد وحده وجهاده صحيح، فالمقصود قيامه بالجهاد على الوجه الصحيح بحسب ما يصلح له".أهـ

فقتال المهاجرين تحت رايتهم، والأنصار تحت راية الأنصار،و...، خارج محل النزاع، فالمسلمون من الصحابة كانوا في جماعة المسلمين العامة الموحدة تحت راية النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولم يكن المهاجرون جماعة لها أمير مستقل، وكذلك الأنصار، وكذلك القبائل...، فالكلام خارج محل النزاع، فنزاعنا عن تعدد الجماعات، وليس عن جماعة واحدة موحدة فيها سرايا، وكتائب، .. من مهاجرين، وأنصار، وغيرهم!

فلا بأس لو كانت هناك جماعة واحدة في بلد واحد، وكتائبها مقسمة إلى: كتيبة للمهاجرين، وكتيبة للأنصار، وكتيبة للترك، وكتيبة للكرد، وكتيبة للأفغان،..؛ تحقيقاً لمصلحة شرعية، أمّا البأس أن تكون جماعة للترك بمكان، وجماعة للكرد، وجماعة للفرس، وجماعة للطاجيك، وجماعة للتركستان، وجماعة للسوريين، وجماعة للعراقيين، وجماعة للتونسيين،وجماعة ... بنفس المكان، فيحصل التعدد، وينتج الاختلاف، والتشاكس، والقتال فيما بينها!

فاستشهادهم السالف خارج محل النزاع، وقياسهم عليه، قياس فاسد مع الفارق.

رابعاً- استشهادهم بأن جهاد الدفع لا يشترط له شرط غير القدرة، وفهموا من ذلك جواز تعدد الجماعات الجهادية بمكان، حيث قالوا:" ... فكل مجاهد يختار من المجموعات، والفصائل التي يجد أن وجوده معها أرفق به وأوفق لحاله، سواء في قريته، أو مدينته، أو مع أهل محافظته، أو مع المهاجرين، أو مع أهل مذهبه، أو جماعته، فإن لم يجد البعض إلا القتال وحده، أو لا يصلح له إلا أن يكون وحده جاهد وحده وجهاده صحيح، فالمقصود قيامه بالجهاد على الوجه الصحيح بحسب ما يصلح له".أهـ

وهذا فهم قاصر لعبارة الفقهاء،فالمقصود (لا يشترط له شرط...)، أي: من شروط جهاد الطلب من إذن إمام، أو استئذان الوالدين،.. إلخ، أمّا شرط الإسلام فهو شرط لا يسقط، وشرط القدرة الممكنة على الجهاد في جهاد الدفع (الذي هو من الحال العارض حال الاضطرار، وليس من الحال الراتب حال الاختيار)، وشرط الاجتماع، وشرط وجود الإمام (الأمير)، فهذه شروط لا تسقط إلا عند العجز التام، وتحقق العذر الصحيح.

فهم فهموا من عبارة (لا يشترط له شرط) أن النكرة في سياق النفي تعم كل شرط، فلا

يشترط لجهاد الدفع أي شرط!

وفاتهم أنَّ الإسلام، والقدرة الممكنة، والاجتماع، ووجود الأمير شروط في جهاد الدفع، فهل تسقط هذه الشروط؟

وبشرط الإسلام المضاف للقدرة فقط دون بقية الشروط ينسف فهمهم لعموم تلك العبارةّ!

فالعموم في تلك العبارة مخصوص بتلك الشروط المذكورة في أعلاه.

وإذا أمكن اجتماع المجاهدين بمكان، دون مانع معتبر شرعاً، لا مانع نفسي، أو شهووي، أو حزبي، وجب اجتماعهم فيه، وعدم تشتتهم فرادى؛ لتحقيق مقاصد الجهاد، وتحقيق الاعتصام، والابتعاد عن الفرقة، والخصام، وتكوين الشوكة، وأعلى قدر من القوة الممكنة.

أمّا إذا كان الكفار يسيطرون على مناطق ذلك البلد الواحد، ويقطعون بجبهاتهم، وحصونهم مناطقه، ويمنعون بذلك من تواصل المناطق بعضها مع بعض، مثل: منع تواصل أهل الشمال مع أهل الجنوب، أو منع تواصل أهل الشرق مع أهل الغرب، أو تواصل أهل هذه المنطقة ، مع أهل تلك المنطقة الأخرى بأي نوع من أنواع وسائل التواصل، فهنا يسقط تكليف اجتماع كل جماعات البلد في جماعة واحدة، للقواعد الفقهية التالية:قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

ولا يباح في تلك البقع المعزولة تعدد الجماعات في كل بقعة، بل الأصل، والواجب اجتماعها في جماعة واحدة إن كان هناك وقت للاجتماع بقدر الوقت اللازم للاجتماع، وإعلان الجماعة، لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وإلا إن داهمهم العدو جاهدوا دفعاً للصائل زرافات، ووحداناً كل على قدر استطاعته.

وإذا وجد الوقت الكافي لتكوين جماعة في حال الاضطرار، فيكون التكليف الشرعي تكوينها، والجهاد معها، ومنع تعدد الجماعات في ساحة واحدة، وسيتم توضيح هذا الأمر قريباً عند الاستشهاد بقول الشيخ الطريفي.

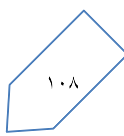
فمتى أمكن الاجتماع ثبت وجوبه، وحُرم خلافه؛ فانتبه - رعاك الله - فالأمر ليس كما فهمه البعض فهماً قاصراً، بأنَّ جهاد الدفع لا يشترط له أي شرط، ولك أن تجاهد كيفما تشاء بلا ضوابط شرعية، ولا أصول علمية، و لا قواعد كلية تضبطه!

قال الشيخ الطريفي:"وأمّا جهادُ الدفعِ، فليس له شرطٌ؛ فإذا دهَمَ العَدُوُّ بَلَدًا، وجَبَ على أهلِها الدفعُ عن حِمَاهُم؛ كلٌّ بما يستطِيعُهُ، جماعةً أو فُرادى، رجالًا أو نساءً، وإنْ تعذَّرَ

اجتماعُهُمْ، فيسقُطُ شرطُ الاجتماعِ، فيقاتِلُونَ فُرادى، وإنْ تعذَّرَ الإمامُ، فيقاتِلُونَ بلا إمامٍ.
وهؤلاءِ المَلَأُ مِن بني إسرائيلَ إنَّما طلَبُوا مِن نبيِّهم مَلِكًا يقاتِلُونَ معه، وجهادُهُمْ جهادُ دفعٍ، كما في قولِه:﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾[1]؛ لأنَّهم أُخرِجُوا مِنْ أَرْضِهم، فلم يتمكَّنوا مِن الدفعِ، فاجتمَعُوا في غيرِ أرضِهم بعدَ إخراجِهِمْ، فأرادُوا القتالَ بإمامٍ لتمكُّنِهِمْ مِن تحقيقِ ذلك.
وإذا تمكَّنَ أهلُ البلدِ مِن الاجتماعِ على إمامٍ يقاتِلُونَ معه عن أرضِهِمْ، وعِرْضِهِمْ، ودَمِهِمْ، وجَبَ عليهم ذلك ولو كان جهادَ دفعٍ، وإنَّما سقَطَ وجوبُ الإمامِ عن جهادِ الدفعِ؛ لأنَّ الغالِبَ العجزُ عن تحقُّقِهِ والتمكُّنِ منه، وإذا اتَّسَعَتِ البلدُ، وعَجَزُوا عن الاجتماعِ على إمامٍ واحدٍ، فيجتمِعونَ جماعاتٍ ما أمكَنَهُمْ، وإذا مُكِّنُوا اجتمَعُوا على جماعةٍ واحدةٍ".أهـ[2]
فتدبر قول الشيخ الطريفي - رحمك الله -:" وإذا تمكَّنَ أهلُ البلدِ مِن الاجتماعِ على إمامٍ يقاتِلُونَ معه عن أرضِهِمْ، وعِرْضِهِمْ، ودَمِهِمْ، وجَبَ عليهم ذلك ولو كان جهادَ دفعٍ".أهـ
ومعنى قول الشيخ الطريفي:" وإذا اتَّسَعَتِ البلدُ، وعَجَزُوا عن الاجتماعِ على إمامٍ واحدٍ، فيجتمِعونَ جماعاتٍ ما أمكَنَهُمْ، وإذا مُكِّنُوا اجتمَعُوا على جماعةٍ واحدةٍ". أهـ
أي: كما بينا سابقاً، لو اتسعت البلد، وحَالَ الكفار بين مناطقها بحصونهم، فيكون لكل منطقة معزولة جماعة واحدة يقاتل المسلمون تحت لوائها، وهو حال اضطرار لا ينافي القاعدة الأصلية: (في منع تعدد الجماعات الجهادية بمكان)؛ لأنَّ كل منطقة معزولة تصبح كالبلد الواحد حكماً، وإذا (زال المانع عاد الممنوع)، أي: إذا انتصر المسلمون على الكفار، وكسروا مانع التواصل، أو تمكنوا من التواصل مع بعضهم بأي نوع من أنواع التواصل، زال العذر، ووجب على تلك الجماعات المتفرقة في مناطق البلد المختلفة أن تتحد في جماعة واحدة تحقيقاً للأصل.
وفي حال وجود المانع، وزواله فالتعدد مذموم، والعمل على قدر الإمكان، وبما لا يخرج عن القدرة المصححة للتكليف.
ولا يخرج حال المسلمين وقت صولة العدو الكافر على ديارهم من حالين:
الأول- وجود الوقت اللازم لتكوين جماعة يقاتلون معها.
وهذا حال أكثر الجماعات الجهادية في مختلف البلدان حيث لهم متسع من الوقت يزيد على وقت تشكيل جماعة، وتعين مجلس شورى، وهيئات شرعية، و...، لمفاصلها الرئيسية،

---

[1]. [البقرة: ٢٤٦].
[2]. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، (ج٥١٢/١-٥١٣/٢).



وفي هذا الحال الواجب على المسلمين اجتماعهم بجماعة، ويحرم تعدد الجماعات، ولو كان جهاد دفع في حال اضطرار، فهذا الحال لا تنطبق عليه قواعد الضرورات.

الثاني- لا يوجد متسع من الوقت لاجتماع المسلمين في جماعة.

وذلك بسبب مهاجمة الكفار لذلك البلد بغتةً، وفجأة دون مقدمات منبهة، فيسقط في هذا الحال شرط الاجتماع في جماعة؛ لتحق العذر الواقعي لا المتوهم.

وهذا الحال نادر الحصول في البلدان، حيث أنَّ المسلمين يعلمون بغزو بلدانهم بممهدات من قبل الكفار كالحرب المتقطعة على ذلك البلد بين الفينة، والاخرى، أو الاتيان بقوات لمناطق مجاورة لبلدهم، أو ما شابه ذلك من خروج النَّاس بمظاهرات ضد أنظمة تلك الدول، أو القيام بعصيان عام، أو جزئي،.. إلخ.

قال الإمام القزويني- رحمه الله -، في معرض كلامه حول الجهاد العيني:"... فرغنا عن الكلام في أَحَدِ قِسْمَي الجهادِ، وهو فَرْضُ الكِفَايَةِ.

والقِسْمِ الثَّانِي: الذي هو فَرْضُ عَيْنٍ، وذلك إِذَا وَطِئَ الكُفَّارُ بَلْدَةَ من بِلادِ المسلمين، وأَطَلُّوا عليها، فنزلوا بها قَاصِدِين، ولم يدخلوها بعد، فيصير الجهادُ فرضَ عَينٍ، على التفصِيل الذي نبيِّنُه على المشهور.

وعن ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وغَيْرِه، فيما روى القاضي الرُّويَانِي، أنه فَرْضُ كفايةٍ أيضاً، والمذهبُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ دُخُلَوهم دارَ الإسلامِ خَطرٌ عَظِيمٌ، لا سبِيلَ إلى إهْمالِه، ولا بُدَّ من الجِدّ في دَفْعِه بما أمكن ثم أجمع ترتيب في ذلك نَقْلاً وتصرفاً ما أفادَهُ الإمامُ، وتَلْخِيصُه:

أَنَّ أَهْلَ تلك البلدةِ يتعيَّنُ عليهم الدفْعُ بما أمكنهم، وللدفْعِ مرتبتانِ:

إِحْدَاهُمَا: أن يحتمل الحال اجتماعُهم وتأَهُّبهم، واستعدادُهم للموت، فعلى كُلِّ واحدٍ من الأَغْنياءِ والفُقَراءِ التأهبُ بما يقدِرُ عليه، وإذا لم يمكنْهُم المقاومَةُ إلا بموافقة العَبِيد وجب على العَبِيدِ الموافَقَةُ، فينحل الحجر عنهم حتى لا يحتاجون إلى مُرَاجَعةِ السادات، وإنْ أمكَنَهُمَ المقاومة من غير موافقة العبيد فوجهان:

أَحدُهما: أن الحُكْمَ كذلك لتقوى القُلُوبُ، وتعظم الشَّوْكَةُ، وتشتد النِّكَايةُ في الكفار؛ انتقاماً من هُجُومِهم والثاني: أنه لا ينحل الحجر عنهم؛ لأن في الأَحْرَارِ غنيةٌ عنهم، والأول أَلْيَقُ بِفِقه الباب، وأشبه، والنَّسْوةُ لم يكن فِيهِنَّ قوة دفاعٍ لا يحضرن، فإنَّ حُضُورَهُنَّ قد يَجُرُّ شرًّا وُيورِثُ وهناً، وإنْ كان فِيهِنَّ قوةٌ، فعلى ما ذكرنا في العَبِيد، ولا يجبُ في هذا القِسْم استئذانُ الوالِدَيْن، ولا استئذانُ رَبِّ الدَّيْنِ.

والمرتبةُ الثانِيَةِ: أَنْ يتغَشَاهم الكُفَّار، ولا يتمكَّنُوا من التأهُّبِ والتجمُّعِ فمن وقف عليه كَافِرٌ، أو كُفَّارٌ -وهو يعلمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أُخِذَ- فعليه أَنْ يتحرَّك، ويدْفَعَ عن نفسه بما يمكنه؛ يستوي فيه: الحُرُّ، والعَبْدُ، والرجلُ، والمرأةُ، والسَّلِيمُ، والأَعْمَى، والأَعْرَجُ، ولا تكلِيفَ على الصِّبْيانِ والمجَانِين".أهـ[1]

وتوجيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - الآتي هو: في حال عدم وجود متسع من الوقت لاجتماع المسلمين في جماعة حال الاضطرار جمعاً بين الأدلة، وأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام، لا كما فهمه البعض مطلقاً بكل حال من غير تقييد!

قال - رحمه الله - :" وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ، وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعاً، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ، وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ".أهـ[2]

والإمكان هنا المقصود به القدرة الممكنة، لأن القدرة: إما ممكنة، أو ميسرة، وجهاد الدفع متعلق بالقدرة الممكنة لا الميسرة، فيكون معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين، والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط في حال عدم وجود متسع من الوقت لاجتماع المسلمين في جماعة، بل يدفع حسب القدرة الممكنة للمكلف.

وهنا لا بد من توضيح معنى القدرتين، والفرق بينهما كي يتضح معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جلياً.

قال الجرجاني:" القدرة: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة.

القدرة: صفة تؤثر على قوة الإرادة.

القدرة الممكنة: عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه، بدنياً كان، أو مالياً، وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر؛ احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع.

القدرة الميسرة: ما يوجب اليسر على الأداء، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة؛ إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر، بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها الإمكان، وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأنَّ أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ لأن المال شقيق الروح.

---

[1]. عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز ، المعروف: بالشرح الكبير، (ج١١/٣٦٥-٣٦٦).
[2]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، (ج٥/٥٣٨).

والفرق بين القدرتين في الحكم: أن الممكنة شرط محض، حيث يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب.

أما الميسرة: فليس بشرط محض، حيث لم يتوقف التكليف عليها". أهـ[1]

وقول فريق المجوزين:" فكل مقاتل في سوريا اليوم مجاهد في {سبيل الله والمستضعفين} سواء كان يدافع عن نفسه، أو ماله ،أو عرضه، أو أرضه، أو دينه، أو قومه، أو يقاتل لإقامة حكم إسلامي ولتكون كلمة الله هي العليا، وهو أعلاها وأشرفها.".أهـ

فـ (كل) من ألفاظ العموم، وهذا تعميم خاطئ، فيه نظر، فليس كل من يقاتل في سوريا مجاهد؟

لأنَّ المجاهد: هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وقتاله في سبيل الله، وشرطه: أن يكون مسلماً، وهناك فصائل في سوريا ملحدة بلا دين، كالأحزاب المقاتلة الكردية التي تتبع لحزب العمال الكردستاني، وفصائل تدعو للكفر، وحكم المذاهب الكفرية المعاصرة، كالفصائل التي تدعو لحكم ديمقراطي علماني، ... فكيف نسمي أولئك بالمجاهدين، وهم لم يخرجوا في سبيل الله، بل هم يحاربون الله، ورسوله، والمؤمنين؟

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".[2]

فتلك الفصائل في سوريا لم تقاتل من أجل (في سبيل الله، وإقامة شرعه) بل، لإقامة نظام علماني ليبرالي كافر، أو قد تقاتل لأنَّها تتبع لدولة علمانية كافرة، وهي سهم في كنانتها تحقق أهدافها، وهي تجبرها على القتال متى ما أرادت، وتقعدها متى شاءت!

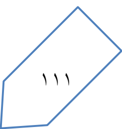
فهؤلاء مقاتلون، وليسوا بمجاهدين، وبين القتال، والجهاد عموم وخصوص مطلق، فالقتال أعم مطلقاً، والجهاد أخص مطلقاً، فالمقاتل أعم من المجاهد فهو قد يقاتل في سبيل الله، فيكون مجاهداً، وقد يقاتل في سبيل الطاغوت، فيكون مقاتلاً فقط، ولا يصح إطلاق لفظ المجاهد عليه.

فكيف يُقال لمن لا يريد تحكيم شرع الله بأنَّه: مجاهد؟

---

[1]. التعريفات، القدرة ، تسلسل: ١٣٨٥، (ص: ١٤٥).

[2]. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا، حديث رقم: (١٢٣)، (ج١/٣٧).



بل، هو مقاتل يقاتل في سبيل الطاغوت، وإن تسمى بأسماء إسلامية، فالعبرة بحقائق الأشياء لا مسمياتها، وهو يريد إحلال المذاهب الكفرية المعاصرة، كالديمقراطية، والعلمانية،و...، ويسعى إلى تبديل حكم الله تعالى في الأرض، بحكم زبالات عقول البشر!

فكيف نسمي المجرمَ: بالمجاهد؟

مالكم كيف تحكمون؟.

قال تعالى:﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾.[١]

وأول شرط يجب أن يتحقق في المجاهد : هو الإسلام. ليخرج بذلك الكافر، فلا يسمى قتاله جهاداً.[٢]

وجاء في موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة في شروط المجاهد بالعموم:" شروط المجاهد: ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يجاهد:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ

٤ - القدرة على مؤنة الجهاد.

٥ - السلامة من الضرر، فلا يجب على العاجز غير المستطيع.

يقول تعالى:﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.[٣]

٦ - الذكورة: لما روته السيدة عائشة- رضى الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة" (رواه ابن ماجة)".أهـ[٤]

وليس كل شهيدٍ شهيداً ، فالشهداء ثلاثة أقسام:

١- شهيدُ الدنيا والآخره، وهو المقتول في المعركة مخلصاً.

٢- وشهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرائياً، ونحوهُ.

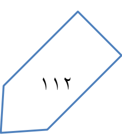
---

١. [القلم: ٣٥-٣٦].

٢. يُنظر: المقدمات الممهدات (٣٥٢/١) والمغني (٨/١٣)، ومعونة أولي النهى (٥٨٥/٣)، والوسيط في المذهب للغزالي (١٦/٧).

٣. [الفتح: ١٧].

٤. المجلس الأعلى للشؤون الإسلمية، (ص:١٩٩).



٣- وشهيد في الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامُها في الدنيا، كالغرَقِ، ونحوه، ويسمى شهيداً: لأنه حيّ.[1]

قال السبكي في كلامه عن الشهيد: " أقسامه ثلاثة:

١- شهيد الدنيا والآخرة: وهو من مات في المعركة في حرب الكفار، أو البغاة على ما تقدم بيانه، ولم يراء، ولم يخن في الغنيمة، ولم يقتل مدبراً عن القتال، وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة.

قال تعالى:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.[2]

وقد ورد في فضلهم أحاديث منها: حديث ابن عباس أن النبي- ﷺ - قال: "الشهداء على بارق- نهر بباب الجنة- في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا" . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢- شهيد الدنيا فقط: وهو المقتول في حرب الكفار، وقد خان في الغنيمة، أو قاتل رياء، أو قتل مدبراً، فله حكم الشهادة في الدنيا، فلا يغسل، ويصلى عليه عند الحنفيين، ولا يصلي عليه عند غيرهم على ما تقدم، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة.

٢- شهيد الآخرة فقط: بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهو من مات في الطاعون، والغريق، والمبطون، وغيرهم ممن ذكروا في أحاديث ، منها: حديث جابر ابن عتيك أن النبي - ﷺ - قال: " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجميع شهيدة". أخرجه مالك وأحمد وأربعة إلا الترمذي بسند صحيح

---

[1]. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص:١٤٨).
[2]. [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي- ﷺ - قال: "ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل. قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد". أخرجه مسلم.

وحديث سعيد بن زيد أن النبي- ﷺ - قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد". أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذي. وأخرج البخاري صدره من حديث ابن عمرو

... ذكر في هذه الأحاديث ثلاثة عشر شهيدا. وقد أجتمع للحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا في المرتبة سواء". أهـ[1]

والمقاتل من أجل المذاهب الكفرية المعاصرة(الديمقراطية، والعلمانية، والليبرالية، والإشتراكية، ...) لا تشمله الأقسام الثلاثة السالفة (لا الشهيد حقيقة، ولا الشهيد مجازاً)؛ لأنَّه ليس بمسلم، والمجاهد لا بدَّ أن يكون مسلماً، وإن سماه من سماه شهيداً، فالعبرة (بحقائق الأشياء لا بمسمياتها)، فالبعض يسمي قتلى الشيوعين شهداء، وهم لا يعترفون بالأديان أصلاً، وينكرون وجود الخالق!

قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.[2]

قال ابن كثير – رحمه الله في تفسيره للآية:" أَيِ: الْمُؤْمِنُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان ثُمَّ هَيَّجَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾".[3]

وجهاد الدفع يشبه دفع الصائل؛ لهذا يدخل قتيله في مسمى الشهداء حقيقة.

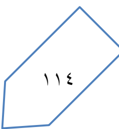
قال ابن القيم - رحمه الله -:"جهاد الدّفع: وهو أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله -تعالى-:﴿أُذِنَ

---

[1]. محمود محمّد خطاب السّبكي،الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، (ج٨/٦٣).

[2]. [النساء: ٧٦].

[3]. ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ج٢/٣٥٨-٣٥٩).



لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1] .أهـ[2]

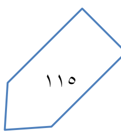
فالشهيد حقيقة، هو من قُتل في جهاد الطلب، أو جهاد الدفع، أو في قتال دفع الصائل، والشهيد مجازاً: من مات مطعوناً، أو غرقاً، أو مبطوناً، أو محروقاً،... ، والذي يُقتل دفاعاً عن علمانية، أو ديمقراطية ليس بشهيد حقيقة، ولا مجازاً، رغم أنف من سماه؛ لأنَّ تعريف لفظ الشهيد شرعاً لا يطق إلا على المقتول في سبيل الله، لا من قُتل لأجل الطاغوت، أو لنصرة مذاهب كفرية، كالديمقراطية، والعلمانية، والليبرالية،...!

وبعد أن تم هذا الفصل بإذن الله، سأشرع في الفصل اللاحق ببيان مسائل تتعلق بالجماعة الأسبق في بلد واحد.

---

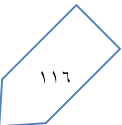
[1]. [الحج: ٣٩].

[2]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفروسية، (ص:١٨٧).



الفصل الرابع

مسائل
تتعلق بالجماعة الأقدم
في بلد واحد



الفصل الرابع
(مسائل تتعلق بالجماعة الأقدم في بلد واحد)

المبحث الأول: شرح حديث: "...، فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّل".

قال رسول الله - ﷺ - قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ".[1]

شرح الحديث:

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي- رحمه الله - في شرحه للحديث:" قوله: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء -عليهم السلام -، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي)، إسرائيل :هو يعقوب -عليه السلام-، وبنوه أولاده، وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، قال ابن عباس: إسرا هو (عبد)، وإيل هو (الله تعالى)، فمعناه: عبد الله - وفيه لغات، وقيل: هو عِبرِيٌّ، اسم واحد بمعنى: يعقوب.

ويعني بهذا الكلام: أنَّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غُيِّرَ، وبُدِّلَ من التوراة، وأحكامها، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى، وزكريا -عليهما السلام- ، فقطع الله تعالى ملكهم، وَبَدَّدَ شملهم ببختنصَّر، وغيره، ثم جاءهم عيسى، ثم مُحَمَّد - صلى الله عليهما وسلم-، فكذبوهما، ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾؛ وهو في الدنيا ضَربُ الجزية، ولزوم الصَّغار والذلة، وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ.

ولما كان نبينا- ﷺ - آخر الأنبياء بعثًا، وكتابه لا يقبل التغيير أسلوباً، ونظماً، وقد تَوَلَّى الله تعالى كلامه صيانةً وحفظاً، وجعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله، وحفظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال - ﷺ -:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".[2]

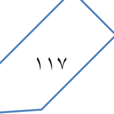
ويروى عنه- ﷺ -أنَّه قال:" علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" [3]، ولَمّا كان أمر هذه

---

[1]. سبق تخريجه.

[2]. رواه ابن عدي (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٣٦ و ٧/ ٣١١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٩ - ١٠)، وابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢١٠).

[3]. قال في كشف الخفاء: قال السيوطي في الدر المنثور: لا أصل له. وقال في المقاصد: قال شيخنا -ابن حجر-: لا أصل له. كشف الخفاء، (رقم: ١٧٤٤).



الأمة كذلك اكتفى بعلمائها عمَّا كان من توالي الأنبياء هنالك.

وقوله: (**وإنَّه لا نبي بعدي**) ، هذا النفي عامٌ في الأنبياء، والرُّسل؛ لأنَّ الرَّسول نبيّ وزيادة، وقد جاء نصًّا في كتاب الترمذي قوله: لا نبي بعدي ولا رسول.[1]

وقد قال الله تعالى:﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2]، ومن أسمائه في الكتب القديمة، وفيما أطلقته هذه الأمة: خاتم الأنبياء.

ومما سمى به نفسه: العاقب، والمقفي؛ فالعاقب: الذي يَعقُبُ الأنبياءَ، والمُقَفِّي: الذي يقفوهم؛ أي: يكون بعدهم.

وعلى الجملة: هو أمرٌ مجمع عليه معلوم من دين هذه الأمة، فمن ادَّعى أنَّ بَعدَهُ نبيّ، أو رسول فإن كان مُسِرًّا لذلك، واطّلع عليه بالشهادة المعتبرة قُتل قِتلة زنديق، فإن صرَّح بذلك، فهو مرتد يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل قِتلة مُرتدٍّ فيسبى ماله.

وقوله : (**وستكون خلفاء فتكثر**)، هذا منه - ﷺ - إخبار عن غيب وقع على نحو ما أخبر به، ووُجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان بالأندلس، ولبني عبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب.

وقوله: (**فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل**)، فُوا: أوفوا، وفيها: دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول.

وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر، وقد نصَّ عليه في الحديث الآتي حيث قال: "...فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر".[3]

وفي رواية:" فاضربوه بالسيف كائنًا من كان".

وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها، فأمَّا لو تباعدت الأقطار، وخيف ضَيعَةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بَعُدَ عنه، فقد ذكر بعضُ الأصوليين: أنَّهم يُقيمون لأنفسهم والياً يدبرهم، ويستقل بأمورهم، وقد ذكر أنَّ ذلك مذهب الشافعي في الأم.

قلت: ويمكن أن يقال إنَّهم يقيمون من يدبّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمام المتقدم حكمًا، ويُوَلُّونَ هذا بنفسه مستقلًا، هذا ما لا يوجد نصًّا عن

---

[1]. رواه الترمذي (٢٢١٩) دون قوله: (ولا رسول). وهو عند الحاكم (٢/ ٥٧٧) بلفظ المصنّف.

[2].[الأحزاب: ٤٠].

[3]. رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول(ج١٢/ ٤٧٤)، حديث رقم: (١٨٤٤). كما أخرجه أبو داود، في: باب ذكر الفتن. . . .، من كتاب الفتن. سنن أبي داود (ج٢/)٤١٣. والنسائي، في: باب ما على من بايع الإمام. . . .، من كتاب البيعة. المجتبى (ج ٧/ ١٣٧، ١٣٨). وابن ماجه، في: باب ما يكون من الفتن، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه (ج٢/ ١٣٠٦، ١٣٠٧). والإمام أحمد، في: المسند ، (ج٢/ ١٦١، ١٩١، ١٩٣).

أحدٍ ممن يُعتبر قوله.

والذي يمكن أن يُفعل مثل هذا إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم أن يُقيموا لأنفسهم من يدبّرهم ممن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام، فالأمر له في إبقاء ذلك، أو عَزلِه، ثم للإمام أن يفوض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمور كلِّها؛ لتعذر المراجعة عليهم، كما قد اتفق لأهل الأندلس وأقصى بلاد العجم.

فأمَّا لو عُقِدت البيعةُ لإمامين معًا في وقتٍ واحدٍ في بلدين متقاربين، فالإمامة لأرجحهما، وهل قرابة أحدهما من الإمام المتوفى موجبة للرجحان أم لا؟

اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: يُقَدّم الأقعد فالأقعد[1] به كولاية النكاح. ومنهم من لم يعتبر ذلك، وفرّق بين الولايتين، والفرق واضحٌ، فأمَّا لو تساويا من كل وجه فيُقرعُ بينهما.

والفرض في اثنين كل واحد منهما كامل أهلية الولاية باجتماع الشروط المعتبرة المنصوص عليها في كتب أئمتنا المتكلمين.

وقوله: (**أعطوهم حقهم**): يعني به السَّمع، والطاعة، والذَّبَّ عِرضًا ونفسًا، والاحترام، والنُّصرة له على مَن بغى عليه".أهـ[2]

وقال المظهري- رحمه الله - في شرح الحديث:" قوله:

(**تَسُوسُهُم**)؛ أي: يحفظهم، ويَلِي أمرَهم.

(**خَلَفَه**)؛ أي: قام مَقامه.

(**فيكْثُرون**)؛ يعني: يقوم في كلِّ ناحيةٍ شخصٌ يطلب الإمامةَ فيكثرون.

(**فما تأمرُنا**)؛ يعني: باقتدائهم بأمرنا.

قوله: (**فُوْا بيعةَ الأَوَّل**): (**فُوْا**)؛ أمرُ الجماعةِ الحاضرين، من (وَفَى بالعهد) يعني: اقتدوا بمَن عُقِدَتْ له الإمامةُ أولاً، واعزِلُوا مَن كان بعدَه، إلا مَن كان نائباً عن الإمام الأول، فإنَّ الله سائلُهم عمَّا استرْعاهُم.

(**استرعى**): إذا طلبَ رعايةَ شيءٍ من أحدٍ؛ يعني: إذا جعلَ الله أحدًا حاكمًا على قومٍ فقد استرعاه حِفْظَ نفوسِهم وأموالِهم وجميعِ أمورهِم، فإن ظَلَمُوا عليهم فيسألهم عما ظَلَمُوا؛ يعني: لا

---

[1]. أي: الأقرب نسباً.

[2]. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج٤/٥٠)، حديث رقم: (١٤٢٢). وينظر: الدكتور. عبد الله بن محمد بن رميان الرميان،آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيها لصحيح مسلم (دراسة وترجيح)، (ص:٧٢٣).

تنتقِمُوا منهم، بل اصبرُوا على ظُلْمِهم، فإن الله ينتقمُ منهم لكم".أهـ[1]

وقال ابن الملقن - رحمه الله - في شرحه للحديث:" (والسياسة): القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه، وقوله: (فوا)، وهو من وفى يفي، ويقال: أوفى يوفي بمعناه.

وقوله: (**أعطوهم حقهم**) يعني: السمع، والطاعة، والنصيحة، والذب عنهم نفساً، وعرضاً، وشبهها، وفيه: جواز قول: هلك، تبعًا للقرآن، وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، وشبهه بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروه، وبدلوه من أحكام التوراة، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى، وزكريا، فقطع الله ملكهم، وبدد شملهم إلى زمن عيسى، ونبينا، فكذبوهما، فباءوا بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين، وهو في الدنيا ضرب الجزية، ولزوم الصغار، والذلة، ولعذاب الآخرة أشق، ولما كان نبينا آخر الأنبياء بعثاً، وكتابه لا يقبل التغيير؛ لأنَّ الله تولى كلامه جعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله، وحفظ أحكامه، وحدوده كما روي: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"[2]، فاكتفى بعلمائها عما كان من توالي الأنبياء عندهم.

وقوله: (**لا نبي بعدي**)، هو عام في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسالة من لازمها النبوة، تؤيده رواية الترمذي: "لا نبي بعدي ولا رسول".[3]

وقوله: (**وسيكون بعدي خلفاء**)، قال ابن خالويه في كتاب (ليس): الخليفة من استخلفته، فإن لم تستخلفه وجلس في مكانك بعدك فهو خالفة، فمن هذا يقال لأبي بكر - رضي الله عنه -: خالفة رسول الله ولا يقال: خليفة. قال: وقد قال له رجل: يا خليفة رسول الله، فقال: لست (خليفته)، إنّما أنا خالفة، وهو غريب منه لا يسلم له.

وقوله: (**فيكثرون**)، هو (بالمثلثة)، وصحفه بعضهم (بالباء الموحدة) كأنَّه من إكبار قبيح فعلهم، وفيه: معجزة ظاهرة بإخباره عن الغيب، فقد بويع لابن الزبير بالخلافة، وبويع لعبد الملك بالشام، وبويع لشبيب وقطري في زمن واحد، وبعدهم بنو العباس بالعراق، وبنو مروان بالأندلس، وبنو عبيد بمصر، وبنو عبد المؤمن بالمغرب.

وقوله: (**فوا ببيعة الأول**)، معناه إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو

---

[1]. الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح،(ج٤/ ٢٩٤)، حديث رقم: (٢٧٦٦).

[2]. ذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٧٠٢) ، والسيوطي في "الدرر المنتثرة" (٢٩٤)، والعجلوني في "كشف الخفاء" (١٧٤٤)، والشوكاني في "الفوائد المجموعة، (ص: ٢٨٦) (٤٧)، والألباني في الضعيفة، (٤٦٦) واتفقوا على أنه لا أصل له.

[3]. الترمذي (٢٢٧٢) بلفظ: "لا رسول بعدي ولا نبي"، وصححه الألباني في (صحيح الجامع)، حديث رقم: (١٦٣١).

جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، وأحدهما في بلد الإمام المتفضل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب.

وقيل: لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهما، وهما فاسدان، ولم يبين في هذِهِ الرواية حكم الثاني، وهو مبين في رواية أخرى: "فاضربوا عنقه" [١]، وفي أخرى: "فاضربوه بالسيف كائنًا من كان" [٢]، وهذا مجمع عليه عند تعاقب الأقطار كما أفاده القرطبي[٣]". أهـ[٤]

المبحث الثاني: التزاحم الشرعي في تولية الولاة، ونوابهم في الجماعة الأقدم.

التَّزاحُم لغة:مصدر تَزَاحَمَ ،بمعنى :التدافع ،والتضيق،والتكاثر ،والملاطمة.

وَجَدَ النَّاسَ فِي تَزَاحُمٍ :أي: فِي تَدَافُعٍ وَازْدِحَامٍ.

وزَحَمَ القومُ بعضهم بعضاً يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً وزِحاماً : ضايقوهم .

وازدحمت الأفكارُ في ذهنه : تكاثرت، وتتابعت.

والأَمواج تَزْدَحِمُ وتَتَزاحَم : تلتطم.

قال الشاعر:

جاءَ بِزَحْمٍ مَعَ زَحْمٍ فَازْدَحَمْ   تزاحُمَ المَوْجِ إذا الْمَوْجُ الْتَطَم.[٥]

التزاحم اصطلاحاً: تَوَارُدُ الْحُقُوقِ، وَازْدِحَامُهَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.[٦]

فالتزاحم: هو تمانع في مقام الامتثال.

والفرق بينه، وبين التعارض: أنَّ التعارض في اللغة بمعنى: التقابُل، وهو تفاعُلٌ من العُرْض، بالضم، وهو الناحية.

وفي الاصطلاح: تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة.

فالدليلَ المعارضَ لدليلٍ آخَرَ كأنه يقفُ في الناحية المقابلة للناحية التي يقفُ فيها الدليلُ

---

[١]. رواها مسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: (١٨٤٤).

[٢]. مسلم ، كتاب: (الامارة)، باب: (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، حديث رقم (١٨٥٢).

[٣]. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(ج٤/٤٩).

[٤]. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(ج١٩/٦٠٩- ٦١١)، بتصرف يسير.

[٥]. انظر:لسان العرب،ابن منظور،مادة: (زحم)،ج١٨١٩/٣.القاموس المحيط ،مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ،مادة :(زحم) ،ص (١١١٧)،تهذيب اللغة،أبو منصور مُحَّد بن أحمد الأزهري،مادة: (زحم) ،ج/٤٣٧٧.

[٦]. الزركشي بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج١/٢٨٤).

الآخَرُ، أو أنَّ كلاًّ منهما يقفُ في عُرْضِ الآخَرِ.[١]

فالتعارض: هو تمانع بين دليلين، أي: هو تمانع في مقام الدليل.

والتزاحم: تمانع في مقام الامتثال بالعمل.

والتعارض من مباحث علم أصول الفقيه، وحله من عمل الأصولي، والتزاحم من مباحث علم الفقه، ونظر الفقيه.

فيكون التعارض سابق للتزاحم في الوجود، والموضوع؛ لأَنَّ تمانع الأدلة سابق لتمانع الأحكام.

وعندما يتزاحم حكمان على موضوع واحد، فالعمل هنا بقاعدة التزاحم الضابطة، وهي: (لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، إلَّا بِمُرَجِّحٍ)، فيقدم عندها: الأسبق زماناً على اللاحق منه، والأهم على المهم، والمهم على قليل الأهمية، ويقدم أعظمهما مصلحة على أدناهما مصلحة، ويقدم أقلهما شراً على أعظمهما شراً، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

قال الزركشي- رحمه الله -:" وقاعدة التزاحم: (لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، إلَّا بِمُرَجِّحٍ)، وَلَهُ أَسْبَابٌ:

الْأَوَّلُ: (بِالسَّبْقِ) كَازْدِحَامِ الْخُصُومِ فِي الدَّعْوَى وَالِازْدِحَامِ فِي الْأَحْيَاءِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ، إذَا مَاتَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ (وَهُنَاكَ) مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ وَجَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلَا (يَتَغَيَّرُ) حُكْمُهُ بِمَوْتِ الْآخَرِ بَعْدَهُ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ: عَنْ (وَالِدِهِ) ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ مِنْهَا، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إلَى مَعْرِفَةِ أَفْضَلِهِمَا وَأَوْرَعِهِمَا (فَيُقَدَّمُ) ، فَإِنْ تَسَاوَيَا (يُخَيَّرُ) .

وَمِنْهُ لَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِدَيْنٍ لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ بِدَيْنٍ آخَرَ لِغَيْرِهِ، وَالتَّرِكَةُ لَا تَفِي بِهِمَا، فَالدَّيْنُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ: كَذَا قَالَهُ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَجَالِسِ النَّظَرِ، ... وَمِنْهُ: لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً مُرَتَّبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخَرُ الْأُمَّ مُرَتَّبًا، وَلَا زَوْجِيَّةَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ، أَمْ يُقْتَصُّ مِنْ الْمُبْتَدِي بِالْقَتْلِ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا فِي الرَّوْضَةِ الثَّانِي.

وَمِنْهُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ، فَيُقَدَّمُ الْأَسْوَدُ، ثُمَّ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَشْقَرُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَيُرَجَّحُ ذُو صِفَتَيْنِ عَلَى ذِي صِفَةٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا رُجِّحَ الْأَسْبَقُ، قَالَهُ الْمُتَوَلِّي، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إنَّهُ مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:

---

[١]. أبو المنذر محمود بن محمّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (ص:٥٤٨).

وَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ صِفَةٍ أَنْ يُعَوِّلَ عَلَى اللَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ".أهـ[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - :" فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ".أهـ[2]

وهذا الترجيح بالأسبقية عند التزاحم له دليل من الكتاب، والسنة ، وهو المرجح القوي في قضية تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد.

ومن أدلة الترجيح بالأسبقية من الكتاب قوله تعالى :﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.[3]

وأمّا من السنَّة: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".[4]

قال أبو بكر الكلاباذي- رحمه الله - في شرحه للحديث:" فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾[5]، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ لَهُمُ السَّبْقُ بِالْإِنْفَاقِ، وَالْإِيمَانِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالسَّبْقُ سَبْقَانِ:

١- سَبْقٌ فِي الْعَمَلِ.

٢- وَسَبْقٌ فِي الدَّهْرِ.

فَمَنْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُمْ سَبْقُ الدَّهْرِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الِاكْتِسَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلُ اللَّهِ آتَاهُ مَنْ شَاءَ، وَسَبْقُ الْعَمَلِ هُوَ بِاكْتِسَابٍ، فَالَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

[1]. الزركشي بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج١/٢٩٤-٢٩٦).

[2]. منهاج السنة النبوية، (ج٦/١١٨).

[3]. [الحديد: ١٠].

[4]. أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي - ﷺ-، باب: قول النبي – ﷺ -:" لو كنت متخذاً خليلاً".، حديث رقم: (٣٦٧٣).

[5]. [الحديد: ١٠].

فَمَنْ كَانَ سَبْقُهُ مِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ زَمَانُ إِنْفَاقِهِ، وَقِتَالِهِ، فَلَهُ فَضِيلَةُ سَبْقِ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يُلَامُ مَنْ تَأَخَّرَ زَمَانُهُ عَلَى تَأَخُّرِهِ، وَمَنْ كَانَ قِتَالُهُ، وَإِنْفَاقُهُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْفَتْحِ مِنْ قِبَلِ فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ مَلُومٌ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ إِمْكَانُ الْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَمْ يَفْعَلْ.

فَأَمَّا تَأَخُّرُ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْفِعْلِ فَمَنْ أَنْفَقَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَاتَلَ مَعَهُ فَازَ بِفَضِيلَةِ السَّبْقِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِهِ لَا اكْتِسَابِهِ، فَأَمَّا الْإِنْفَاقُ وَالْقِتَالُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ بَابِ الِاكْتِسَابِ، فَيَجُوزُ اسْتِوَاءُ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا غَيْرِ الْمَخْصُوصِينَ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: " لَمْ يُدْرِكْ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ" مِنْ جِهَةِ السَّبْقِ الَّذِي هُوَ سَبْقُ الزَّمَانِ، وَيَكُونُ تَسَاوِيهِ بِالْخَيْرِ مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ...".أهـ[1]

وكذلك قوله - ﷺ -:" "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ وإنَّه لَا نبيَّ بعدِي، وسيكون خلفاء فَيَكْثُرُونَ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا استرعاهم".[2]

فحكم- ﷺ - بالوفاء لبيعة الأقدم الأسبق الأول بالصحة؛ وحكم على بيعة الجماعة الأحدث الجديدة بالبطلان، كما تقدم أيضاحه سابقاً.

فإذا تقرر مشروعية الجماعة الأقدم شرعاً في بلد تتكثر، وتتعدد في الجماعات، وجب معرفة صفات القائمين عليها، الولي (الأمير)، ونوابه، وفق الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، وتزاحم أحكامها .

ولمعرفة تلك الصفات دعونا نبحر في سفينة المعرفة في بحر علم الأئمة الربانيين، وأقوالهم في هذه المسألة.

قال محب الدين الشافعي- رحمه الله - عقب كلامه عن حديث:" كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ...:" قال عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما -: إذا كان الإمام عادلاً، فله الأجر، وعليك الشكر، وإذا كان جائراً، فعليه الوزر، وعليك الصبر.

وينبغي على السلطان أن يتبصر في الولايات على المسلمين في جميع جهاته، وأن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة للناس؛ لأنَّهم كانوا في زمن الصحابة - رضي الله عنهم -

---

[1]. أبو بكر مُحَمَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي،بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، (ص:٣٧٦-٣٧٧).
[2]. سبق تخريجه.

يستعملون الرجل، ومعه من هو أفضل منه في العلم، والإيمان طلباً للمصلحة.

فيتعرف الأصلح في كل منصب بحسبه، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة.

قال تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.[1]

. وقال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام-:﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ .[2]

، وقال تعالى في صفة جبريل - عليه السلام -:﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ .[3]

أمَّا القوة: ففي كل ولاية بحسبها، فالقوى في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وهي الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، والقدرة على أنواع القتال: من رمي، وضرب، وركوب، وكر، وفر ونحو ذلك.

والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم، والعدل الذي دلَّ عليها الكتاب، والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، ولا يكون إلا بالعلم.

وأمَّا الأمانة، فترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله تعالى على كل من حكم على الناس في قوله:﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.[4]

ولكن ينبغي للسلطان، ولكل ذي ولاية إذا كان خلقه يميل إلى اللين أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وبالعكس، ليعتدل الأمر، وتتم السياسة، فقد كان أبو بكر - رضي الله عنه- يؤثر استنابة خالد بن الوليد لشدته، وكان عمر -رضي الله عنه- يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة ابن الجراح للينه، فكان ذلك الأصلح لكل منهما ليكون أمره معتدلاً، ويكون به من خلفاء رسول الله - ﷺ - ". أهـ[5]

وفصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة الأصلح للولاية تفصيلاً بيناً، وأزال عنها الغبش، وأرسى قواعدها بدقة، وصلابة، تغني المحتاج عن كثير نظر.

فوضح سبب فشل أكثر الولايات، وأرجع السبب في ذلك إلى: تقريب الولاة الموافق

---

[1]. [القصص: ٢٦].

[2]. [يوسف: ٥٤].

[3]. [التكوير:١٩- ٢١].

[4]. [المائدة: ٤٤].

[5]. محب الدين أبو حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، (ج١/ ١٢٣-١٢٥).

لولاياتهم، وإن كان لا يصلح، وإبعاد الأصلح المخالف كي تتم لهم أمور دنياهم، ولو على حساب المقصود من الولاية، بإصلاح دين، ودنيا الناس!

وهذا هو الحاصل في زماننا مع أغلب الجماعات المنتشرة التي يقدم فيها الأمراء قادةً، ونواباً لا يصلحون لأصغر الولايات فضلاً عن كبراها؛ لعدم تحقق شروطها فيهم، ويُقَدِّمُون للناس جلاديين، وجهال متعصبين للأمير، وجماعته، وحزبه، وسياساته العرجاء، استدامة لإمارة الأمير!

فتراهم يظلمون الناس في القضاء، ويخسرون المعارك في الحروب، ويُقْدمون على سياسات لا شرعية يكسوها شيوخهم، وعمائم الجهل فيهم أدلة ملفقة شرعية؛ ليخرجوها على مقاس شهوة، ورغبة الأمير، فيفسد بذلك دنيا الناس، وآخرتهم!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -:"وَأَهَمُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ؛ فَإِذَا عُرِفَتْ الْمَقَاصِدُ، وَالْوَسَائِلُ تَمَّ الْأَمْرُ.

فَلِهَذَا، لَمَّا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُلُوكِ قَصْدُ الدُّنْيَا؛ دُونَ الدِّينِ؛ قَدَّمُوا فِي وِلَايَتِهِمْ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَكَانَ مَنْ يَطْلُبُ رِئَاسَةَ نَفْسِهِ يُؤْثِرُ تَقْدِيمَ مَنْ يُقِيمُ رِئَاسَتَهُ؛ وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ: هُمْ أُمَرَاءُ الْحَرْبِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِهَا.

وَكَان - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ، كَمَا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاص عَلَى الطَّائِفِ، وَعَلِيًّا، وَمُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ: كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ، وَيُقِيمُ فِيهِمْ الْحُدُودَ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ.

وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ، وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَالْجِهَادُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاةِ، وَالْجِهَادِ، وَكَانَ إذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ:" اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَك يَشْهَدُ لَك صَلَاةً وَيَنْكَأُ لَك عَدُوًّا".[1]

[1]. يُنظر: سنن أبي داود، (٢٧٠١)، ومسند أحمد (٦٣١٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ، وقال: على شرط مسلم المستدرك (١٢٧٣)، وصححه الألباني

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ قَالَ: "يَا مُعَاذُ إنَّ أَهَمَّ أَمْرِك عِنْدِي الصَّلَاةُ" .

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَكْتُبُ إلَى عُمَّالِهِ: " إنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَحَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إضَاعَةٍ "[1] ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ".[2]

فَإِذَا أَقَامَ الْمُتَوَلِّي عِمَادَ الدِّينِ: فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنْ الطَّاعَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.[3]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.[4]

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾.[5]

وَقَالَ: تَعَالَى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.[6]

فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ: إصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

في صحيح أبي داود: (٢٦٤).

[1]. هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب: أوقات الصلاة، (ص: ٣١) برقم: (٦)، ورواه عبد الرزاق ، (ج١/ ٥٣٧)، حديث رقم: (٢٠٣٨)، والطحاوي في : شرح معاني الآثار، (ج ١/ ١٩٣)، والبيهقي ١، (ج/ ٤٤٥)، وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم: (٥٨٥-٥).

[2]. الحديث مروي عن عمر، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص٤٢٧)، حديث رقم (٦٣٢)،عن النووي أنَّه قال في التنقيح: منكر باطل، وهو عند الطبراني أيضا، ورفعه اللديلمي عن علي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع : حديث رقم: (٣٥٦٦) ، وهو برقم: (٨٠٠٥) في كتاب: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.

[3]. [البقرة: ٤٥].

[4]. [البقرة: ١٥٣].

[5]. [طه: ١٣٢].

[6]. [الذاريات:٥٧- ٥٨].

١- قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ؛ وَعُقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينَهُ، وَدُنْيَاهُ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " إنَّمَا بَعَثْت عُمَّالِي إلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيْأَكُمْ ".

فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهٍ وَالرُّعَاةِ مِنْ وَجْهٍ؛ تَنَاقَضَتْ الْأُمُورُ.

فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إصْلَاحِ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ: "يَوْمٌ مِنْ إمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً".[1]

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ:" أَحَبُّ الْخَلْقِ إلَى اللَّهِ إمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُهُمْ إلَيْهِ إمَامٌ جَائِرٌ".[2]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ".[3]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ".[4] وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".[5]

---

[1] رواه الطبراني عن ابن عباس في الكبير، والأوسط، (ج١١/ ٣٣٧) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضَعِيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب،حديث رقم: (١٣١٧)، وقال في السلسلة الضعيفة: حديث رقم: (١٥٩٥): الحديث معلول بالجهالة والاضطراب سنداً ومتناً.

[2]. رواه الإمام أحمد في مسنده (ج٢/ ١٧٧)، بسند حسن، ورواه الترمذي، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري.

[3]. أخرجه البخاري ، حديث رقم: (٦٦٠)، (١٤٢٣)، (٦٤٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣١) ، (٩١) ، والترمذي حديث رقم: (٢٣٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم : (٣٥٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم: (٥٨٤٦) ، (٥٨٤٧) ، والبيهقي في السنن، (ج ٤/ ١٩٠) (ج٨/١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد - وبعض الرواة عن يحيى قال فيه: (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، وبعضهم قال: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاوها باليمين. وانظر (الفتح)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، حيث رقم: (١٣٤٢) ، ومن طريقه البخاري: (٦٨٠٦) ، والنسائي ٨/٢٢٢-٢٢٣، وابن حبان (٤٤٨٦) ، والبيهقي في السنن، (ج٣/٦٥-٦٦) عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه البيهقي في "الشعب، حديث رقم: (٥٤٩) ، (٧٣٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (ج ٢/٢٨١-٢٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر.

[4]. رواه عن عن عياض بن حمار المجاشعي، باب : الصفات التي يعرف بها أهل الجنة والنار، حديث رقم: (٢٨٦٥).

[5]. رواه أبو داود، حديث رقم: (٢٩٣٦) وابن ماجه، حديث رقم: (١٨٠٩) والترمذي، حديث رقم: (٦٤٥) وقال: (حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة، حديث

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ -:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.[1]

وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.[2]

فَالْمَقْصُودُ، أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ اللَّهِ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ.

وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.[3]

فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾.

فَمَنْ عَدَلَ عَنْ الْكِتَابِ قُوِّمَ بِالْحَدِيدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ، وَالسَّيْفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْحَفَ".

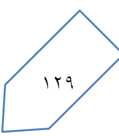
فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبِ، وَيَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلِيَ؛ فَإِذَا كَانَتْ الْوِلَايَةُ مَثَلًا - إمَامَةَ صَلَاةٍ فَقَطْ؛ قُدِّمَ مَنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ قَالَ: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ". (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

رقم: (٢٣٣٤)، والحاكم، (ج١/٥٦٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - بلفظ: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".

[1]. [الأنفال: ٣٩].

[2]. البخاري ، حديث رقم،(٧٤٥٨) ، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٤).

[3]. [الحديد: ٢٥].



فَإِذَا تَكَافَأَ رَجُلَانِ؛ وَخَفِيَ أَصْلَحُهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ لَمَّا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ؛ مُتَابَعَةً لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يستهموا عَلَيْهِ لاستهموا".[1]

فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إذَا ظَهَرَ وَبِفِعْلِهِ - وَهُوَ مَا يُرَجِّحُهُ بِالْقُرْعَةِ إذَا خَفِيَ الْأَمْرُ -كَانَ الْمُتَوَلِّي قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوِلَايَاتِ إلَى أَهْلِهَا". أهـ[2]

وقال أيضاً - رحمه الله -:" فصل أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات: وهو كان سبب نزول الآية. فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ، طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ، لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآية، فدفع مَفَاتِيحِ الْكَعْبَةِ إلَى بَنِي شَيْبَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : - مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "من ولى رجلاً عَلَى عِصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ" . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.[3]

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لِابْنِ عُمَرَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ ".[4]

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ؛ مِنْ الْأُمَرَاءِ الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار، وَالْكِبَارِ، وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنْ الْوُزَرَاءِ، وَالْكُتَّابِ، وَالشَّادِّينَ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ؛ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الْحَاجِّ، وَالْبُرُدِ، وَالْعُيُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقُصَّادُ، وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ، وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ، وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَّابُونَ

---

[1]. رواه البخاري، باب: الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥). وأخرجه مسلم في كتاب:الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم: (٤٣٧).

[2]. مجموع الفتاوى، (ج٢٨/٢٥٨-٢٦٤).

[3]. أخرجه الحاكم (ج٤ / ٩٢)، وضعف الذهبي أحد رواته، في سنده حسن بن قيسي الرحبي، وهو متروك.

[4]. رواه الهيتمي المكي في الزواجر، (ج٢/ ١١٣).

عَلَى الْحُصُونِ، وَالْمَدَائِنِ، وَنُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ، وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ (الدهاقين).

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: " أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ".[1]

وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا؛ وَإِنْ أعطيتها عن مسألة وكلت إليها". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عليه؛ أنزل الله عليه مَلَكًا يُسَدِّدُهُ" . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[3]

فَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مرافقة فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ؛ أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ جنب: كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَارِسِيَّةِ، وَالتُّرْكِيَّةِ، وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا: فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[4]

ثُمَّ قَالَ:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.[5]

---

[1]. رواه البخاري حديث رقم: (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم ن حديث رقم:(١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، بلفظ: "إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه".

[2]. رواه البخاري، حديث رقم: (٦٧٢٨)، ومسلم ، حديث رقم: (١٦٥٢).

[3]. رواه أبو داود، حديث رقم: (٣٥٧٨)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي- ،وقد روى الحديث أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عبد الأعلى، فزاد في الإسناد خيثمة بن أبي خيثمة بين بلال وأنس. قال الترمذي: وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى". وخيثمة ضعيف أيضاً. وبلال: هو ابن أبي موسى مرداس الفزاري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (٢٣٠٩)، والترمذي حديث رقم: (١٣٧٢) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مِرداس، عن خيثمة -وهو البصري-، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى

[4]. [الأنفال: ٢٧].

[5]. [الأنفال: ٢٨].

فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ.

ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ.

وَفِي ذَلِكَ الْحِكَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز، قيل لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْفَرْت[1] أَفْوَاهَ بَنِيك مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَتَرَكْتَهُمْ فُقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ -، وَكَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ- فَقَالَ: أَدْخِلُوهُمْ علي، فأدخلوهم: وهم بِضْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ، فَلَمَّا رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يَا بَنِيَّ وَاَللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ، وَلَمْ أَكُنْ بِاَلَّذِي آخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا إلَيْكُمْ؛ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إمَّا صَالِحٌ، فَاَللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ؛ وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ، فلا أخلف لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا. قُلْت: هَذَا، وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ: بِلَادِ التُّرْكِ، إلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ: بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَغَيْرِهَا، وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُصَ، وَثُغُورِ الشَّامِ، وَالْعَوَاصِمِ كَطَرَسُوسَ، وَنَحْوِهَا، إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ.

وَإِنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، يُقَالُ: أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهماً- .[2]

قَالَ: وَحَضَرْتُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ وَقَدْ اقْتَسَمَ تَرِكَتَهُ بَنُوهُ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ: وَلَقَدْ رَأَيْت بَعْضَهُمْ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ -أَيْ يَسْأَلُهُمْ بِكَفِّهِ- وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهَدَةِ فِي الزَّمَانِ، وَالْمَسْمُوعَةِ عَمَّا قَبْلَهُ؛ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ.

وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْإِمَارَةِ:" إنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فيها" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "

---

[1]. أقفرت أفواه بنيك: يقصد أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات المطاعم.

[2]. يُنظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ ١٤٠ – ١٤١).

[3]. صحيح مسلم ،الإمارة، حديث رقم:(١٨٢٥) ، ومسند أحمد بن حنبل، (ج٥/١٧٣).

إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟

قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر السَّاعَةَ".[1]

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا؛ فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرَ الْوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ .[2]

وَلَمْ يَقُلْ إلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رعيته" . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سفيان، فقال: السلام عليكم أَيُّهَا الْأَجِيرُ؛ فَقَالُوا: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الأمير.

فقال: السلام عليك أيها الْأَجِيرُ.

فَقَالُوا: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ.

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ.

فَقَالُوا: قُلْ السلام عليك أَيُّهَا الْأَمِيرُ.

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ إنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَك رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا؛ فَإِنْ أَنْتَ هَنَّأْت جَرْبَاهَا، وَدَاوَيْت مَرْضَاهَا، وَحَبَسْت أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا: وَفَّاك سَيِّدُهَا أَجْرَك، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرْبَاهَا وَلَمْ تُدَاوِ مَرْضَاهَا؛ وَلَمْ تَحْبِسْ أُولَاهَا على أخراها عاقبك سيدها.

---

[1]. بَاب رفع الأمانة، حديث رقم: (٣٩).

[2]. [الإسراء: ٣٤]، [الأنعام: ١٥٢].

[3]. رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما - حديث رقم: (٥٢٠٠) ، ومسلم حديث رقم: (١٨٢٩) (٢٠).

[4]. ورواه البخاري (ج١٣ / ١١٢) في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ومسلم ، حديث رقم (١٤٢) في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وفي الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، (ج٥ / ٢٥ ، ٢٧).

وهذا ظاهر في الاعتبار: فإن الخلق عباد الله، والولاة نُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُمْ وُكَلَاءُ الْعِبَادِ على نفوسهم؛ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ؛ فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ؛ ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا، وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ للتجارة أو العقار مِنْهُ، وَبَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ؛ فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ بَيْنَ مَنْ حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه". أهـ[1]

فإن كان طالب الإمارة من أهلها، وهو أصلح الموجودين، فهذا لا يدخل في مسألة: النهي عن تأمير طالبها، فالعبرة في اعتبار الكفاءة، والأمانة في الولايات، والوظائف، جمعاً بين الأدلة، كما في قصة نبي الله يوسف، ونبي الله موسى - عليهما السلام - .

قال الحارثي فيما استنبطه الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي من قوله تعالى:﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.[2]

وقوله تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾.[3]

قال -رحمه الله -:" يدل على اعتبار الكفاءة، والأمانات في الولايات، والوظائف كلها بحسب ما يليق بالولاية ، فإن لم يحصل الأكمل في هذه الصفات، فالأمثل فيها".

فاستنبط من هاتين الآيتين، استنباطاً متعلقاً بالسياسة الشرعية، وهو اعتبار الكفاءة، والأمانة في الولايات والوظائف من الأمور المعتبرة شرعاً، بحسب كل ولاية ما تحتاج، ووجه استنباط ذلك من الآية أن يوسف عرض نفسه بالكفاءة لهذا المنصب الذي طلبه، وكانت كفاءته (الأمانة والعلم)، وموسى كانت كفاءته (القوة والأمانة)، فأخذ السعدي من ذلك اعتبار الكفاءة في الولايات".أهـ[4]

فيُستعمل لكل ولاية أصلح الموجودين، فإن تعذر وجود الأصلح بينهم، فأمثلهم بعد اجتهاد تام تَبرءُ به ذمة القيام بالواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن الولاية، والأصلح لها:" فليس عليه أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يكون في موجوده

---

[1]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، (ص:٧-١١).

[2]. [يوسف: ٥٥].

[3]. [القصص: ٢٦].

[4].يُنظر: د. سيف بن منصر بن علي الحارثي،استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، (ص:٥٧٧).

من هو أصلح لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ، فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ منصب بحسبه، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أئمة العدل المقسطين عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.[1]

وَيَقُولُ:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.[2]

وقال في الجهاد في سبيل الله:﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[3]

وَقَالَ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾.[4]

فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" . أَخْرَجَاهُ في الصحيحين[5]

لكن إن كان منه عجز بلا حَاجَةَ إلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾.[6]

وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ-عَلَيْهِ السَّلَامُ- :﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.[7]

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ:﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾.[8]

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الخبرة بالحروب، والمخادعة فِيهَا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله

---

[1]. [التغابن: ١٦].
[2]. [البقرة: ٢٨٦].
[3]. [النساء: ٨٤].
[4][المائدة: ١٠٥].
[5]. رواه البخاري، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، حديث رقم: (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد، (ج ٢/ ٢٥٨).
[6]. [القصص: ٢٦].
[7]. [يوسف: ٥٤].
[8]. [التكوير: ١٩ - ٢١].

تَعَالَى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾.[1]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا". وَفِي رِوَايَةٍ: "فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إلى العلم بالعدل الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرْكِ خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حَكَمٍ عَلَى النَّاسِ، فِي قَوْله تَعَالَى:﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.[3]

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ، وَقَضَى بِخِلَافِهِ، فَهُوَ في النار، ورجل قضى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ"[4]. أهـ[5]

ففي تزاحم الولايات يقدم الأصلح، فإن تعذر، فالأمثل مع الاجتهاد ، فمثلاً: إذا تزاحم في الولايات تقي ضعيف، وفاجر قوي، فيقدم الأصلح للولاية بحسبها، فإن كانت ولاية حرب قدم الفاجر القوي، إن كان فجوره في نفسه، ففجوره قاصر عليه، ونفعه يتعدى إلى المسلمين، أمّا الضعيف التقي فضعفه عامٌ ضارٌ بالمسلمين، ونفعه

---

[1]. [الأنفال: ٦٠].

[2]. الذي في مسلم حديث رقم:(١٩١٩)، (١٦٩) هي الجملة الأخيرة بلفظ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى". وأكمل اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨)، وأبي داود، حديث رقم (٢٥١٣)، والترمذي، حديث رقم (١٦٣٧) وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجة، حديث رقم: (٢٨١١) والدارمي، حديث رقم: (٢٤٠٥)، والطيالسي، حديث رقم: (١٠٠٧)

[3]. [المائدة: ٤٤].

[4]. الحديث- مع اختلاف اللفظ - عن بُريدة – رضي الله عنه - ،أخرجه أبو داود في السنن (ج ٤/ ٥)، كتاب: الأقضية، باب في القاضي يُخْطِئ ، الحديث رقم: (٣٥٧٣) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن (ج٣/ ٦١٣)، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القاضي ، الحديث رقم : (١٣٢٢)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (ج ٢/ ٩٤)، الحديث رقم: (٢٠٠٩)، وعزاه للنسائي، وأخرجه ابن ماجه في السنن (ج ٢/ ٧٧٦)، كتاب :الأحكام ، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، الحديث رقم: (٢٣١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج ٤/ ٩٠)، كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار. . .، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(ج ١٠/)١١٧، كتاب: آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (ج١٥١/٤) .

[5]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، (ص:١٢-١٣).

لنفسه؛ لذا يؤخر، ويقدم الفاجر؛ لأنَّ كل ولاية يقدم الأصلح لها بحسبها، ولقاعدة (يدفع الضرر العام بالضرر الخاص)، وقاعدة: (يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها)، وهكذا الأمر عند التزاحم في بقية الولايات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:"وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَّفِقْ الْغَزْوُ إلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ، أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِأَمْرَيْنِ:

إمَّا تَرْكُ الْغَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا.

وَإِمَّا الْغَزْوُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ، وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلِّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْغَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ". أهـ[1]

وقال أيضاً - رحمه الله -:"...، وَأَيْنَ ظُلْمُ بَعْضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِن اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، بَلْ مِنِ اسْتِيلَاءِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ؟ فَالْأَقَلُّ ظُلْمًا يَنْبَغِي أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الْأَكْثَرِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرَّ الْكُفَّارِ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَالْخَوَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الظَّالِمِ". أهـ[2]

فعدم مراعاة الأصلح للولايات يَجلب على المسلمين الويلات.

وما دمر ساحات الجهاد المعاصر إلا الأمراء الرويبضة، وعمائم الزور التي تشرعن طوامهم بفتاوى عرجاء صادرة عن غير أهلية، وعن اجتهادات مركبة من جهل، وشهوة، يخدعون بها الشباب المسلم الصادق الذي يقدّم روحه، وما يملك في سبيل هذا الدين؛ ويستغلون جهل العوام بالأحكام الشرعية، ومقاصد ربّ البرية من الجهاد، والنفير في تحقيق ما يرمون إليه من عرض دنيوي غير دائم، ومناصب فانية،

---

[1]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجوع الفتاوى، (ج٢٨/٥٠٦-٥٠٧).
[2]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية، (ج٦/١١٨).

وجماعات زائلة!

ولحسن ظن العوام بلحى يحسبونها مُحَمَّدية، وهي في حقيقتها لحى شيطانية إبليسية تستغلهم من أجل تحقيق تلك الرغبات الدنيئة الدنيوية، وتستخدم لذلك سياسات شيطانية تخدع بها العوام بعد كسوها بثوب الشرعية، والجهاد، والدين؛ لأجل هذا ضاعت بلدان المسلمين، وضاعت أكثر ساحات الجهاد، أو فترت، وضعفت، وضاقت على المؤمنين الأرض بما رحبت، وكبرت بهذا الوضع الأليم كروش أولئك الأمراء الفاشلين، وبطانة السوء التي تحيطهم، وتضاعفت ثرواتهم، وأصبح وضع المسلمين المزري سوق تجارة تلك الجماعات الفاسدة الدخيلة على الجهاد، وأهله، وأصبح قادتها تجار السحت فيها!

فعلى المجاهد الصادق اجتناب مثل تلك الجماعات اللاشرعية، والدكاكين الطفيلية، والابتعاد عن إمارة الجهلة، والأطفال المغامرين الذين لا علم لهم، ولا تقوى، ولا تجربة، وكل همهم حب الظهور، والتصدر، ولو انقصمت به من المسلمين الظهور!

والبحث عن أصلح جماعة شرعية، موافقة للكتاب، والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة من الجهاد، والتي قامت على تلك الأصول المحكمة، والتي تستمد شرعيتها منها!

وعليه استعمال عقله عند ورود الفتن، وتلاطم أمواج المحن، ولا يُعيره لغيره كي يفكر له به، ويكون مجرد آلة مستخدمة بفترة صلاحية محدودة.

ومن تدبّر أكثر ساحات الجهاد المعاصر، وما ارتكب فيها المتطفلون من طوام باسم الجهاد، عَلِمَ صدق هذه المقالة، ولحصل على الجواب الشافي لسؤال يدور في نفوس الكثيرين، وهو: لِمَ ساحات الجهاد في أكثر البلدان في سباق إلى الخلف دوماً، مع ما تقدم من تضحيات عظيمة؟!

وجواب ذلك السؤال واضح، لكل ذي بصيرة، أنار الله له الطريق، ووفقه لسبل الرشاد، وهو: بسبب عدم الانصياع، والانقياد لشريعة ربّنا، والابتعاد عنها بالعمل، وتقديم الأهواء، والأمور النفسية عليها، ولعدم تقديم الأصلح للولاية.

وعلى المجاهد الصادق التقرب إلى الله تعالى بكل سبل التقرب التي شرعها لنا سبحانه في كتابه، وفي سنَّة رسوله - ﷺ - كي يكون صاحب عقل سديد، وبصيرة راشدة مرشدة تقيه فتن الشهوات، والشبهات، واستغلال المفسدين.

قال ابن القيم الجوزيه - رحمه الله - :" فبكمال العقل، والصبر تدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة والله المستعان". أهـ[1]

فلا يعمل مع أي جماعة كانت بحجة نصرة دين ربّ العالمين، وإصابة الخير، ويقول في نفسه مقنعاً إياها: المهم أن أجاهد، وليس المهم مع من أجاهد!

ولا يدري هذا المسكين أنّهَ قدم عقله على الشرع الحنيف، ولم يصب الخير، بل غرق في بحر الشر العظيم، وليل الفتن المظلم المتحالك!

ولم يعلم كم من مريد للخير لا يصيبه!

وكان الواجب عليه السؤال إن كان لا يعلم، وغشيته الحيرة، وتلبدت في سماء فكره الشبهات!

وكان المفروض عليه أن يتخير من الجماعات أصلحها، والتي دلَّ الدليل على مشروعيتها، فيعمل مع الجماعة الشرعية الأسبق التي قامت بالأساس على أصول شرعية صحيحة، وقواعد بنائية دينية متينة.

وعلى المجاهد الصادق المخلص قبل نفيره إلى ساحات الجهاد سؤال أهل العلم الصادقين المخلصين الربانيين عن الجماعة الشرعية التي يصح الالتحاق بها؛ لأنَّ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولأنَّه مُقْدمٌ على أعلى مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا يُقدم عليه بجهل، وتسرع، وشهوة محركة، فإنَّ اختيار العمل مع جماعة ما عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، وليس سوق فاكهة يتخير منه العبد ما يشاء من الفاكهة إشباعاً لرغباته!

قال شمس الدين المالكي - رحمه الله - :" فإن المقلد لا يجوز له تعاطي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما هو معلوم، وإن رأى منكراً، فلا يغيره إلا بقلبه؛ إذ ربما يكون يريد الخير، ولا يجنيه، وكم من مريد للخير، ولا يناله، فهذا باب تراعى فيه المصالح والمفاسد، ولا يقدرها إلا العلماء، ومن هنا يجب على الأمة التحلق حول علمائها الثقات الأثبات، فبهم تدرك المنى، وتتحقق الغايات". أهـ[2]

ولعل البعض يقول: أيحاسبنا الله تعالى على جهاد في سبيله إن جاهدت مع هذه الجماعة التي تسمونها لا شرعية؟

---

[1]. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج٢/١٦٧).

[2]. أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (ج١/ ١٦).

فالجواب: الجهاد عبادة توقيفية، ومعنى ذلك: أن لا نتعبد بفريضة الجهاد إلا بالأدلة الشرعية، ولا نقدم عقولنا على دين ربنا، فإن كان فعل المكلف باطل منهي عنه ولازم للجهاد، فالعبادة تبطل به، ولا تبرأ الذمة، ولا يترتب أثرها؛ لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، كما في حالة بيعتك لأمير بيعة باطلة شرعاً، أو صومك يوم عيد.

فسيحاسبك الله تعالى على الجهاد، وتقصيرك فيه، ويحاسبك لمخالفة شرعه، وسنة نبيه - ﷺ - في اختيار الجماعة التي ستجاهد تحت رايتها إن كانت غير شرعية، ويحاسبك على بيعتك الباطلة لأمير غير شرعي.

قال يحيى الحرضي:" وروينا في مسند الدارمي عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: كَانَ طاووسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:"اتْرُكْهُمَا"؟. قَالَ: "إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا"، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ " فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾.[1]

وقال رجل لسعيد بن المسيب، وقد نهاه عن ذلك: يا أبا مُحَمَّد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك بخلاف السنة".[2] وكم مريد للخير لم يصبه، ومتقرب الى الله بما يباعده عنه، ومتحبب اليه بما يبغضه عليه، قال الله تعالى:﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ﴾[3]، أعاذنا الله من ذلك، وبصرنا بعيوبنا، وجعلنا ممن يأمر ،ويأتمر، وينهى، وينتهى، ويقول، ويفعل متبعين غير مبتدعين". أهـ[4]

ولعل بعض أهل العلم يعلم ببطلان شرعية الكثير من الجماعات المنتشرة في الساحات الجهادية بطلاناً شرعياً بالأدلة الصحيحة، ولكنه يُؤثر السكوت عن بيان حكمها، وحقيقتها؛ إمّا خوفاً من بطشها، أو لمصالح متوهمة لا اعتبار لها شرعاً، أو

---

[1]. [الأحزاب: ٣٦].

[2]. أخرجه عبد الرزاق، حديث رقم: (٤٧٥٥) من طريق سفيان ، والمروزى في مختصر قيام الليل، (ص: ٨٠). ويُنظر: المعرفة(ج ٢/ ٢٨٢) عقب (١٣٣٣). وقال الذهبي : (ج٢/ ٨٩٧): إسناده قوى.

[3]. [فاطر: ٨].

[4]. يحيى بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن يحيى العامري الحرضي، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل،(ج٢/ ٣١٥).

لأغراض دنيوية دنيئة!

والواجب الشرعي يحتم عليه بيان باطلها، وعدم مشروعيتها كي لا يضل الناس، فسكوت العلماء في مواطن لا يجوز فيها تأخير البيان فتنة للمسلمين.

وهذا الذي حصل في الكثير من الساحات الجهادية عندما آثر بعض المنتسبين للعلم السكوت المذموم على البيان، حتى أصحبت تلك الصفة السيئة شائعة يقلد فيها طلاب العلم، وعوام المسلمين أولئك الشيوخ فانفتح للفساد باباً عظيماً، ودخل الشر على المسلمين من باب واسع!

قال تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.[1]

قال ابن كثير- رحمه الله – في تفسيره للأية:" ... وَفِي هَذَا تَحْذِير لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ فَيُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ويُسْلَكَ بِهِمْ مَسْلكهم، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، الدَّالِّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سُئِل عَنْ عِلْمٍ فكَتَمه أُلْجِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ". ...". أهـ[2]

والأطم من سكوت بعض المشائخ، هو إقرارهم للباطل، وتزويقه، وشرعنته، والدفاع عنه، فهذا الفعل أبلغ بالفساد من السكوت، إذ فيه إضلال صريح للمسلمين، ومخالفة بيّنة لدين ربّ العالمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:" وَإِقْرَارُ الْكَذِبِ، وَالسُّكُوتُ عَلَى رَدِّهِ أَعْظَمُ امْتِنَاعًا فِي الْعَادَةِ مِنَ الْكِتْمَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ قَدْ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْكُتَ عَلَى مَا رَآهُ، وَسَمِعَهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِهِ، وَلَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَيُخْبِرَ عَنْهُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّهُ وَلَا يُنْكِرَهُ إِذْ كَانَتْ عَادَةُ النَّاسِ إِلَى تَكْذِيبِ مِثْلِ هَذَا أَبْلَغَ مِنْ عَادَتِهِمْ بِالْإِخْبَارِ بِهِ". أهـ[3]

فالواجب على المسلم الابتعاد عن الجماعات اللاشرعية، وعلماء السوء، وسؤال أهل العلم الصادقين، والعمل مع الجماعة الشرعية في كل بلد؛ لأنَّه لا إسلام إلا

---

[1]. [آل عمران: ١٨٧].

[2]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ج١٨١/٢).

[3]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (ج٤٨٣/٦-٤٨٤).

بجماعة، ولا جماعة إلا بسمع، وطاعة، فإن اجتمع المسلمون على ظالم جاهل بوجود الأصلح، كان ذلك هلاكاً له، ولهم، وإن اجتمعوا على صالح عادل كان ذلك فوزاً، ونجاةً له، ولهم.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: " تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الأَرْضَ الأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَاّ بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَاّ بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَاّ بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكاً لَهُ وَلَهُمْ".[1]

وإذا كان الواجب الشرعي في كل زمان إيجاد جماعة المسلمين، والالتفاف حولها، ومبايعة إمامها، فإيجاد الجماعة الجهادية الخاصة التي تمهد الطريق لظهور جماعة المسلمين العامة في بلد تنعدم فيه الجماعة، وفي زمان تنعدم فيه جماعة المسلمين واجب شرعي مؤكد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثالث: المقصود من صحة بيعة الجماعة الأسبق، وبطلان بيعة الجماعات اللاحقة.

لقد ورد في كلام الأئمة الأعلام لفظيَّ(الصحة، والبطلان) عند كلامهم حول البيعة لاثنين: أحدهما سابق، والآخر مسبوق، ومن تلك الأقوال على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- قول الإمام بدر الدين العيني- رحمه الله -: في معرض كلامه على حديث (ستكون خلفاء فتكثر...):" إذا بُويِعَ لخليفة بعد خَليفَة، فبيعة الأول صَحِيحَة يجب الْوَفَاء بهَا، وبيعة الثَّانِي بَاطِلَة يحرم الْوَفَاء بهَا، سَوَاء عقدوا للثَّانِي عَالمين بِعقد الأول، أَو جاهلين، وَسَوَاء كَانَا فِي بلدين، أَو أَكثر، وَسَوَاء كَانَ أَحدهمَا فِي بلد الإِمَام الْمُنْفَصِل، أم لَا، وَلم يبين حكم الثَّانِي فِي هَذَا، وَهُوَ مُبين فِي رِوَايَة أُخْرَى: فاضربوا عُنُقه، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنا من كَانَ. قَوْله: (أعطوهم

[1]. أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، (ج١/٣١٥)، في إسناده علتان: الأولى جهالة صفوان بن رستم والثانية الانقطاع. وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميما الداري، قال الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)، (ج١٢/١١٦)، تسلسل: (١٥٢٠٩)، :"الحديث موقوف".

حَقهم) ، أَي: أطيعوهم وعاشروهم بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، فَإِن الله يحاسبهم بِالْخَيرِ وَالشَّر عَن حَال رعيتهم".[1]

٢- قول الإمام النووي- رحمه الله - في شرحه لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - السابق:" وستكون خلفاء فتكثر، قالو: فما تأمرنا ؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول"، قال: " وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه سلم -، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة لا يجب الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، الآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء.

قيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل: يُقرع بينهما، وهذا فاسدان، واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا".أهـ[2]

٣- قول الإمام أبو يعلى - رحمه الله -:" ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فإن عقدت لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهما، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد، نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين:إحداهما: بطلان العقد فيهما.

والثانية: استعمال القرعة، بناء على ما إذا زوج الوليان، وجهل السابق منهما، فهو على روايتين". أهـ[3]

٤- قول الإمام الماوردي - رحمه الله -:" وَإِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَذَّ قَوْمٌ

---

[1]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(بدر الدين العيني)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (ج١٦/٤٣).
[2]. شرح صحيح مسلم، (ج١٢/٢٢١-٢٢٢).
[3]. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، (ص:٢٥).

فَجَوَّزُوهُ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُمْ بِعَقْدِهَا أَخَصُّ، وَبِالْقِيَامِ بِهَا أَحَقُّ، وَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا أَنْ يُفَوِّضُوا عَقْدَهَا إلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُوهَا لِمَنْ بَايَعُوهُ؛ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ، وَتَبَايُنِ الْأَهْوَاءِ.

وقَالَ آخَرُونَ: بَلْ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُسَلِّمَهَا إلَى صَاحِبِهِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَحَسْمًا لِلْفِتْنَةِ؛ لِيَخْتَارَ أَهْلُ الْعَقْدِ أَحَدَهُمَا، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلتَّنَازُعِ، وَقَطْعًا لِلتَّخَاصُمِ، فَأَيُّهُمَا قَرَعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ أَحَقَّ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْإِمَامَةَ لِأَسْبَقِهِمَا بَيْعَةً، وَعَقْدًا، كَالْوَلِيَّيْنِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ إذَا زَوَّجَاهَا بِاثْنَيْنِ كَانَ النِّكَاحُ لِأَسْبَقِهِمَا عَقْدًا.

فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا اسْتَقَرَّتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَعَلَى الْمَسْبُوقِ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إلَيْهِ، وَالدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ، وَإِنْ عُقِدَتْ الْإِمَامَةُ لَهُمَا فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَمْ يَسْبِقْ بِهَا أَحَدُهُمَا فَسَدَ الْعَقْدَانِ، وَاسْتُؤْنِفَ الْعَقْدُ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بَيْعَةُ أَحَدِهِمَا، وَأَشْكَلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا، وَقَفَ أَمْرُهُمَا عَلَى الْكَشْفِ، فَإِنْ تنَازَعَاهَا وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَسْبَقُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَلَا حُكْمَ لِيَمِينِهِ فِيهِ، وَلَا لِنُكُولِهِ عَنْهُ، وَهَكَذَا لَوْ قَطَعَ التَّنَازُعَ فِيهَا، وَسَلَّمَهَا أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ لَمْ تَسْتَقِرَّ إمَامَتُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِتَقَدُّمِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ خَرَجَ مِنْهَا الْمُقِرُّ، وَلَمْ تَسْتَقِرَّ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ الْمُقِرُّ بِتَقَدُّمِهِ فِيهَا مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُ إنْ ذَكَرَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إنْ لَمْ يَذْكُرِ الِاشْتِبَاهَ لِمَا فِي الْقَوْلَيْنِ مِنْ التَّكَاذُبِ".أهـ[1]

فالأئمة متفقون بالعموم على بطلان بيعة الثاني، وصحة بيعة الأول، أي: أنَّ بيعة الأسبق صحيحة، وبيعة اللاحق باطلة، ومختلفون في بعض الجزئيات، فمثلاً الإمام النووي- رحمه الله - يُبطل بيعة الثاني اللاحق سواء علم، أو جهل ببيعة

[1]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، (ص:٢٩).

الأول.

بينما القاضي أبو يعلى - رحمه الله - يرى : إن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل السابق منهما يخرج على الروايتين:

إحداهما: بطلان العقد فيهما.

والثانية: استعمال القرعة، بناء على ما إذا زوج الوليان، وجهل السابق منهما، فهو على روايتين.

والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون: أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً، كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً.

فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وذهب لذلك الإمام الماوردي، وأكثر الفقهاء.

والقول بصحة إمامتهما معاً: قولٌ شاذٌ لا يُعتد به!

قال الإمام الماوردي - رحمه الله -:" وَإِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَذَّ قَوْمٌ فَجَوَّزُوهُ".أهـ[1]

فما المقصود من (الصحة والبطلان) في كلام الأئمة الأعلام؟

لَـمَّا كان (الحكم على الشيئ فرع عن تصوره)، كان لزوماً علينا فهم المراد من تلك الألفاظ، وتصور معانيها تصوراً كاشفاً عن أي إشكال وارد.

والصِّحَّةُ فِي اللُّغَةِ: وَالصُّحُّ، وَالصِّحَاحُ ضِدُّ السَّقَمِ، وَهِيَ أَيْضًا: ذَهَابُ الْمَرَضِ.

وَالصِّحَّةُ فِي الْبَدَنِ: حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْرِي أَفْعَالُهُ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَقَدِ اسْتُعِيرَتِ الصِّحَّةُ لِلْمَعَانِي فَقِيل: صَحَّتِ الصَّلَاةُ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْقَضَاءَ، وَصَحَّ الْعَقْدُ: إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَصَحَّ الْقَوْل: إِذَا طَابَقَ الْوَاقِعَ، وَالصَّحِيحُ الْحَقُّ، وَهُوَ خِلَافُ الْبَاطِل.

الصِّحَّةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ الصِّحَّةِ اصطلاحاً.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصِّحَّةَ: عِبَارَةٌ عَمَّا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ

[1]. المصدر السابق.

لَمْ يَجِبْ.

وَيَشْمَل عِنْدَهُمْ: الْعِبَادَاتِ، وَالْعُقُودَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الصِّحَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ: انْدِفَاعُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

فَفِي تَعْرِيفِ الْحَنَفِيَّةِ زِيَادَةُ قَيْدٍ، إِذْ هِيَ عِنْدَهُمْ: مُوَافَقَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهٍ يَنْدَفِعُ بِهِ الْقَضَاءُ.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: تَرَتُّبُ أَثَرِهَا، وَهُوَ مَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، كَحِل الانْتِفَاعِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالاِسْتِمْتَاعِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ: فِيمَنْ صَلَّى ظَانًّا أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ وَافَقَ الأَمْرَ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَال، وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَوُجُوبُهُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ، فَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمُ الصِّحَّةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِعَدَمِ انْدِفَاعِ الْقَضَاءِ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الصِّحَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِتَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ فِي الْعِبَادَاتِ: تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: بِتَحْقِيقِ الأَغْرَاضِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، كَمِلْكِ الرَّقَبَةِ فِي الْبَيْعِ، وَمِلْكِ الْمُتْعَةِ فِي النِّكَاحِ، وَمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ فِي الإِجَارَةِ، وَالْبَيْنُونَةِ فِي الطَّلَاقِ.

وَمَا لَمْ يُوصَل إِلَى الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ يُسَمَّى بُطْلَانًا، وَفَسَادًا.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ: مَا اجْتَمَعَ أَرْكَانُهُ وَشَرَائِطُهُ حَتَّى يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ.

ومن الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِجْزَاءُ وهو لُغَةً: الْكِفَايَةُ، وَالإِغْنَاءُ.

وَ الإِجْزَاءُ اصْطِلَاحًا: مُوَافَقَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ بِأَنْ يَكُونَ الْفِعْل مُسْتَجْمِعًا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنْ يَنْدَفِعَ بِفِعْلِهِ الْقَضَاءُ، فَالصِّحَّةُ، وَالإِجْزَاءُ مُتَرَادِفَانِ فِي الاِسْتِعْمَال، إِلاَّ أَنَّ الإِجْزَاءَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الصِّحَّةِ.

والْبُطْلَانُ لُغَةً: الضَّيَاعُ، وَالْخُسْرَانُ.

وَاصْطِلَاحًا: يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُ الْبُطْلَانِ تَبَعًا لِلْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ.

فَالْبُطْلَانُ فِي الْعِبَادَاتِ: عَدَمُ اعْتِبَارِ الْعِبَادَةِ حَتَّى كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، كَمَا لَوْ صَلَّى

مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَالْبُطْلَانُ فِي الْمُعَامَلَاتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ، وَلَا بِوَصْفِهِ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْبُطْلَانُ هُوَ الْفَسَادُ بِمَعْنَى أَنْ تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ، أَوْ بِوَصْفِهِ، أَوْ بِهِمَا.[1]

فالبطلان، والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، فكل عبادة، أو عقد، أو تصرف فقد بعض أركانه، أو بعض شروطه: فهو باطل، أو فاسد، ولا يترتب عليه أثره الشرعي.

فبيع المجنون: باطل، لخلل في ركنه، وهو العاقد، وبيع المعدوم، أو الميتة: باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه.

وكما يسمى بيع المجنون، والميتة: بالبيع الباطل، يسمى أيضاً، بالفاسد، والبيع بثمن غير معلوم، يسمى أيضاً: بالباطل، والفاسد، وإن كان الخلل في بعض شروط البيع، أي في أوصافه دون أركانه، فعلى التفصيل التالي:

١- عند الحنفية: على النحو الآتي:

أ- العبادات إذا فقدت ركناً من أركانها، كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها، كالصلاة بلا وضوء، فهي في الحالتين تسمى: باطلة، أو فاسدة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي، فالباطل، والفاسد بمعنى واحد في العبادات.

ب-المعاملات: وهي العقود، والتصرفات، إذا فقدت ركناً من أركانها سميت باطلة، ولم يترتب عليها أثر شرعي، كما في بيع المجنون، أو بيع الميتة، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة.

وإذا استوفيت أركانها، ولكن فقدت بعض شروطها- أي بعض أوصافها الخارجية -، سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار، إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود.

---

[1]. يُنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢٦/٣١٧-٣١٨)، بتصرف يسير.

ففي البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة عند الفرقة، ويثبن فيها النسب رعاية لحق الطفل.

وواضح من هذه الأمثلة أنَّ العقد الفاسد لم يترتب عليه بذاته أثر شرعي، وإنَّما ترتبت هذه الآثار بناء على تنفيذ العقد، فكأن لتنفيذ محل رعاية الشارع نظراً إلى الشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد، أي إلى (صيغة العقد، أو العاقدين، أو محل العقد).

والفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع.

ولهذا يقول الحنفية: إنَّ الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله(أي بأركانه)، لا بوصفه .

وإنَّ الباطل: ما كان غير مشروع لا بأصله، ولا بوصفه.

ومرد الخلاف بين الجمهور، والحنفية إلى اختلافهم في مسألتين:

الأولى: هل نهي الشارع عن عقد معناه: عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا، مع الأثم في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه، أم أنَّه يعتد به في بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

الثانية: هل النهي عن العقد لخلل في أصله، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه؟

بمعنى: أنَّ النهي عنه في الحالتين سواء، ولا يترتب على كل منهما أي أثر؟ أم أنَّ بينهما فرقاً؟

أمَّا الجمهور، فيقولون عن المسألة الأولى: إنَّ نهي الشارع عن عقد معناه: عدم الاعتداد به إذا وقع، فلا يترتب عليه آثاره الشرعية، ويلحق صاحبه الأثم في الآخرة.

ويقولون عن المسألة الثانية: إنَّ النهي في الحالتين سواء، فلا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد، وأركانه، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه، ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه، ولا يترتب عليه آثاره.

أمَّا الحنفية، فيقولون عن المسألة الأولى: إنَّ النهي يترتب عليه الإثم، ولكن لا يترتب

عليه بطلان العقد دائماً.

ويقولون عن المسألة الثانية: إنَّ النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتصل بأركان العقد، كان معناه بطلان العقد، وعدم اعتباره إذا وقع، كبيع الميتة، وبيع المجنون، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد، كان العقد فاسداً لا باطلاً، وترتب عليه بعض الآثار.[1]

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله- في معرض كلامه حول(الصحة والبطلان)، وبيان معانيها، والمراد بها:" وَلَفْظُ الصِّحَّةِ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ تَرَتُّبُ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْعِبَادَاتِ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ، وَمُبْرِئَةٌ لِلذِّمَّةِ، وَمُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ فِيمَا فِيهِ قَضَاءٌ، وما أشبه ذلك من العبارات الْمُنْبِئَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

وَكَمَا نَقُولُ فِي الْعَادَاتِ[2]: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُحَصِّلَةٌ شَرْعًا لِلْأَمْلَاكِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْأَبْضَاعِ، وَجَوَازِ الِانْتِفَاعِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ تَرَتُّبُ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، كَتَرَتُّبِ الثَّوَابِ؛ فَيُقَالُ: هَذَا عَمَلٌ صَحِيحٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرْجَى به الثواب في الآخرة؛ ففي الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ، وَفِي الْعَادَاتِ يَكُونُ فِيمَا نَوَى بِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَقَصَدَ بِهِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُخَيَّرِ إِذَا عَمِلَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ خَيَّرَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ قَصَدَ مُجَرَّدَ حَظِّهِ فِي الِانْتِفَاعِ، غَافِلًا عَنْ أَصْلِ التَّشْرِيعِ؛ فَهَذَا أَيْضًا يُسَمَّى عَمَلًا صَحِيحًا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقًا غَرِيبًا لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ عُلَمَاءُ التَّخَلُّقِ كَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُحَافِظُ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَتَأَمَّلْ مَا حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ من ذلك.

فَمَعْنَى الْبُطْلَانِ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ مَعْنَى الصِّحَّةِ؛ فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا:أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ تَرَتُّبِ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْعِبَادَاتِ: إِنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَلَا مُبْرِئَةٍ لِلذِّمَّةِ، وَلَا مَسْقِطَةٍ لِلْقَضَاءِ؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّ هُنَا نَظَرًا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْعِبَادَةِ بَاطِلَةً إِنَّمَا هُوَ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا قَصَدَ الشَّارِعُ فِيهَا، حَسْبَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ رَاجِعَةً إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْبُطْلَانِ إِطْلَاقًا؛ كَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةٍ، أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِهَا مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدْ تَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى وَصْفٍ خَارِجِيٍّ مُنْفَكٍّ عَنْ حقيقتها وإن كانت مُتَّصِفَةً بِهِ؛

---

[1].عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص:٦٦-٦٨)، بتصرف يسير.

[2]. أي المعاملات.

كَالصَّلَاة فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ مَثَلًا؛ فَيَقَعُ الِاجْتِهَادُ: فِي اعْتِبَارِ الِانْفِكَاكِ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لِلشَّارِعِ، وَلَا يَضُرُّ حُصُولُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِ.

أَوْ فِي اعْتِبَارِ الِاتِّصَافِ؛ فَلَا تَصِحُّ بَلْ تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بَاطِلَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُوَافِقَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُنْفَكَّةُ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ، وَلَيْسَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

وَنَقُولُ أَيْضًا فِي الْعَادَاتِ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ، بِمَعْنَى عَدَمِ حُصُولِ فَوَائِدِهَا بِهَا شَرْعًا؛ مِنْ حُصُولِ أَمْلَاكٍ، وَاسْتِبَاحَةِ فُرُوجٍ، وَانْتِفَاعٍ بِالْمَطْلُوبِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعَادِيَّاتُ فِي الْغَالِبِ رَاجِعَةً إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ كَانَ النَّظَرُ فِيهَا رَاجِعًا إِلَى اعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَيْثُ هِيَ أُمُورٌ مَأْذُونٌ فِيهَا أَوْ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا.

وَالثَّانِي: مِنْ حَيْثُ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَاعْتَبَرَهُ قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ، وَأَهْمَلُوا النَّظَرَ فِي جِهَةِ الْمَصَالِحِ، وَجَعَلُوا مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ مُخَالَفَةً لِقَصْدِهِ بِإِطْلَاقٍ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ سَوَاءً، وَكَأَنَّهُمْ مَالُوا إِلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ ، - بَيَانُ أَنَّ فِي كُلِّ مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تَعَبُّدًا- وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمُوَاجَهَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ بِالْمُخَالَفَةِ يَقْضِي بِالْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْ مُقْتَضَى خِطَابِهِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْأَعْمَالِ عَنْ خِطَابِ الشَّارِعِ يَقْضِي بِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَغَيْرُ الْمَشْرُوعِ بَاطِلٌ؛ فَهَذَا كَذَلِكَ، كَمَا لَمْ تَصِحَّ العبادات الخارجة عن مقتضى خطاب الشارع.

فِي اعْتِبَارِ الِانْفِكَاكِ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ على الموافقة للشارع، ولا على اعتبار المصلحة، بمعنى أن المعنى أن الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الْعَمَلُ بَاطِلًا يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ حَاصِلًا أَوْ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّلَافِي فِيهِ؛ بَطَلَ الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِيمَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي أَنْ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ لِبَادِئِ الرَّأْيِ؛ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَا مَصْلَحَةَ فِي الْإِقْدَامِ وَإِنْ ظَنَّهَا الْعَامِلُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَلَا كَانَ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ لَكِنْ أَمْكَنَ تَلَافِيهِ، لَمْ يَحْكُمْ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ كَمَا يقول مالك فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ: إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يعتقه المشتري فَلَا يُرَدُّ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مُنِعَ لِحَقِّ الْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ، أَوْ لِحَقِّ اللَّهِ فِي الْعِتْقِ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ يُفِيتُهُ فِي الْغَالِبِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي حَصَلَ قَصْدُ الشَّارِعِ فِي الْعِتْقِ؛ فَلَمْ يُرَدَّ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ تُرَدُّ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ، مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ رَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ

إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهِ، فَإِذَا أَجَازَهُ جَازَ، وَمِثْلُهُ الْبَيْعُ وَالسَّلَفُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِذَا أَسْقَطَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ شَرْطَهُ؛ جَازَ مَا عَقَدَاهُ، وَمَضَى عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَتَلَافَى بِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ شَرْعًا، كَمَا فِي حَدِيثِ بَرِيرَة، وَعَلَى مُقْتَضَاهُ جَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي تَصْحِيحِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ؛ كَنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي هِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى وَجْهٍ؛ فَيَزَالُ ذَلِكَ الْوَجْهُ فَتَمْضِي الْعُقْدَةُ، فَمَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ نَهْيَ الشَّارِعِ كَانَ لِأَمْرٍ، فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ارْتَفَعَ النَّهْيُ؛ فَصَارَ الْعَقْدُ مُوَافِقًا لِقَصْدِ الشَّارِعِ؛ إِمَّا عَلَى حُكْمِ الِانْعِطَاف إِنْ قَدَّرْنَا رُجُوعَ الصِّحَّةِ إِلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، أَوْ غَيْرِ حُكْمِ الِانْعِطَافِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ تَصْحِيحَهُ وَقَعَ الْآنَ لَا قَبْلُ، وَهَذَا الْوَجْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ مُغَلَّبَةٌ عَلَى حُكْمِ التَّعَبُّدِ.

وَالثَّانِي مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ: أَنْ يُرَادَ بِالْبُطْلَانِ عَدَمُ ترتب آثار العمل عليه فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الثَّوَابُ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

فَتَكُونُ الْعِبَادَةُ بَاطِلَةً بِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا جَزَاءٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِمُقْتَضَى الْأَمْرِ بِهَا، وَقَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً بِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ أَيْضًا.

فَالْأَوَّلُ: كَالْمُتَعَبِّدِ رِئَاءَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْعِبَادَةَ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ.

وَالثَّانِي: كَالْمُتَصَدِّقِ بِالصَّدَقَةِ يُتْبِعُهَا بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾.[1]

وَقَالَ:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾.[2]

وَفِي الْحَدِيثِ: "أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ لم يتب"[3]، على تأويل من جعل الإبطال حقيقة.

وَتَكُونُ أَعْمَالُ الْعَادَاتِ بَاطِلَةً أَيْضًا، بِمَعْنَى عَدَمِ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَكَانَتْ بَاطِلَةً بِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: كَالْعُقُودِ الْمَفْسُوخَةِ شَرْعًا.

وَالثَّانِي: كَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهَا مُجَرَّدَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى خِطَابِ الشَّارِعِ فِيهَا؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالْعُقُودِ الْمُنْعَقِدَةِ بِالْهَوَى وَلَكِنَّهَا وَافَقَتِ الْأَمْرَ، أَوِ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ، لَا بِالْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَهِيَ أَعْمَالٌ مُقَرَّةٌ شَرْعًا

---

[1]. [الْبَقَرَة: ٢٦٤].

[2]. [الزُّمَر: ٦٥].

[3]. أخرجه البيهقي في الكبرى، (ج٥/ ٥٣٩)، برقم: (١٠٧٩٨) في البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل.

لِمُوَافَقَتِهَا لِلْأَمْرِ، أَوِ الْإِذْنِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الدُّنْيَا... ". أهـ[1]

فيكون المقصود من قول الأئمة: (...ومعنى هذا الحديث: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة لا يجب الوفاء بها...): أنَّ بيعة الأول الأسبق صحيحة؛ لأنَّها وَافقَت أمر الشارع باكتمال الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع، وحققت الأغراض الدنيوية المترتبة على عقد البيعة، فيعتد بها في أحكام الدنيا: من وجوب الوفاء بها، وحرمة نقضها بلا سبب شرعي بيّن، ووجوب ما يترتب عليها من آثار: من سمع، وطاعة، وحرمة الخروج على المُبَايع،.. إلخ، مع الثواب عليها في أحكام الآخرة.

ومعنى : بيعة الثاني باطلة، أي: لا يعتد بها في أحكام الدنيا: أي: من عدم وجوب الوفاء بها، وعدم حرمة نقضها، بل وجوب نقضها؛ لأنهَّا خالفت أمر الشارع، ولفقدها شروط البيعة الصحيحة، ولا تحقق الأغراض الدنيوية، فلا تترتب عليها آثارها شرعاً، مع العقاب عليها في أحكام الآخرة.

ومن شروط البيعة الصحيحة، أن تكون لإمام واحد، فلا تنعقد لإمامين لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"، وقال: "فوا ببيعة الأول، فالأول".

قال القرطبي في شرحه لهذا الحديث: " هذا دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول، وسكت في هذا الحديث عما يحكم به على الآخر، وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال: "فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر" وفي رواية: "فاضربوه بالسيف كائناً من كان".

وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين، وضبطها فأما لو تباعدت الأقطار، وخيف ضيعة البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بَعُدَ عنه فقد ذكر بعض الأصوليين: أنهم يقيمون لأنفسهم واليًا يدبرهم ويستقل بأمورهم ... قلت: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنهم يخلعون الإمام المتقدم حكمًا، ويولون هذا بنفسه مستقلًا، هذا ما لا يوجد نصًّا عن أحد ممن يعتبر قوله".أهـ[2]

فمن بايع أمير الجماعة الثانية (اللاحقة)، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى؛ لأنَّه قد ارتكب معصية، وإثماً بمخالفته لله، ورسوله - ﷺ -، وعليه أن ينقض بيعة الأمير الثاني؛ لأنهَّا

---

[1]. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (ج١/٤٥١-٤٦٢).
[2]. يُنظر: عبد الله بن محمَّد بن رميان الرميان، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيها لصحيح مسلم، (ص:٧٢٣).

باطلة شرعاً، ولا تترتب عليها أي أحكام دنيوية معتبرة، فهي كالعدم في الوجود، مع استلزامها للعقاب في الآخرة، والإسراع ببيعة الجماعة الأسبق الأول (المتمثلة ببيعة أميرها)، التي تستمد شرعيتها من الأدلة الشرعية الصحيحة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة؛ لأنَّ الشارع الحكيم رجح بيعتها عند التزاحم، وأوجبها على المكلفين.

إنَّ ترك مبايعة الجماعة الأسبق شرعاً، ومبايعة الجماعة اللاحقة - المتمثلة ببيعة أميرها - ظلمٌ، بالإضافة إلى كونها معصية، وإثماً، والمُبايِع ظالم ؛ لأنَّه أعان على الظلم، والعدوان، وسلب حق الغير الشرعي، والمُبَايَع فيها ظالم شرعاً؛ لأنَّه خالف الشرع، وسعى لأخذ حق غيره، والظالم لا بيعة له، وإن بايعته، فانقض بيعته؛ لعدم اعتبارها شرعاً، ولا أثر لها في واقع الناس، وأحكام الدنيا، فهي كالعدم؛ وأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً.

قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.[1]

فمبايعة الجماعة اللاحقة، وأميرها حرام، ومعصية تستلزم الإثم، من ثلاث جهات:

الأولى: ترك بيعة الأمير الأول الواجب، والجماعة الصحيحة.، وترك الواجب معصية، وأثم.

الثانية: مبايعة الأمير اللاحق، وجماعته الباطلة حرام، ، وفعل المحرم معصية، وأثم.

الثالثة: اعتداء أمير الجماعة اللاحقة على حق أمير الجماعة السابقة في البيعة، وما تستلزم من طاعة في المعروف، والاعتداء على حق المسلم فعل محرم، وفعل المحرم معصية، وأثم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:" وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الْإِثْمِ) إذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ ذَنْبٍ، وَقَدْ يُقْرَنُ بِالْعُدْوَانِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى:﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.[2]

وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الذُّنُوبِ) إذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ تَرْكُ كُلِّ وَاجِبٍ، وَفِعْلُ كُلِّ مُحَرَّمٍ". أهـ [3]

وقال أيضاً:" ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

[1]. [المائدة: ٢].

[2]. [المائدة: ٢].

[3]. مجموع الفتاوى، (ج٧/١٦٥).

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.[1]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى: فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ: فِي الرَّعِيَّةِ مِنْ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إلَّا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ، أُطِيعُوا فِيمَا يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأُدِّيَتْ حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.[2]

وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ العادلة، والولاية الصالحة".أهـ[3]

وقال تعالى:﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.[4]

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية:"... وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قَالَ: لَيْسَ لِلظَّالِمِينَ عَهْدٌ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَانْقُضْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

وقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيْسَ لِظَالِمٍ عَهْدٌ".أهـ[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:"... فبيّن أن عهده بالإمامة لا يناله الظالم، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين، بل قال تعالى:﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[6].

---

[1]. [النساء: ٥٨ - ٥٩].

[2]. [المائدة: ٢].

[3]. السياسة الشرعية، (ص:٦).

[4]. [البقرة: ١٢٤].

[5]. ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ج١/٤١١).

[6]. [السجدة: ٢٤].

فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر، واليقين، والله تعالى أخبر أنَّه جعل إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب أئمة يهدون بأمره، وإبراهيم إمام الحنفاء، والداعي إلى توحيد الله، وعبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله، ومن العابدين لغيره، وقد أخبر الله أنَّه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيها جاهلاً".أهـ[1]

المبحث الرابع: تأثير البيعة الباطلة على الجهاد.

لقد تبين قريباً معنى العبارة: (بيعة الثاني باطلة)، وعرفنا أنَّ المراد بها: أي: لا يعتد بها في أحكام الدنيا: أي: من عدم وجوب الوفاء بها؛ وعدم حرمة نقضها، بل وجوب نقضها؛ لأنهَّا خالفت الشرع الحنيف، ولا تحقق الأغراض الدنيوية، فلا تترتب عليها آثارها شرعاً، مع العقاب عليها في أحكام الآخرة.

وبقى أن نعرف في هذا المبحث: ما تأثير بطلان البيعة الباطلة في عبادة الجهاد؟

إنَّ الجهاد عبادة بدنية، وفريضة دينية، تحكمها شرائع الإسلام، وتضبطها قواعده، وهو ذروة سنام الإسلام.

فالجهاد الصحيح، هو الجهاد الموافق للكتاب، والسنة، مكتمل الأركان، والشروط، بلا موانع.

وقضية الجهاد مع جماعة باطلة شرعاً، أبطل وجودها الشرع الحنيف بأدلته، تتعلق بمسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟[2]

من حيث أنَّ النهي في حقيقته، يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له، أي بعض شروط وجوده.

وكما هو معلوم، وهو الراجح من الأقوال: أنَّ النهي يفيد التحريم إذا تجردت صيغته من القرائن، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم، والعقاب في الآخرة، وهذا جزاء أخروي.

ولكن هل يقتضي العمل مع الجماعة، أو الجماعات الباطلة شرعاً،- الجماعات اللاحقة للجماعة الشرعية الأسبق-، وبيعة أميرها بطلان البيعة، ومن ثم بطلان الجهاد؟

إنَّ هذه المسألة تتعلق بالقاعدة الأصولية: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

---

[1]. الرد على الأخنائي قاضي المالكية، (ص:١٦٥)، مجموع الفتاور، (ج١٠، ٢٠١)، بتصرف يسير.

[2]. يُنظر: في هذه القاعدة، المعتمد (ج١/١٨٣)، والبرهان (ج١/ ٢٨٣)، التبصرة : (ص ١٠٠)، والمستصفى: (ج٢/ ٢٤) ، وتيسير التحرير (ج١/ ٣٧٦)، والعدة فى أصول الفقه: (ج٢/ ٤٣٢)، والمسودة (ص٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٣)، والإحكام (ج٢/ ٢٧٥) للآمدى، والمنهاج وشرحه الإبهاج (ج٢/ ٦٧)، وتحقيق المراد فى أن النهي يقتضي الفساد للعلائي .

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وخلاصة أقوالهم ما يلي:

أولاً: إذا انصب النهي على ما يؤثر على حقيقة الفعل، وكيانه الشرعي، كما لو ورد النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، أو بيع المعدوم، أو الصلاة بلا وضوء، أو نكاح الأمهات، فإن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه، وبطلانه، واعتباره كأن لم يكن، فهو والمعدوم سواء، والمعدوم لا يترتب عليه الأثر المقرر شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً.

وهذا النوع من المنهي عنه هو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: هو ما نهي عنه الشارع لعينه، أي: لذات الفعل، أو لجزئه.

ثانياً: إذا النهي غير متوجه إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمر مقارن، أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهي عن البيع، وقت الأذان لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، فإن أثر النهي هنا، هو كراهة الفعل، لا فساده، وبطلانه، بمعنى أنَّ الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وذهب قليل منهم، كالظاهرية إلى فساد الفعل في هذه الحالة؛ لأنَّ النهي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان وروده لذات الشيء، وما به قوامه، أو لأمر مقارن له.

ثالثاً: إذا كان النهي في حقيقته يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له، أي: بعض شروط وجوده، ولا يتجه إلى ذات الفعل، وحقيقته، كما في النهي عن البيع بثمن آجل مع جهالة الآجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم في يوم عيد.

فالجمهور: يذهبون إلى فساد الفعل، وبطلانه.

والحنفية: يفصلون، فيقولون: بفساد، وبطلان الفعل إن كان من العبادات، وبالفساد لا البطلان إن كان من المعاملات.

والفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار، بعكس الباطل إذ لا يترتب عليه أثر ما.

وحجتهم في ذلك: أنَّ العبادة وضعت للاختبار، والامتثال، والطاعة ابتغاء رضوان الله، ولا سبيل لهذا كله إلا بإيقاعها كما أمر الشارع، ولا يتحقق هذا الايقاع المطلوب إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته، ولا في وصفه، ومن ثم كان الفساد في العبادات، كالبطلان فيها، فالفاسد هو الباطل عندهم في العبادات.

أمَّا المعاملات، فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها، وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان، فقد وجد الشيء، وثبت له كيانه إلا أنَّ هذا الكيان قد يكون كاملاً إذا وجدت أوصافه كافة، وفي هذه الحالة يكون صحيحاً.

وقد يكون كيانه مختلاً مع وجوده؛ لفوات بعض اوصافه، وفي هذه الحالة تتحق به مصلحة ما، فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار، وهذا هو الفاسد، فهو مرتبة بين الباطل، والصحيح.[1]

فينظر إلى بيعة الجماعات اللاحقة، أو الجماعة الثانية الباطلة هل النهي متوجه فيها إلى ذات البيعة، أم النهي غير متوجه لذات الشيئ، بل النهي متوجه لوصف مجاور، أو مقارن منفك غير لازم له، أم النهي غير متوجه لذات الشيئ، بل النهي متوجه لوصف لازم غير منفك له ؟

وعند التحقيق، والتدقيق في المسألة نجد أنَّ بطلان بيعة الأمير اللاحق، وجماعته غير متوجه النهي فيها لذات البيعة وأركانها؛ بل النهي متوجه إلى وصف فيها، وشروطها، ومن شروط البيعة الصحيحة، أن تكون لإمام واحد فلا تنعقد لإمامين لقوله - ﷺ -: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"، وقال: "...فوا بيعة الأول فالأول" كما تقدم قريباً.

، أي: النهي متوجه إلى بيعة أمير الجماعة الثانية؛ لكونها غير مكتملة الشروط، وتخالف مقاصد الشريعة الإسلامية من الوحدة، والاعتصام؛ وانعقادها إضرار بالمسلمين، والإضرار بالمسلمين حرام، كما تقدم في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذا فإنَّ الشريعة الإسلامية أسقطت بيعته، وأبطلتها.

وكون البيعة لازمة لزوماً غير منفك للجهاد، إذ لا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بإمامة، وبيعة، فالبيعة لازمة للإمام، وهي من لوازم أي جماعة، فإذا بطلت بيعة إمام جماعة(أي أميرها)، بطلت مشروعية تلك الجماعة؛ لأنَّ الأحكام الشرعية هي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً، والجماعة شيء معنوي، لا فعل لها، ولا يتوجه لها خطابٌ، وإذا وجه خطاب إليها،فهو مجازٌ، والحقيقة أنَّه موجه لإمامها؛ لأنَّه هو المكلف شرعاً، وحقيقة، وهو المقصود بالخطاب الشرعي.

ومهمة تعين: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، أم لا، ترجع إلى العلماء الراسخين في العلم، لا إلى غيرهم من أنصاف المتعلمين، أو المشايخ الجاهلين.

---

[1]. يُنظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٣٠٣-٣٠٤)، بتصرف يسير.

قال الإمام تقي الدين الحصني- رحمه الله -:" قاعدة: في النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟

وهي مهمة، وللعلماء في ذلك خلاف ، وقاعدة مذهب الشافعي: أنَّ النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج، منفك عنه في بعض موارده لم يقتض فسادًا، سواء كان ذلك في العبادات، أو العقود ، أو الإيقاعات.

فالأول: كالصلاة بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وبيع الميتة، ونحوها، ونكاح المحارم، ونحوه.

والثاني: كصوم يوم العيد، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، والطير في الهواء، ونكاح الشغار، وعقود الربا ، ونحوه.

والثالث: كالصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، والذبح بسكين مغصوب، ونحو ذلك: كالبيع في وقت النداء، والطلاق في طهر جامعها فيه، وما أشبه ذلك، كطلاق الحائض لما فيه من تطويل العدة، والبيع على بيع الغير لما فيه من الإضرار، وما أشبه ذلك، كان(النهي غير مقتضٍ للفساد) إلا أن يجيء سبب آخر كتفريق الوالدة عن ولدها بالبيع حيث لا يجوز، ومقتضاه أن لا يفسد العقد إلا أنَّهم قالوا بالبطلان؛ لأن تسليم المبيع فيه منهي عنه معجوز، والمعجوز عنه شرعًا كالمعجوز عنه حسًا، ومن شرط المبيع أن يكون مقدورًا على تسليمه، فبطل لهذا المعنى لا للنهي، وهذا على القول الأصح. ومثلها بيع السلاح من أهل الحرب؛ لأن التسليم ممنوع منه، ومثلها هبة المحتاج إلى الماء في الوضوء ماء لغير محتاج إليه فيه وجهان: الأصح المنع لتعذر التسليم.

ومنها: حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالأصح أنه لا يملكها.

ومما ينبني على (أنَّ النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد)، أنَّ العاصي بسفره لا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر، كقاطع الطريق، ونحوه.

لأنَّ السفر محرم عليه لوصفه الذى أنشأه لأجله، ففي إباحة الرخص له إعانة على المعصية، بل، حكو في أكله الميتة عند الاضطرار وجهين : من جهة أن ذلك لا يختص بالسفر، بل، يجوز في الحضر، والأصح أنَّه لا يجوز لأنَّه قادر على الاستباحة بالتوبة".أهـ[1]

وحاصل هذا الخلاف يرجع إلى أربعة مذاهب:

الأول: أنه يقتضي الفساد مطلقًا، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الشافعية، والمالكية،

---

[1]. أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن المعروف بـ(تقي الدين الحصني)، القواعد، (ج٣/٥٢-٥٦).

والحنفية، والحنابلة، وأهل الظاهر.

الثاني: أنه لا يقتضي الفساد، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية، وأبي عبد الله البصري، والقفال، والقاضي عبد الجبار، وعامة المتكلمين.

الثالث: التفصيل، وهو أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، والإيقاعات، وهذا مذهب أبي الحسين البصرى، والرازى.

الرابع: وهو مذهب تفصيلي[1] أيضًا لكن باعتبار آخر، هو ما ذكر المؤلف هنا أنَّه قاعدة الشافعي، وهو اختيار الآمدى، وبعض الشافعية.[2]

فيتحصل مما سبق: أنَّ الجهاد مع جماعة باطلة شرعاً يُفسد العبادة(وهي ها هنا: الجهاد)، ويبطلها، ويحبط العمل إحباط موازنة، لا إحباط إسقاط؛ لأنَّ معصية بيعة الأمير اللاحق يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة(بجهاده)، وسيئة بقدرها (بايع من حرم الشرع بيعته، وأبطلها)، فما كأنه عمل شيئاً؛ ولأنَّ الجهاد عبادة؛ ولأنَّ النهي ها هنا عن(تعدد البيعات) يلاقي بعض أوصافه اللازمة، أي: بعض شروط وجوده(الجماعة المتمثلة بيعة أميرها)، ولا يتجه إلى ذات الفعل(الجهاد)، وحقيقته، فالنهي عن تعدد الجماعات؛ لتحقيق الاعتصام، ونبذ الفرقة، والخصام؛ ولتحقيق مقاصد الجهاد، أمَّا بيعة الجماعة، أو الجماعات اللاحقة بوجود الجماعة الأسبق يلزم منه، الفرقة، والخصام، والفشل، وذهاب الريح، فيبطل الفعل لهذا الوصف اللازم له.

فبعض المعاصي تُبطل الجهاد، وتُحبط العمل، وقد يجهل المكلف ذلك لعذر معتبر شرعاً، فيعذر بجهله، وإذا بلغه العلم بذلك ، فقد قامت عليه الحجة، ولا يعذر بعدها، فإن أصر على متابعة جهله، فلا يسمى بعد بلوغ الحجة جاهلاً، بل يسمى معانداً؛ لأنَّ وصف الجهل عارض مؤقت يرتفع الوصف ببلوغ الإنسان لضده (العلم).

روى عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال: حدثنا مُحَّد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته:" أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله - ﷺ - إلا أن تتوب، بئس ما

---

[1]. وقاعدة مذهب الشافعي هي: أن النهَّي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج، منفك عنه في بعض موارده لم يقتض فسادًا سواء كان ذلك في العبادات، أو العقود، أو الإيقاعات.

[2]. . أبو بكر بن مُحَّد بن عبد المؤمن المعروف بـ(تقي الدين الحصني)، القواعد ، (ج٣/٥٢).

اشتريت وبئس ما شريت".[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:" وحديث عائشة: " أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب "، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله - ﷺ - لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجرئ أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال مثل هذا كفر، لأنَّه من الربا، واستحلال الربا كفر، لكن عذر زيد أنَّه لم يعلم أنَّ هذا محرم، ولهذا أمرت بإبلاغه، فمن بلغه التحريم، وتبين له ذلك، ثم أصرَّ عليه لزمه هذا الحكم، وإن لم يكن قصدت هذا، فإنَّما قصدت أنَّ هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة، وسيئة بقدرها، فما كأنَّه عمل شيئاً، ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يكن مأثماً فضلاً عن أن يكون من الكبائر، فلما قطعت بأنَّه من الكبائر، وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنَّها علمت أنَّ هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد، وما ذاك إلا عن علم، وإلا فالاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، وأيضاً، فكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد".أهـ[2]

وقال ابن القيم - رحمه الله - :" ولولا أنَّ عند أم المؤمنين -رضي اللَّه عنها- علماً من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- لا تستريب فيه، ولا تشك بتحريم مسألة العِينَةِ لَمَا أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردةً، ولكن عذر زيد أنَّه لم يعلم أنَّ هذا محرم، كما عُذِر ابن عباس بإباحته بيعَ الدرهمِ بالدرهمين ، وإن لم يكنْ قَصْدُها هذا، بل قَصَدت أنَّ هذا من الكبائر التي يقاوِم إثمُها ثوابَ الجهاد، ويصير بمنزلة مَنْ عمل حسنة، وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا، ولو كان هذا اجتهادًا منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعُه إلى

---

[1] .قال سامي بن مُحَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني في تحقيقه لكتاب: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (ج٦٩/٤)، حديث رقم (٢٣٧٨):" لم نقف على هذا الحديث في مطبوعة "المسند"، وقد عزاه إلى أحمد كل من: ابن قدامة في "المغني": (٦/ ٢٦١ - المسألة: ٧٤٩)؛ وابن تيمية في " بيان الدليل ": (ص: ٧٤ - تحت الوجه الحادي عشر)؛ وابن القيم في "تهذيب السنن": (مع العون- ٩/ ٣٤٢ - رقم: ٣٤٤٥)؛ وقد ساقوا إسناده، ولكن لم ينصوا على أنه في "المسند"، ولله أعلم" أهـ. قلت: بل نصَّ ابن القيم الجوزيه – رحمه الله – في كتابه(إعلام الموقعين عن ربّ العالمين)، (ج١٣٢/٣) بأنَّه في المسند، وصحح رواية شعبة له، فقال:" رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه ". أهـ ، وأطال الكلام في تضعيف قول من ضعف الحديث بكلامه عن امرأة أبي إسحق السبيعي، وتضعيفها، فليرجع لكلامه. وقال الزيلعي في كتابه: نصب الراية (ج١٦/٤):" هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة".أهـ

[2] . الفتاوى الكبرى، (ج٤٧/٦).

التوبة؛ فإنَّ الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابةُ -ولا سيما أم المؤمنين- أعلم بالله، ورسوله، وأفْقَهُ في دينه من ذلك". أهـ[1]

قال الدبيان:" ...، وتصريح أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنَّها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص ... ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.

وكون العمل يبطل الجهاد لا يمكن إدراكه بالاجتهاد.

ولا يمكن أيضاً أن يقال: إن زيداً خالف عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- ؛ لأن زيداً لم يقل: هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

وأما الجواب عن كون الإحباط لا يكون إلا بالشرك، فجوابه: أنَّ الإحباط إحباطان:

١- إحباط إسقاط: وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة ،فلا يفيد شيء منها معه.

٢- وإحباط موازنة: وهو وزن العمل الصالح بالسيئ، فإن رجح السيئ فأمه هاوية، والصالح فهو في عيشة راضية، كلاهما معتبر غير أنَّه يعتبر أحدهما بالآخر، ومع الكفر لا عبرة البتة، فالإحباط في الأثر إحباط موازنة بقي كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد قلت له معنيان:

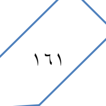
أحدهما: أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق.

وثانيها: أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السببية، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، وظاهر الإحباط، والتوبة أنَّه معصية إمَّا بترك التعلم لحال هذا العقد قبل الإقدام عليه؛ لأنَّه اجتهد فيه، ورأت أنَّ اجتهاده مما يجب نقضه، وعدم إقراره، فلا يكون حجة له، أو هو ممن يقتدى به، فخشيت أن يقتدي به الناس، فينفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيفته، فيعظم الإحباط في حقه، ومن هذا الباب في الإحباط، قوله ﷺ: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) أي: بالموازنة."أهـ[2]

---

[1]. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (ج٥/٨٣).

[2]. يُنظر: دبيان بن محمَّد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ج١١/٤٠٩-٤١٠).



وبطلان الجهاد في هذه القضية ببطلان البيعة للأمير اللاحق كما جاء في الحديث، فالبطلان حكم وضعي مستفاد من ذلك الدليل، كما بيّن ذلك العلماء - رحمهم الله - كالنووي، وغيره.

ولازم ذلك البطلان حبوط العمل حبوط موازنة لا إسقاط، كما تقدم شرحه قريباً.

وشرط وجود الجماعة لازم في حالتين:

الأولى: في حال الاختيار: في جهاد الطلب مع إمام المسلمين.

الثانية: في حال الاضطرار: في جهاد الدفع عند إمكان الاجتماع، وعدم تعذره.

فمتى ما أمكن الاجتماع، وجب بيعة إمام واحد في بلد واحد، ولو كان الجهاد جهاد دفعٍ، ووجبت به (الجماعة)، ووجبت بيعة أميرها، وعند تعذره، وتحقق العجز لم تجب، فوجودها ليس بشرط لازم عند وجود العذر الحقيقي، وهذا حال طارئ، وإذا زال المانع عاد الممنوع، كما هو الحال في الوضع الراتب (الاختيار)، أو الحال العارض الطارئ (الاضطرار) مع إمكان الاجتماع، ووجود وقته اللازم، وعدم تحقق العجز المبيح.

وتدبر في قول الشيخ الطريفي - رحمه الله - الآتي، تدرك ذلك:" قال الشيخ الطريفي:"وأمَّا جهادُ الدفعِ، فليس له شرطٌ؛ فإذا دهَمَ العَدُوُّ بَلَدًا، وجَبَ على أهلِها الدفعُ عن حِمَاهُم؛ كلٌّ بما يستطِيعُهُ، جماعةً أو فُرادى، رجالًا أو نساءً، وإنْ تعذَّرَ اجتماعُهُمْ، فيسقُطُ شرطُ الاجتماعِ، فيقاتِلُونَ فُرادى، وإنْ تعذَّرَ الإمامُ، فيقاتِلُونَ بلا إمامٍ.

وهؤلاءِ المَلَأُ مِن بني إسرائيلَ إنَّما طلَبُوا مِن نبيِّهم مَلِكًا يقاتِلُونَ معه، وجهادُهُمْ جهادُ دفعٍ، كما في قولِه:﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾[١]؛ لأنَّهم أُخرِجُوا مِنْ أَرْضِهم، فلم يتمكَّنوا مِن الدفعِ، فاجتمَعُوا في غيرِ أرضِهم بعدَ إخراجِهِمْ، فأرادُوا القتالَ بإمامٍ لتمكُّنِهِمْ مِن تحقيقِ ذلك.

وإذا تمكَّنَ أهلُ البلدِ مِن الاجتماعِ على إمامٍ يقاتِلُونَ معه عن أرضِهِمْ، وعِرْضِهِمْ، ودَمِهِمْ، وجَبَ عليهم ذلك، ولو كان جهادَ دفعٍ، وإنَّما سقَطَ وجوبُ الإمامِ عن جهادِ الدفعِ؛ لأنَّ الغالِبَ العجزُ عن تحقُّقِهِ، والتمكُّنِ منه، وإذا اتَّسَعَتِ البلادُ، وعَجَزُوا عن الاجتماعِ على إمامٍ واحدٍ، فيجتمِعونَ جماعاتٍ ما أمكَنَهُمْ، وإذا مُكِّنُوا اجتمَعُوا على جماعةٍ واحدةٍ"[٢]. أهـ

ويتفق الحنفية مع الجمهور على فساد، وبطلان الفعل إن كان من العبادات، ويختلفون

---

[١]. [البقرة: ٢٤٦]..

[٢]. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، (ج١/٥١٢/٥١٣).

فيه إن كان من المعاملات، والجهاد عبادة، وفي العبادات لا خلاف بين الجمهور، والحنفية على فساد الفعل، وبطلانه، كما مرَّ قريباً.

فالجمهور عندهم: النهي يقتضي البطلان في العبادات، والمعاملات، والحنفية: يوافقونهم على ذلك، ويخالفونهم في المعاملات، ومحل النزاع في قضيتنا (الجهاد) وهو عبادة، ولا يهمنا الكلام في المعاملات؛ لأنَّ الكلام فيها خارج محل النزاع.

ومن العلماء من يذهب إلى أنَّ النهي يقتضي تحريم المنهي عنه مطلقاً، سواء في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان المنهي عنه لذاته، أو لوصف له لازم، أو غير لازم، فلا فرق بينهما؛ لأنَّ المنهي عنه ليس من الشرع، وعلى هذا المذهب، فإنَّ بيعة أمير الجماعة الثانية الباطل تُبطل الجهاد مطلقاً، واستدلوا بأدلة على ذلك، ومذهبهم قوي متوجه.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله - :" وَالْحَقُّ: أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفَسَادَهُ الْمُرَادِفَ لِلْبُطْلَانِ، اقْتِضَاءً شَرْعِيًّا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ قَرِينَةً صَارِفَةً لَهُ مِنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا ما ورد في الحديث الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كل أمر ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".[1]

وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَا كَانَ رَدًّا أَيْ: مَرْدُودًا كَانَ بَاطِلًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مَعَ اخْتِلَافِ أَعْصَارِهِمْ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالنَّوَاهِي عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ النَّهْيِ مقتضيًا للفساد، وصح عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ".[2]

فَأَفَادَ وُجُوبَ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا رَاوَغُوا[3] به من الرأي". أهـ[4]

---

[1]. أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود "٢٦٩٧". ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور "١٧١٨". وأبو داود، كتاب السنة، وباب في لزوم السنة "٤٦٠٦". والبيهقي، كتاب آداب القاضي "ج١٠/ ١١٩". وابن حبان في صحيحه "٢٦"، الحديث في صحيح البخاري، وصحيح مسلم بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية عند مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

[2]. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر "١٣٣٧". والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج "٢٦١٨". والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "٢٦٧٩". وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في السنن، المقدمة "٢". والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة "٤/ ٣٢٦". وابن حبان في صحيحه "١٨".

[3]. راغ الثعلب روغًا وروغانًا: ذهب يمنة ويسرة في سرعة خديعة، فهو لا يستر في جهة، ويستعار هذا المعنى للرجل المخادع.

[4]. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (ج١/٢٨٢).

فبيعة أمير الجماعة اللاحقة لا تنعقد قربةً؛ لأنَّ عبادة الجهاد بيعتها موصوفة بكونها مشروعة في الزمان الأول، وفي حالة اجتماع جماعة على أمير في زمان سابق، تكون بيعة الجماعة الثانية منهي عنها باطلة، -كما تم توضيحه سابقاً -؛ لفقدان شرط من شروط البيعة الصحيحة- البيعة لأمير واحد هو الأول -؛ ولأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأنَّه متوجه لوصف لازم غير منفك عن ذات الفعل.

وقد تدخل على البعض الشبهة، بأنَّ هذه الحال كحال الصلاة في الأرض المغصوبة، ويريدون بذلك: أنَّ العبادة تُكره وقتها، ولا تبطل، أو يقصدون يثاب على صلاته، أو جهاده، ويعاقب على غصبه، أو بيعته الباطلة!

وقد سبق توضيح ذلك بأنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة وصف غير لازم بل مجاور، أمّا في البيعة فالوصف فيها لازم غير منفك عن عبادة الجهاد، وفرق العلماء بين النهي عن وصف لازم للفعل، وبين وصف غير لازم له، فقالوا: ببطلان الفعل في الأول؛ لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم بطلانه في الثاني، لأنَّ النهي ها هنا لا يقتضي فساد المنهي عنه ، ومحل النزاع في قضيتنا (الوصف اللازم)، وقضية الصلاة في الأرض المغصوبة خارج محل النزاع، فالقياس هنا فاسد.

وورود النهي عن تعدد الجماعات الجهادية في بلد، وبطلان بيعة الجماعات اللاحقة في عبادة الجهاد يدُلُ على أنَّ البيعة الموصوفة بالبطلان عريَّة عن المصلحة فيه، وأنَّ الأمر بالبيعة يتبع المصلحة التي تتحق ببيعة الجماعة الأسبق، فإذا ذهبت المصلحة من البيعة، ذهب الطلب، والامر بالبيعة، وإذا بطلت بيعة الجماعة اللاحقة لم يبق للجهاد قربة، وهذا هو المقصود بإحباط الموازنة، وهذا هو التحقيق، ودع عنك ما يُراوَغ به من الرأي.

قال القرافي- رحمه الله - في التفريق بين الوصف اللازم للفعل، والوصف غير اللازم المجاور:" الصَّوْمُ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يَنْعَقِدُ قُرْبَةً، وَالصَّلَاةُ تَنْعَقِدُ قُرْبَةً فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْجَمِيعُ مُحَرَّمٌ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَالْفَرْقُ: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ تَارَةً تَكُونُ الْعِبَادَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِكَوْنِهَا فِي الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ، فَيَفْسُدُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَارَةً: يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الصِّفَةَ الْمُقَارِنَةَ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا يَفْسُدُ، وَالْعِبَادَةِ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَالْمُبَاشَرُ بِالنَّهْيِ فِي صَوْمِ الْعِيدِ هُوَ الصَّوْمُ الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ فِي الْيَوْمِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ

يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَالْمُبَاشَرُ لِلنَّهْيِ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ إِنَّمَا هُوَ الْغَاصِبُ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْوَصْفِ، بَلْ فِي الْغَصْبِ فَقَطْ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الصِّفَةِ لَا يَنْتَقِلُ لِلْمَوْصُوفِ، وَلَا بِالْعَكْسِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ شَارِبُ الْخَمْرِ مفْسدَة، كَمَا (لا)[1] يصح أَن: يُقَال شَارِب الْخَمْرِ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْصُوفَاتِ وَظَهَرَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَوْصُوفِ وَفِي الصَّلَاةِ عَنِ الصِّفَةِ وَظَهَرَ الْفَرْقُ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَتَّجِهُ بِهَا كثير مِنَ الْفُرُوعِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَمَوَارِدِ الشَّرْعِ".أهـ[2]

وقال أيضاً - رحمه الله - في كتابه الفروق:" ... (لا)[3]يُقَالَ شَارِبُ الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ لَا تَنْتَقِلُ لِلْمَوْصُوفَاتِ، وَأَحْكَامَ الْمَوْصُوفَاتِ لَا تَنْتَقِلُ لِلصِّفَاتِ، وَظَهَرَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْمَوْصُوفِ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ عَنْ الصِّفَةِ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ عَلَى إحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا تَنْتَقِلُ لِلْأُخْرَى، فَإِنْ قُلْت: لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

قُلْت: لَا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ الصَّلَاةَ إذْ وَقَعَتْ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ تُبْرِئُ الذِّمَّةَ.

وَقَالُوا: إذَا وَقَعَ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ لَا يَنْعَقِدُ قُرْبَةً، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا انْعَقَدَتْ قُرْبَةً؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ مِنْ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ وَاجِبًا فَضْلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ قُرْبَةً وَاجِبَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا صَلَاةٌ، لَا مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْغَصْبِ.

فَإِنْ قُلْت: الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ كِلَاهُمَا قُرْبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالنَّهْيُ، وَالْمَفْسَدَةُ إنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ، وَهُوَ الزَّمَانُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَكَانُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنْتَ إذَنْ فَرَّعْت عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْوَصْفِ لَا يَتَعَدَّى إلَى الْأَصْلِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي عُقُودِ الرِّبَا: أَنَّ الْوَصْفَ يَبْطُلُ، وَيَصِحُّ الْأَصْلُ لِسَلَامَتِهِ عَنْ النَّهْيِ، وَالْمَفْسَدَةِ، فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَلْتَزِمَ مَذْهَبَهُ، وَإِنْ فَرَّعْت عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَابَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَيَلْزَمُك أَنْ تَلْتَزِمَ مَا قَالَهُ فِي إبْطَالِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَبِالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَإِبْطَالِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنْتَ لَمْ تَقُلْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَا

---

[1]. العبارة الصحيحة بدون (لا)، وهي: كما يصح أن يقال...، هكذا وردت عن المؤلف في كتابه (الفروق)، (ح٢/١٨٤)، والذي سأورده قريباً، ولعله خطأ طباعي، والله أعلم.

[2]. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي ،الذخيرة، (ج٢/٤٩٧).

[3]. (لا) لعلها ساقطة من الأصل، إذا لا تستقيم العبارة بدونها، فاضفتها كي تستقيم، ينُظر المصدر السابق، فقد وردت العبارة بوجود (لا).

بِذَاكَ، فَكَانَ مَذْهَبُنَا مُشْكِلًا، فَتَحْتَاجُ الْجَوَابَ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَإِنْ تُبْطِلْ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرْته بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، فَإِنَّك إنْ اعْتَبَرْت الْأَصْلَ، وَالْوَصْفَ، وَفَرَّقْت بَيْنَهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَزِمَك الصِّحَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، وَهُوَ الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَإِنْ سَوَّيْت كَمَا قَالَهُ أَحْمَد لَزِمَك الْبُطْلَانُ فِيهِمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بَطَلَ مَا حَاوَلْته مِنْ الْفَرْقِ!

قُلْت: سُؤَالَاتٌ حَسَنَةٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنِّي أَلْتَزِمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ، وَالْوَصْفِ، وَلَا أُسَوِّي كَمَا قَالَتْهُ الْحَنَابِلَةُ.

وَلَا يَلْزَمُنِي عُقُودُ (الرِّبَ)[1] بِسَبَبِ أَنَّ انْتِقَالَ الْإِمْلَاكِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ يَعْتَمِدُ الرِّضَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ".[2]

وَصَاحِبُ الدِّرْهَمِ، أَوْ الصَّاعِ مِنْ الْبُرِّ مَا رَضِيَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ إلَّا مُقَابَلًا بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ صَاعَيْنِ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ أَوْ أَحَدَ الصَّاعَيْنِ بَطَلَ مَا حَصَلَ بِهِ الرِّضَا، وَنَقْلُ الْمِلْكِ بِغَيْرِ رِضًا لَا يَجُوزُ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا نَقْلُ الْمِلْكِ بِغَيْرِ عَقْدٍ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ: إنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَجْمُوعُ .

إمَّا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، فَلَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ بَلْ اقْتَضَى عَدَمَهُ، فَإِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِعْتُك دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْعَقْدُ يَكُونُ نَقْلُ الْمِلْكِ بِغَيْرِ رِضًا، وَلَا عَقْدٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مُوجَبُ الْأَمْرِ بِجُمْلَتِهِ وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنَّ الْآمِرَ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمَ الْغَصْبِ، بَلْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَصْبَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَدَمَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَدَمَ الْغَصْبِ، فَقَدْ وُجِدَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِجُمْلَتِهِ، وَمُقْتَضَى النَّهْيِ بِجُمْلَتِهِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا، وَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَدَمَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمَ السَّرِقَةِ، فَإِذَا سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَدْ وُجِدَ مُوجَبُ الْأَمْرِ بِجُمْلَتِهِ، وَمُوجَبُ النَّهْيِ بِجُمْلَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَاهُ، فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَقْطَعُهُ لِلسَّرِقَةِ عَمَلًا بِتَحَقُّقِ السَّبَبَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُقُودِ وَمُقْتَضَيَاتِهَا، وَبَيْنَ الْأَوَامِرِ، وَمُوجَبَاتِهَا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ النَّظَرِ الْجَمِيلِ، وَالْبَحْثِ الدَّقِيقِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْته مِنْ سُقُوطِ الْفَرْقِ بِسَبَبِ أَنَّهُمَا قُرْبَتَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَالنَّهْيُ إنَّمَا جَاءَ مِنْ

---

[1]. المناسب للسياق: (الرِّبَا)، ولعل الألف سقط سهواً، أو بسبب الطباعة.

[2]. أخرجه الدارقطني، (ج٣/ ٢٦)، والبيهقي، (ج ٦/ ١٠٠)، وأبو يعلى، (ج ٣/ ١٤٠)، إسناده جيد ، يُنظر: تلخيص الحبير(ج ٣/)٤٥، ونصب الراية، (ج ٤/ ١٦٩).

أَمْرٍ خَارِجِيّ، فَأَقُولُ: وُرُودُ النَّهْيِ عَنْ الْعِبَادَةِ الْمَوْصُوفَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَوْصُوفَةَ عَرِيَّةٌ عَنْ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَوْصُوفَةً بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَالْأَوَامِرُ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَهَبَ الطَّلَبُ وَالْأَمْر، وَإِذَا ذَهَبَ الطَّلَبُ لَمْ يَبْقَ لِلصَّوْمِ قُرْبَةٌ، وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا أَصْلًا إنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الصِّفَةِ خَاصَّةً الَّتِي هِيَ الْغَصْبُ، فَبَقِيَتْ الصَّلَاةُ عَلَى حَالِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى مَصْلَحَةِ الْأَمْرِ، فَكَانَ الْأَمْرُ ثَابِتً، فَكَانَتْ قُرْبَةً، فَظَهَرَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْر، وَالْفِطْرِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَالصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ قُرْبَةٌ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ، وَانْدَفَعَتْ الْإِشْكَالَاتُ كُلُّهَا". أهـ[1]

والبيعة لغة: من البيع، وهي: الصفقة من صفقات البيع، يُقال: بايعه مبايعة وبياعًا: عارضه بالبيع، فهي: معاهدة ومعاقدة، كل من طرفيها باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.[2]

والبيعة: التولية، وعقدها.

والبيعة اصطلاحاً: عقد بين ولى الأمر وجمهور المسلمين يتضمن اختياره للقيام بمهام الخلافة، أى رياسة الدولة الإسلامية فى الشئون الدينية والشؤون الدنيوية.[3]

ويجوز في الجماعات الجهادية الشرعية الخاصة في بلد التعاهد على الجهاد، والعمل لنصرة الدين، ومن عاهد أمير جماعة مشروعة، فتجب عليه الطاعة للأمير مالم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه البيعة الخاصة ليست كالبيعة العامة (وإن كانت ممهدة لها مستقبلاً بعد التمكين)، وهي يمين على أمر شرعي، وهو الجهاد، وواجب الوفاء بها من قبل المُبَايِع تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في الجهاد.

قال تعالى:﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾.[4]

وقال تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾.[5]

وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.[6]

---

[1]. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (ج٢/١٨٤-١٨٦)،

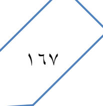
[2]. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج٨/ ٢٥)، مادة:(بيع). أحمد بن مُحَّد بن على أبو العباس الفيومى ،المصباح المنير: (ج١/ ٦٩)، مادة: (بيع).

[3]. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (ص:١٠٢).

[4]. [البقرة: ١٧٧].

[5]. [النحل: ٩١].

[6]. [المائدة: ١].



وعلى المجاهد أن لا يبحث في بيعته لجماعة في الجهاد عن مغنم دنيوي، أو غرض شخصي، بل يجب أن يتخذها قربة، ووسيلة يتقرب بها إلى الله، فقد ذم الله تعالى من اتخذ بيعته غرضاً لتحقيق مصالحه، فإن أعطي ما يريد وفى بها، وإن لم يعطَ ترك الجماعة، وأخذ يبحث عمّا يروم إليه في جماعة أخرى، ولو كانت غير شرعية!

وللأسف، هذا الوباء منتشر في أغلب ساحات الجهاد، فبعض المتطفلين على الجهاد تراه كل يومٍ في جماعة، ويتقلب بين الجماعات كتقلب الليل، والنهار، يبحث عن راتب مغري، أو سيارة، أو منصب معين، أو... فإن اعطي ما يريد عملق جماعته، ومدحها، ووالآها، ونصرها، وقد يصل به الحال أن يوصلها إلى درجة العصمة!

وإن مُنع ممّا يريد، أو سُحبت منه تلك الإمتيازات ذمَّها، وتركها، ووصفها بأبشع الألفاظ، ورماها بأشنع التهم!

ويتعاظم الذم إن كان ذلك الرجل من ذوي المناصب المؤثرة في الجماعة، ويتبعه الكثير؛ لأنَّه سيكون فتنة لهم، ويحسبون أنَّ خلافه شرعي، وهو في الحقيقة غير ذلك!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ ".[1]

قال الشيخ مُحَّد الأمين الأثيوبي في شرحه للحديث:" (لا يبايعه) أي: لا يريد مبايعته.

(إلا لدنيا) أي: إلا لأجل نيل حظوظ الدنيا منه من المال، والجاه، وغيرهما لا لاتفاق الكلمة.

(فإن أعطاه) الإمام (منها) أي: من الدنيا .. (وفى له) أي: للإمام العهد؛ أي: وبرَّ، ونفذ تلك البيعة، فلا ينقضها، ولا يخدعه.

(وإن لم يعطه) الإمام (منها) أي: من الدنيا .

(لم يف) ذلك الرجل البيعة.

(له) أي: للإمام، بل ينقضها ويسعى في إبطالها.

وقال القاضي: استحق ذلك الوعيد؛ لغشه الإمام والمسلمين؛ لأنه يظن أنه إنما بايَعَهُ

[1]. رواه ابن ماجة أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (ج٢/٧٤٤)، حديث رقم: (٢٢٠٧)، وصححه الألباني.

ديانةً، وهو قصَدَ ضد ذلك مع ما يُثِيرُ من الفتن، لا سيما إذا كان متبوعًا مطاعًا". أهـ[1]

وقال الشيخ حسن البيطار بعد إيراده قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2] :" فطوبى لمن امتثل أمر مولاه، وأطاعه في جميع ما منَّ به عليه وأولاه، وباع منه نفسه الخسيسة بنَيْل الدرجات، والحصول على أعظم المثوبات، وعمل على الوفاء بكريم عهده، وبذل في مرضاته ما ملكه تصديقًا لصادق وعده، إذ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾.

فيا لها من بيعة ما أعظم ربح صفقتها!

ويا لها من تجارة ما أسرع نُجْحَ نفقتها!

ربحتَ والله أيها البائع؛ في بيعِ ما أحل لك بيعه بما عنده من الودائع، وحصلت على الإكسير الأعظم الذي لا يُخاف نفاده، ولا ينقطع إمداده. وكيف لا والشُّهداء مخصوصون بدرجات عالية، ومقامات سامية؛ أجسامهم لا تبلى، وأرواحهم عند المليك الأعلى؛ في النعيم الدَّائم يتقلبون، وبرضى مولاهم يستبشرون؛ لا يخافون فتنة القبور، ولا يحزنهم الفزع الأكبر يوم ينفخ في الصور". أهـ[3]

---

[1]. محمَّد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، شرح سنن ابن ماجة المسمى: (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة)، و(القول المكتفى على سنن المصطفى)، (ج١٣/ ٥٤).

[2]. [الصف: ١٠-١٣].

[3]. حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمَّد، المعروف بالبيطار، إرشاد العباد في فضل الجهاد، (ص:٢٤).

المبحث الخامس: وجوب الاعتصام مع الجماعة الأسبق، والنهي عن الفرقة، والخصام.

إنَّ تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد من أسباب فرقة المسلمين، وتشتتهم، ونشر البغضاء فيما بينهم، وهو عامل ضعف، ووهن متى وجد في ساحة أدى إلى ضياعها، وتسلط الكفار عليها، وتحول البأس بين صفوف المسلمين!

فترى القتال، والخلاف: هما العنوان الرئيسي للجماعات المتكاثرة في قطر واحد، وترى الكفار دوماً يستثمرون نقاط الضعف تلك لصالحهم!

وفي التأريخ الجهادي المعاصر للمسلمين في : أفغانستان، والعراق، وسوريا، واليمن، والجزائر، وأفريقيا،و... خير دليل واقعي شاهد على تلك الظاهرة السلبية، الموجبة لغضب ربّ العالمين، وذهاب الشوكة!

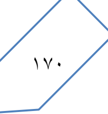
لا بد قبل كل قول، أو عمل من دليل شرعي يوجبه، أو يمنعه، أو يبيحه، فلابد قبل البدء بأي مشروع(وخاصة الجهادي لما يترتب عليه من أمور عظيمة) البحث عن التأصيل الشرعي له، والعلم بحكمه، قبل، القول، والعمل؛ لأنَّ العلم سابق للقول، والقول سابق للعمل، والعلم هو الأساس المتين الذي يبنى عليه القول، العمل.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً في كتاب العلم، فقال:" باب العلم قبل القول، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ " وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ"، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾[2]،

---

[1]. [محمد: ١٩].

[2]. [فاطر: ٢٨].



وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ﴾ [1] ، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [2] ، وَقَالَ:﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، "وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [4] ، حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ".أهـ [5]

إنَّ العمل الجهادي له أركان ثلاثة:

١- الدليل الشرعي المجيز.

٢- القدرة الممكنة.

٣- مراعاة فقه تزاحم الأحكام الشرعية، ودرك قواعد المصالح، والمفاسد، وتزاحمها.

وأي عمل جهادي لا بد قبل انطلاقه أن يراعي هذه الأركان الثلاثة، والجهاد المعاصر شهد خللاً كبيراً، وتقصيراً عظيماً في مراعاة جميع تلك الأركان، أو بعضها، مما ولد فتناً كبيرة، وحروباً طاحنة بين تلك الجماعات، وحاد بأكثرها عن جادة الصواب، وأرساها في ميناء الكفر، أو الظلم، والفجور، أو الفسق ، وذهب بثمرة الجهاد هباء منثوراً، والله المستعان!

والضعف الذي تعانيه الأمَّة الإسلامية نتيجة تسلط الكفار، والطغاة عليها لا تتحمله الجماعات الجهادية وحدها رغم كثرة أخطائها، بل للمسلمين عموماً النصيب الأكبر، فهم السبب الرئيسي للوهن، والجماعات الجهادية فرعه.

المسلمون بالإضافة لغفلتهم العميقة، وسباتهم العميق، فهم مشغولون بسفاسف الدنيا، وبهرجها الزائف، وتوافه الأمور، واتخذوا من أخطاء الجماعات الجهادية عذراً للقعود، وزادت الفجوة، وكبرت بينهم، وبين تلك الجماعات؛ نتيجة الممارسات اللاشرعية، والأساليب اللاأخلاقية التي مورست ضدهم من قبل تلك الجماعات، التي لم تراعِ معنى

---

[1]. [العنكبوت: ٤٣].

[2]. [الملك: ١٠].

[3]. [الزمر: ٩].

[4]. [آل عمران: ٧٩].

[5]. (ج١/ ٢٥).

الأخوة الإسلامية، والولاء الإيماني، فكانت تلك الممارسات الخاطئة الشماعة التي يعلقون عليها قوعدهم، ويبررون بها عدم نفيرهم!

قال مُحَمَّد البشير الإبراهيمي:" واقع العالم الإسلامي اليوم أنَّه مستعبد مسخّر يتعب ليسعد عدوّه، ويموت ليحيي غيره، ولا درجة في الخزي، والهوان أحط من هذه، ولا ينكر هذا إلا مغرور بالظواهر، أو مخدّر من الاستعمار، أو جاهل لا فكر، ولا عقل له، فلا يقبل له رأي، ولا يصحّ منه حكم.

عداد المسلمين في العالم يزيد على خمسمائة مليون، ولكن أي شعب من شعوبه يعدّ مستقلاً استقلالاً حقيقياً بريئاً من شوائب التدخّل الأوربي كاملًا مستوفيًا لشرائطه، وعناصره من السياسة، والعلم، والاقتصاد؟

الواقع المشهود للعيان أنَّهم عالة على غيرهم، وفي كل شيء، فسياستهم العامة مسيّرة على هوى غيرهم لا على مصالح شعوبهم، ووراء كل حكومة من حكوماتهم أشباح خفية تأمر، فتطاع، وتنهى فتمتثل، وتغضب، فيقرأ لها حساب.

والعلم يأخذونه على أعدائهم، كما يملونه سماً، أو ترياقاً، وخيرات بلادهم، وهي أساس قوّتهم محتكرة للأجنبي، حظّهم منها الحظ الأوكس، والتجارة، والصناعة لا يد لهم فيها ولا رجل: يبيعون القنطار من نتاج أوطانهم رخيصًا، ثم يشترون الداني منه غاليًا، فإذا أغلق صاحب السوق سوقه في وجوههم أفلس غنيّهم، ومات فقيرهم جوعًا، وهلك عريًا، وهم مع هذا مشغولون بالتوافه مفتونون بظواهر السلطة مقدّرون لأسباب الخلاف، والتباعد بينهم، لا يفكّرون بالاتحاد الذي يحمي جميعهم، ولا في التعاون الذي يحرّرهم، ويأتيهم بالقوة، ويدفع عنهم استغلال الأجنبي لمرافقهم، ولا يتحاكمون في حلّ مشاكلهم إلى العقل الذي يقرر قاعدة: "هي لك أو لأخيك، أو للذئب"، ثم يحكم لواحد من الأولين ليحرم الذئب.

أمّا علة هذه الحالة، فهي متشعبة المسالك متعددة النواحي، ولكنها ترجع كلها إلى سبب الأسباب، وهو ضعف الأخوة الإسلامية إلى درجة قريبة من العدم، حتى أصبحت كلمة تقال على الألسنة ولا قرار لها في القلوب، ولو كان لها معنى يخالط النفوس، ويؤثر فيها لرجعت حكوماتهم كلها إلى حكومة واحدة، أو إلى حكومات متحدة في الرأي، واعتبار المصلحه العامة، ولرجع علماؤهم إلى الكلمة الجامعة في الدين، وشعوبهم إلى المنفعة الجامعة في الدنيا، ولرجع أهل الرأي منهم إلى المنزلة التي وضعهم فيها القرآن،

وهي منزلة بعد الله ورسوله مباشرة.

وأمّا دواء هذه العلة، فهو معروف من العلة نفسها، ومبدؤها من علماء الدين، فالواجب المتعيّن عليهم أن يتداعوا إلى نبذ الخلاف في الدين، واللياذ بالمتفق عليه، وهو القرآن، ثم يحملوا الحاكمين على إقامته والاهتداء بما أرشد إليه، ويحملوا المحكومين على التخلّق بآدابه، والوقوف عند حدوده، والإذعان لأحكامه". أهـ[1]

فكل عمل جهادي، أو غيره، إن لم يبنَ على تأصيل شرعي متين، فهو عمل باطل، مخالف للكتاب، والسنة؛ لذا فالواجب على المسلم عدم الإقدام على عبادة – وخاصة إذا كانت ذروة سنام الإسلام- ، أو معاملة، أو غير ذلك، بجهلٍ مركب، وهوى متبع؛ لأجل دنياً زائلة، أو طاعة للمخلوق، بل عليه الإقدام على أي عمل بعلم متين، وبصر ثاقب، وبصيرة مرشدة يضئ طريقها شريعة ربّ العالمين!

وعلى المسلم إن جهل حكماً ما السعي لإزالتة عن نفسه، وتحقيق العلم بسؤال أهل العلم الراسخين.

ولا يقلد في الباطل أحداً، وخاصة أولئك الذين يتوسعون في الرخص، ويفسرون النصوص طبقاً لأهوائهم، ونزواتهم، وإذا سُئل أحدهم عن الدليل فيما فعل، أجاب جواباً مطاطياً ملفقاً ليس فيه من العلم رائحة، وقال: هذا مما يسع فيه الخلاف!

حتى أصبحت هذه العبارة صنم يعبده من دون الله أهل الأهواء، والبدع، وبعض عمائم الجهل!

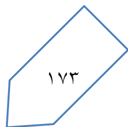
وأصبحت تلك العبارة، الشماعة التي يعلق عليها الفاشلون فشلهم، وتبريراتهم العرجاء!

وساووا بجهلهم بها بين اختلاف التنوع، واختلاف التضاد، وجعلوا من الاختلاف المذموم بجهلهم رحمةً للعالمين!

فتراهم تارة يستدلون بأحاديث ضعيفة توافق أهوائهم، وتارة أخرى يستدلون بأحاديث صحيحة، ولكنها لا تدل على المراد، والمطلوب في محل النزاع، وأحياناً يستدلون بفقه المصلحة، والمفسدة، وهم أجهل الناس بالمصالح المرسلة، وشروطها المعتبرة، وفقهها، والقواعد المندرجة تحتها، وتزاحم أحكامها!

---

[1]. الإمام محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، (ج٤/ ٢١٥).



قال ابن حزم الأندلسي – رحمه الله -:" قال قوم: (هذا مما يسع فيه الاختلاف): قال أبو مُحَمّد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع البتة ولا يجوز لما نذكره بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صح عن رسول الله - ﷺ - الذي أمره الله تعالى ببيان الدين فقال تعالى:﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ولا مزيد، وقال تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فما صح في النصين، أو أحدهما، فهوالحق، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الأرض، ولايوهنه ترك من تركه، فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قوم فقالوا: (الاختلاف رحمة)، واحتجوا بما روي عن النبي - ﷺ -:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1]، قال أبو مُحَمّد: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطاً[2]، هذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنّه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط.

وأما الحديث المذكور، فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها- أنّه لم يصح من طريق النقل.

والثاني- أنه - ﷺ - لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو -عليه السلام- قد أخبر أنَّ أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه، وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة.

[1]. هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً. أخرجه عنه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله: (ج٢/١١١)، ثم قال:" هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول".

وأخرجه عنه ابن حزم في كتابه الإحكام: (ص :٨١٠)، ثم قال بعد ذلك:" أبو سفيان -أحد رواة الحديث- ضعيف، والحارث بن غصين -أحد رواة الحديث- هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان -أحد رواة الحديث أيضاً- يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها".

[2]. لأنّه ضده المقابل في اللفظ.

وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعباً، فأغنى عن إيراده ههنا.

وفيما ذكرنا كفاية، فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون - ﷺ - يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذٍ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك وحاشا له - صلى الله عليه وسلم - من هذه الصفة وهو- عليه السلام - قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطىء إلا أن يكون- ﷺ- أراد نقلهم لما رووا عنه، فهذا صحيح، لأنَّهم - رضي الله عنهم -كلهم ثقات، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

والثالث- أن النبي- ﷺ - لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنَّه من أراد جهة مطلع الجدي، قام جهة مطلع السرطان لم يهتدِ بل قد ضل ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأً فاحشاً وخسر خسراناً مبيناً، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه، وضوحاً ضرورياً.

قال أبو مُحَمَّد: وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه:

قال الله عز وجل:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾.[1]

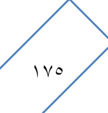
وقال تعالى:﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾.[2]

وقال تعالى مفترضاً للاتفاق، وموجباً رفض الاختلاف:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ

---

[1]. [البقرة: ١٧٦].

[2]. [البقرة: ٢١٣].



ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾.[1]

... وقال تعالى:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.[2]

فصح أنه لا هدى في الدين إلا ببيان الله تعالى لآياته، وأن التفرق في الدين (حرام) لا يجوز.

وقال تعالى:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.[3]

وقال تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾.[4]

وقال تعالى:﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.[5]

وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.[6]

وقال تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾.[7]

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن مُحَمَّد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدوي نا أحمد بن زيد ثنا أبو عمران الجوني قال كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: " هجرت إلى رسول الله - ﷺ - يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية،

---

[1]. [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

[2]. [آل عمران: ١٠٥].
[3]. [الأنفال: ٤٦].
[4]. [الشورى: ١٣].
[5]. [الأنعام: ١٥٣].
[6]. [الأنعام: ١٥٩].
[7]. [النساء: ٨٢].

فخرج علينا رسول الله يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب".

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو إسحاق البلخي نا الفربري نا البخاري حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي نا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال:" سمعت النزال بن سبرة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله - ﷺ - خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله - ﷺ -، فقال: كلاكما محسن.

قال شعبة: أظنه قال لا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا، فهلكوا".

حدثنا مُحَمَّد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ أنبأنا مُحَمَّد بن عبد السلام الخشني نا بندار نا غندر نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي- ﷺ - بهذا الحديث، وذكر شعبة في آخره، قال: حدثني مسعر عنه، فرفعه إلى ابن مسعود عن رسول الله - ﷺ -، قال:" ولا تختلفوا ".

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن مُحَمَّد نا أحمد بن علي نا مسلم نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن مُحَمَّد بن زياد سمع أبا هريرة عن النبي- ﷺ - قال:" ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم".

وبه إلى مسلم نا يحيى بن يحيى وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، قال: يحيى أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد ،وقال إسحاق: نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث التنوري -، ثنا همام، وقال أحمد: نا حبان نا أبان، قالوا: كلهم نا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البلخي عن النبي- ﷺ - أنه قال:" اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ،فإذا اختلفتم، فقوموا".

وبه إلى مسلم حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - :" إنَّ الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

قال أبو مُحَمَّد : ففي بعض ما ذكرنا كفاية؛ لأنَّ الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أنَّ الاختلاف تفريق عن سبيل الله ومن عاج عن سبيل

الله تعالى، فقد وقع في سبيل الشيطان.

قال تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

وقد نص تعالى على أنَّ الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك، أنّه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر، وسائر المعاصي، فإن قال قائل: إنَّ الصحابة قد اختلفوا، وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأنَّ كل امرىء منهم تحرى سبيل الله، ووجهة الحق ، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً؛ لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنَّهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور، والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي - ﷺ- بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان، وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية، وحمية الجاهلية قاصداً للفرقة متحريا في دعواه برد القرآن، والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن، وكلام النبي- ﷺ - ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون.

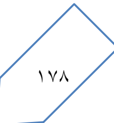
وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله - ﷺ -، فإن قال قائل: فإذ لا بد من مواقعة الاختلاف، فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لبس، وله الحمد، فقال تعالى:﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.[2]

وقال تعالى:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ

---

[1]. [البقرة: ٢٥٦].
[2]. [الأنعام: ١٥٣].



مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.[1]

وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[2]

فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه - ﷺ - الذي هو بيان عمَّا أمرنا الله تعالى به، وما أجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله تعالى، وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله، واليوم الآخر، كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده، وقوله إنَّ كلام الله تعالى، وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله، وأنَّه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك، ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان، وفلان ومن، القياس ، ومن الاستحسان، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه، فمن تركها فقد ترك الاختلاف، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها، والرجوع إلى حبل الله تعالى، وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف، والفرقة ،ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، ولهذا قلنا: بفسخ قضاء كل قاضي قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء، أو لا.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.[3]

فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين، وعديدهم، ومن ظن أنَّ قوله تعالى:﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، أنَّه يعني، وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف، فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين:

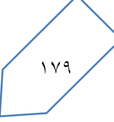
أحدهما- أنَّ الله تعالى استثنى من رحم، فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو أنَّه تعالى

---

[1]. [آل عمران: ١٠٣].

[2]. [النساء: ٥٩].

[3]. [هود: ١١٨-١١٩].



خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل لا يجوز، ومحال في الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني- أنَّ المختلفين موجودون، وكل موجود عن حالة ما، فلا شك عند كل مسلم أنَّه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصح يقيناً بلا مرية أنَّه الاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلا أن يقول قائل: إنَّ الضمير الذي في خلقهم وهو الهاء والميم، راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذٍ: استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة، فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف، وخروجه من الرحمة باقٍ بحسبه، وممن قال بهذا من السلف الصالح: عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، كما كتب إلى المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرني ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن المسعودي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، قال: خلق أهل رحمته ألا يختلفوا، قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول فيها: الذين رحمهم الله لم يختلفوا.

قال أبو مُحَمَّد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز: إنما هو أنَّ طاعة أمر الله تعالى، وأمر رسوله- ﷺ - لا يجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ تخالف، إنما هو محكم، أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند الله على لسان رسول الله - ﷺ - فخلاف الحق لا يحل هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق. أهـ[1]

[1]. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج٥/٦٤-٧٠).

الخاتمة

بدأت البحث بتعريف مفاهيمه (الحكم، التعدد، الجماعات، الجهادية، البلد، الواحد) تعريفاً لغوياً، واصطلاحياً، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثم بينت كليات عامة ممهدة لفهم صلب الموضوع، ووضحت مكانة الجهاد في الإسلام، والأدلة التي يستمد منها الجهاد مشروعيته (القرآن، والسنّة، والإجماع)،وأسباب النصر على الأعداء، وذكرت أغلب تلك الأسباب، وأهمها، وسردت أقوال أهل العلم في المسائل المُبَيّنة.

ثم شرعت ببيان الحكم الشرعي في تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد بسرد أقوال العلماء المختلفين في المسألة(المانعين، والمجوزين)، وأدلتهم، ثم بيان الراجح منها، وهو القول : بحرمة، ومنع تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد، ونقد القول المرجوح المجيز لذلك التعدد.

ثم عرجت في بيان مسائل تتعلق بالجماعة الأقدم في بلد واحد، فقمت بشرح حديث "... فوا بيعة الأول فالأول"، وبيان معاني مفرداته، بأقوال أهل العلم، وذكرت أهم الأحكام المستفادة منه، وهي: صحة بيعة الأول، وبطلان بيعة الثاني.

ووضحت مسألة التزاحم الشرعي في تولية الولاة، والأمراء، ونوابهم في الجماعة الأقدم، وعرفت معنى التزاحم، وما هو الفرق بينه، وبين التعارض، وما هو التشابه بينهما، فبينت أنَّ التعارض، والتزاحم يتشابهان في كونهما(تمانع)، ولكن التعارض في مقام الدليل، والتزاحم في مقام العمل، وأن التعارض سابق للتزاحم في الوجود، والموضوع، فالتعارض موضوعه الدليل، والتزاحم موضوعه أفعال المكلفين، والأحكام التي تتعلق بتلك الأفعال.

ثم بينت المقصود من صحة بيعة الجماعة الأسبق، وبطلان بيعة الجماعات اللاحقة، وعرفت الصحة، والبطلان لغةً، وشرعاً، وبينت مسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ووضحت رأي الجمهور في المسألة، ورأي الحنفية المخالفين لهم.

ثم بينت وجوب الاعتصام مع الجماعة الأسبق الأقدم، والنهي عن الفرقة، والخصام.

وبعد هذا السفر الممتع في كتب أهل العلم، وأدلتهم، وأقوالهم، خلصت إلى النتائج التالية:

١- حرمة تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد بالدليل المرجح، وبنقد القول الآخر المجيز.

٢- بيعة أمير الجماعة، أو الجماعات اللاحقة بعد وجود جماعة موافقة لأمر الشارع وبيعة أميرها، باطلة شرعاً بدلالة الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة.

٣- بطلان الجهاد ببيعة الجماعات الباطلة شرعاً، كون تلك البيعة مخالفة لأمر الشارع، والمصلحة الشرعية، فالجهاد مع جماعة باطلة شرعاً يفسد العبادة (الجهاد)، ويبطلها، ويحبط العمل إحباط موازنة، لا إحباط إسقاط؛ لأنَّ معصية بيعة الأمير اللاحق يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة (بجهاده)، وسيئة بقدرها (بايع من حرم الشرع بيعته، وأبطلها)، فما كأنه عمل شيئاً؛ ولأنَّ الجهاد عبادة؛ ولأنَّ النهي هاهنا عن(تعدد البيعات) يلاقي بعض أوصافه اللازمة، أي: بعض شروط وجوده(الجماعة المتمثلة بيعة أميرها)، ولا يتجه إلى ذات الفعل(الجهاد)، وحقيقته، فالنهي عن تعدد الجماعات؛ لتحقيق الاعتصام، ونبذ الفرقة، والخصام؛ ولتحقيق مقاصد الجهاد، أمَّا بيعة الجماعة، أو الجماعات اللاحقة بوجود الجماعة الأسبق يلزم منه، الفرقة، والخصام، والفشل، وذهاب الريح، فيبطل الفعل لهذا الوصف اللازم له.

٤- جواز العمل مع الجماعة الشرعية الأسبق في بلد، وحرمة العمل مع الجماعات اللاحقة في ذلك البلد.

٥- وجوب المسارعة إلى التوبة من قبل المُبَايع، والمُبايع في الجماعات اللاحقة؛ لكونهم ارتكبوا معصية، وإثماً.

وتبين لي من خلال البحث الناتج من معايشة عملية لواقع الجماعات الجهادية وتعددها في بلد واحد،عدة أمور، منها:

١- أهمية العلم بفقه الجهاد، وأثره على المسلمين عامة، والمجاهدين خاصة في ساحات الجهاد، إذ الجهل به أساس كل بلية، وباب كل فساد.

٢- عدم التسليم المطلق لما نسمع من آراء في ساحات الجهاد، إذ قد يكون الحق بخلافها، وعلى العلماء القيام بدورهم الحقيقي، وإرشاد الناس إلى الصواب، وعدم ترك المكلفين في حيرة من أمرهم، وترك التصدر للرويبضات ، لكي يفسدوا دنيا الناس، وآخرتهم.

٣- خطورة عدم سؤال العلماء، والسماع لانصاف المتعلمين، وسؤال الرويبضة أفسد أغلب الساحات، وعلى المكلفين عامة، والمجاهدين خاصة سؤال أهل العلم الربانيين عن المسائل الشرعية التي يجهلونها، وعدم الخوض مع الخائضين بجهل، أو تقليد أعمى.

٤- متانة العلاقة بين الجهاد الصحيح، والتحقيق العلمي المتين، إذ بوصلة الجهاد تبقى في اتجاهها الصحيح مادام أهل العلم، والعلماء يمدون ساحات الجهاد، والمجاهدين بالرسائل، والبحوث التي تحفظها من الانحراف.

٥- اتفاق علماء أهل السنة، والجماعة، وإجماعهم على أنَّ الإئتلاف، والاعتصام أمر شرعي، وتكليف ربّاني يحفظ للمسلمين دينهم، وأنَّ الفرقة، والخصام منهي عنهما لما فيهما من ضياع مصالح العباد، وفساد دين الناس؛ لذا كان تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد محرم شرعاً بالقرآن، والسنة، والإجماع، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة.

٦- تشاكس الجماعات الجهادية في البلدان المختلفة ناتج عن جهلها، وتقديمها للعمل الفاسد على العلم، إذ لا تعلم أكثرها بالتكييف الشرعي لوجودها!

٧- أكثر الجماعات في ساحات الجهاد تُقاد من رويبضات، يسعون للسلطة، ويدمنون الخلاف بلا علم راسخ، ويجمعون حولهم من يوالي شخوصهم أولاً، ويتبع أفكارهم العرجاء- إن كان لهم أفكار!

٨- الانشطار المستمر داخل الجماعة الواحدة، وتقلب الكثير في آرائهم ناتج عن أمورٍ شخصية، وخلافات نفسية يلبسونها في الغالب لبوس الشرع، ويدعمونها بأدلة تلفيقية تناسب مقاس ما يقولون، أو يفعلون.

٩- تناقض الكثير بين القول، والعمل، إذ الكل يؤمن بالاعتصام، وينهى عن الفرقة، والخصام بقوله إلا أنَّ الكثير يخالف ذلك بالعمل، والتطبيق؛ لذا نرى الفقه السائد في ساحات الجهاد هو: (فقه الأمر الواقع) بعيداً عن فحص ذلك الواقع بمجهر الشريعة، وفصل باطله من صحيحه!

١٠- بعض الجماعات التي تسمي نفسها جهادية في حقيقتها دكاكين تجارية، وجنود حراسة في جيوش دول إقليمية، أو دولية يخدعون عوام الناس، والسذج منه بأنَّه يخوضون في بحر السياسة الشرعية، ورخصها، وهم في الحقيقة يخوضون في بحر الطغاة، ونجاساتهم. ولا تسمى تلك الجماعات جهادية؛ لأنَّ الجهاد شُرِّع لأعلاء كلمة لا إله إلا الله، لا لإرضاء الطاغوت الفلاني، أو الدولة العلانية الكافرة.

١١- الاختلاف في حكم تعدد الجماعات الجهادية في بلد واحد بين الفرقاء في الساحات ليس من اختلاف التنوع، بل من اختلاف التضاد، وغير مستند لتكيّف فقهي متين، بل مستند إلى تقليد أعمى لشيخ معين، أو باعثه الهوى، والشهوة.

وتأكيداً لما سبق فإني أختم بحثي بتوصيات أراها مفيدة إن شاء الله:

١- أوصي أخواني المشايخ، وطلبة العلم إلى الإهتمام بالمواضيع المتعلقة بفقه الجهاد، ونوازله، وتعميق الدراسة فيه، خدمة لهذا الفقه الجليل، وخدمة للمجاهدين.

٢- أوصي الجماعات الجهادية بالعلم قبل القول والعمل، وتكيف أفعالها شرعاً قبل أن تنزلها إلى الواقع كأعمال، وأن تجعل من تقوى الله المظلة التي تستظل تحتها في طريقها إلى التمكين.

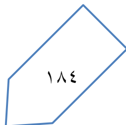
٣- أنصح الجماعات المتعددة في الساحات بالتوبة إلى الله، والاعتصام مع الجماعة الأسبق، وعند الاختلاف عليها، فيصار إلى تحكيم العلماء الراسخين لتعين من الأسبق الموافق للشريعة، ومقاصدها كي يبايعه المجاهدون، ليكون جهادهم رباني مرضي، ويكون سبباً من أسباب النصر المرتجى.

٤- أنصح الأخوة النافرين، أو الساعين للنفير بالبحث، والتدقيق، والتفتيش، وسؤال أهل العلم الراسخين عن الجماعة التي سينفرون إليها، أهي جماعة جهادية شرعية صحيحة، أم جماعة باطلة.

وختاماً أدعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي غفلتي، وتقصيري، إنّه القادر على ذلك، وأنّه هو السميع المجيب.

وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

السابع من شوال عام ١٤٤٢هـ



(فهرس المصادر والمراجع)

● القرآن الكريم.

١- الإبراهيمي، مُحَّد بن بشير بن عمر،الجزائر، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، جمع وتقديم: نجل الدكتور أحمد البشير الإبراهيمي، نسخة المكتبة الشاملة.

٢- الآجُرِّي، أبو بكر مُحَّد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الشريعة، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، البعة الثانية، (١٤٣٠هـ- ١٩٩٩م)، تحقيق:الدكتور. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.

٣- الأحمد، ناصر سيد،والآخرون، المعجم الوسيط، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولي (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤- الأزهري، أبو منصور مُحَّد بن أحمد ،تهذيب اللغة،تحقيق:عبد الكريم العرباوي،بدون سنة طبع.

٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٦- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على الأخنائي قاضي المالكية، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية، جامعة مُحَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، تحقيق: مُحَّد راد سالم.

٩- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، الاستقامة، جامعة مُحَّد بن سعود

الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، تحقيق: مُحَمَّد راد سالم.
١٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم.
١١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحراني الحنبلي الدمشقي، جامع الرسائل، دار العطاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم.
١٢- ابن حزم الأندلسي، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت – لبنان، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.
١٣- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٤- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي.
١٥- ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، الفروسية، دار الأندلس، الحائل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
١٦- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ -١٩٨٧م).
١٧- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
١٨- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
١٩- ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، الاجتهاد في طلب الجهاد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، تحقيق: الدكتور. عبد الله عبد الرحيم عسيلان.
٢٠- ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة.
٢١- ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد -، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٢٢- ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد -، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العلمية،بدون طبعة وسنة طبع، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
٢٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،التوضيح لشرح الجامع الصحيح،دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
٢٤- ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة،تحقيق :عبد الله علي الكبير،مُحَمَّد أحمد حسب الله، هاشم مُحَمَّد الشاذلي،بدون سنة طبع.
٢٥- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، ، بيروت – لبنان، دار صادر ،الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.
٢٦- البخاري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٢٧- بدر الدين العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة، وسنة طبع.
٢٨- بن عاشور، مُحَمَّد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، (عمان-

الأردن)، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٩- البورنو، الشيخ الدكتور. مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت-لبنان- مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣٠- البيطار، حسين بن إبراهيم الشافعي ، الإرشاد في فضل الجهاد، دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحقيق: مسعد عبد الحميد.

٣١- التبريزي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري ، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م)، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.

٣٢- التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن المالكي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ مُحَمَّد صالح.

٣٣- تقي الدين الحصني،أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، دراسة وتحقيق: الدكتور. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور.جبريل بن مُحَمَّد بن حسن.

٣٤- جابر،حسين بن محسن بن علي، الطريق إلى الخلافة، دار الوفاء للباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، البعة الرابعة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٥- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد الشريف، التعريفات،بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).

٣٦- الجُوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهر- مصر، الطبعة الاولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٧- الحارثي، الدكتور.سيف بن منصر بن علي،دار قناديل العلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

٣٨- الحرضي، يحيى بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن يحيى العامري، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، دار الصادر، بيروت – لبنان ، بدون طبعة وسنة طبع.

٣٩- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٤٠- الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب - سوريا، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٤١- الدبيان، دبيان بن مُحَمَّد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ).
٤٢- الدوسري، الدكتور. مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد ، الممتع في القواعد الفقهية، الرياض- السعودية، دار زدني، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٤٣- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وسنة طبع، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني.
٤٤- الراغب الأصفهاني، أب القاسم الحسين بن مُحَمَّد، تفسير الراغب الأصفهاني، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تحقيق: الدكتور. عادل بن علي الشدي.
٤٥- الرميان، الدكتور. عبد الله بن مُحَمَّد بن رميان ،آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم (دراسة وترجيح)، دار ابن الجوزي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).
٤٦- الزحيلي، أ.د مُحَمَّد مصطفي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق-سوريا، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٤٧- الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: الدكتور: عبد الستار أبو غدة.
٤٨- الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٩- زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الإسلامية في الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٥٠- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر إحسان، طهران- إيران، الطبعة الثامنة، (١٣٨٨هـ.ش- ١٤٣٠هـ. ق).

٥١-	الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة،الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
٥٢-	السّبكي، محمود مُحَمَّد خطاب ،الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧)، تحقيق: أمين محمود خطاب.
٥٣-	السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥٤-	السدلان، الدكتور.صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض-السعودية، دار بلنسية، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ).
٥٥-	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (مع الكتاب أحكام الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير) ، كتاب الكتروني غير مطبوع موجود في المكتبة الشاملة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة (١٤٣١هـ).
٥٦-	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
٥٧-	الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، تفسير الشافعي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م)، جمع وتحقيق ودراسة: الدكتور. أحمد بن مصطفى الفرّان.
٥٨-	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات ، دار ابن عفان ، الجيزة - مصر ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١ هـ).
٥٩-	شلبي، الدكتور. صلاح الدين يوسف، الجهاد أهدافه ومبادئه - دراسة من القرآن والسنة -، بدون طبعة، وسنة طبع.
٦٠-	شمس الدين، مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الاولى، (١٤٢٣هـ -

٢٠٠٣م)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.
٦١- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري.
٦٢- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
٦٣- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،،جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، وسنة طبع.
٦٤- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابن كثير البصري،دار هجر، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٥- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق ، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ).
٦٦- الطوفى، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، شرح مختصر روضة الناظر، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، تحقيق:الدكتو. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٧- العالم ، يوسف بن حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث والدار السودانية ، (القاهرة – مصر)، (الخرطوم – السودان) ، الطبعة الثالة، ط ٣ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٦٨- عمر، الدكتور. أحمد مختار وفريقه، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن وقراءته،مؤسسة سطور المعرفة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٦٩- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).

٧٠- الفيروز آبادى، مجد الدين مُحَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة- مصر، دار الحديث، بدون طبعة، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م)، تحقيق: أنس مُحَّد الشامي، وزكريا جابر أحمد.
٧١- الفيروز آبادي ،مجد الدين مُحَّد بن يعقوب،البحر المحيط ،تحقيق:مكتب التراث ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثامنة،سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٢- القاضي أبو يعلى ، مُحَّد بن الحسين بن مُحَّد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي.
٧٣- القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، الجهاد في سبيل الله تعالى ، مطبعة سفير، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، وسنة طبع.
٧٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الذخيرة،دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، تحقيق: سعيد أعراب.
٧٥- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وسنة طبع.
٧٦- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – سورية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون.
٧٧- القرطبي، أبو عبد الله مُحَّد بن عيسى بن مُحَّد بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد،(٥٦٣-٦٢٠هـ)، دار الإمام مالك ومؤسسة الرسالة، بدون طبعة، وسنة طبع، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومُحَّد بن زكريا.
٧٨- القرطبي، أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر،الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
٧٩- القزويني، عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي ، العزيز

شرح الوجيز ، المعروف: بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٨٠- الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب، البرهان في وجوه البيان، مكتبة الرسالة- مكتبة الشباب، القاهرة- مصر، بدون طبعة، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، تحقيق: الدكتور. حنفي مُحَّد أشرف.

٨١- الكرعاوي، الدكتور. سعد ، الجماعة، وأهميتها في المجتمع، بدون طبعة وسنة طبع.

٨٢- الكفوى المصرى، أيوب بن موسي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، اعتني به وحققه:د. عدنان درويش، مُحَّد المصرى.

٨٣- المالكي، أبو عبد الله شمس الدين مُحَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، تحقيق: الدكتور. نوري حسن حامد المسلاتي.

٨٤- المالكي، أبو مُحَّد مكي بن أبي طالب حموش بن مُحَّد بن مختار القيسي القيراني الأندلسي ، الهداية إلى بلغ النهاية في علم معاني القرآن، وتفسيره، أحكامه، وجمل من فنون علومه، مجموعة البحوث والسنة في كلية الشريعة (جامعة الشارقة)، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٨٥- الماوردي،أبو الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة وسنة طبع.

٨٦- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، بدون طبعة، وسنة طبع.

٨٧- المحاربي، أبو مُحَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَّد.

٨٨- محب الدين، أبو حامد مُحَّد بن أحمد المقدسي الشافعي، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، كلية الدعوة والإعلام(جامعة مُحَّد بن سعود الإسلامية)، الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون

طبعة،(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: سالم بن طعمة بن مطر الشمري.
٨٩- محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): تحقيق: زهير الشاويش.
٩٠- المُظْهِري،الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، دار النوادر، دمشق – سوريا،، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
٩١- المطيري، الدكتور حاكم، الإلمام بأحكام الجهاد ونوازله، من إصدارات مؤتمر الأمة، بدون طبعة، (٢٠١٣م).
٩٢- المقرئ الفيومى، أحمد بن مُحَمَّد بن على أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ت٧٧٠هـ)، بيروت-لبنان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م).
٩٣- النميري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم ، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، تحقيق:أبي الأشبال الزهيري.
٩٤- النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار
٩٥- إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، وسنة طبع.
٩٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

(الروابط الألكترونية)

١- رابط جامعة بابل:

١١http://basiceducation.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=
٥٩٥١٢&lcid=